الـجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التـعليـم العالـي والبحـث العلـمي

جامعة 20أوت 1955 سـكيكــدة

قسم :العلوم الاقتصادية

عـنـوان الـمـذكـرة :

الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي تخصص :اقتصاد مالي وبنكي

إعداد الطالب(ة) :

بوغازي حسينة

إشراف الاستاذ :

د/ ساحلي لزهر

لـجـنـة الـمـنـاقـشـة

الاسم	الصفة	الرتبة	المؤسسة الجامعية
د ـ ضياف علية	رئيسا	أستاذة محاضر ـ ب ـ	جامعة 20أوت 1955سكيكدة
د ـ ساحلي لزهر	مقررا	أستاذ محاضر ـ ب ـ	جامعة 20أوت 1955سكيكدة
أ ـ مخناش فتيحة	مناقشا	أستاذة مساعدة ـ أ ـ	جامعة 20أوت 1955سكيكدة

السـنــة الـجـامـعـيـة 2018/2017

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾

سورة البقرة الآية ﴿32﴾

صدق الله العظيم

الإهداء

.....إلى والديا أطال الله عمرهما.

.....إلى إخوتي أحبتي... كواكبي الخمس

....إلـــى رفيقاتـــي دربـــي .

..... إلى من سكنوا قلبي ولم يذكرهم حبري.

..... إليكم جميعا..

حسينة

شكر و تقدير

أول الشكر لله الواحد القهار صاحب الفضل والإكرام أكرمنا بنعمة الإسلام ويسر لنا سبيل العلم، فله الشكر حتى يرضى وله الشكر بعد الرضا والصلاة و السلام على المصطفى صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

ثم كامل الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل : الدكتور "ساحلي لزهر "

لتفضله بالإشراف على هذا العمل، ولما له من جهود فاضلة ومقترحات وملاحظات قيمة أثمرت إيجابا فيما قدمت، فجزاه الله عنا أفضل الجزاء.

كما لا أنسى كل من ساعدني من قريب

أو من بعيد لإتمام هذا العمل

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل، وتسخيرهم وقتا لقراءته وتقييمه.

تجري الرياح كما تجري سفينتنا

نحن الرياح ونحن البحر والسفن

إن الذي يرتجي شيئا بهمته يلقاه ....

لو حاربته الإنس والجن

فإقصد إلى قمم الأشياء تدركها ...

تجري الرياح كما أرادت لها السفن

بوغازي حسينة

قـائـــمـــة الـجـــــداول

الـرقــم	العـنــوان	الصـفـحـة
(1،1)	الأوزان الترجيحية للأصول خارج الميزانية	**8**
(1، 2)	معاملات التحويل للإلتزامات العرضية التقليدية.	**9**
(1، 3)	معاملات التحويل الإئتماني لمخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف.	**10**
(1، 4)	أوزان المخاطر والتصنيف الخارجي وفقا لاتفاق بازل 02	**16**
(1، 5)	أجندة تنفيذ إتفاقية بازل 3	**26**
(3، 1)	رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1991.	**77**
(3، 2)	تطور شبكة إنتشار البنوك في النظام المصرفي الجزائري وبعض المؤشرات ذات الصلة للفترة (2012-2016)	**85**
(3، 3)	تطور هيكل الموارد المجمعة في النظام المصرفي الجزائري للفترة (2012-2016).	**88**
(3، 4)	توزيع القروض حسب المصارف العمومية (بما فيها صندوق التوفير) والمصارف الخاصة في النظام المصرفي الجزائري للفترة (2012-2016).	**92**
(3، 5)	هيكل توزيع القروض حسب فترة النضج في النظام المصرفي الجزائري للفترة (2012-2016).	**95**

قـــائـــمـــة الأشكال البيانية

الـــرقـــم	الـــعـــنـــوان	الصفحة
(2،1)	تقييم معايير المحاسبة الدولية حسب اتفاقية بازل	63
(3،1)	تطور شبكة إنتشار البنوك في النظام المصرفي الجزائري وبعض المؤشرات ذات الصلة للفترة (2012-2016)	86
(3،2)	تطور مؤشر الكثافة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري للفترة (2012-2016)	87
(3،3)	تطور هيكل الموارد المجمعة في النظام المصرفي الجزائري للفترة (2012-2016).	89
(3، 4)	حصة البنوك العمومية والخاصة من إجمالي الودائع المجمعة للفترة (2012-2016)	91
(3، 5)	توزيع القروض حسب المصارف العمومية (بما فيها صندوق التوفير) والمصارف الخاصة في النظام المصرفي الجزائري للفترة (2012-2016).	94
(3،6)	حصة البنوك العمومية والخاصة من إجمالي القروض الممنوحة للفترة 2012-2016).	94
(3، 7)	هيكل توزيع القروض حسب فترة النضج في النظام المصرفي الجزائري للفترة (2012 - 2016).	97

الملخص.

لقد فرضت عمليات التحرير المالي التي عرفتها مختلف أوجه النشاط الإقتصادي ، العديد من التحديات فرضت نفسها بقوة في الساحة الإقتصادية العالمية ، ما أسفر عنها تبني إستراتيجيات مسايرة لها . ولعل أبرز هذه التحديات معيار كفاية رأس المال داخل البنوك ، وذلك بوضع حدود دنيا لرأس المال ، الذي أقرته لجنة بازل للرقابة ةالإشراف المصرفية سنة 1988. حيث كان الغرض منه تقوية رأس مال المصارف ، وزيادة ثقة المودعين فيه وبالتالي تحقيق سلامة المصارف واستقرار النظام المصرفي العالمي.

ونظرا لتشعب العمليات المصرفية العالمية ، واشتداد المنافسة بين المصارف ، وسعيا منها نحو تطبيق أسس الإدارة الفعالة للمخاطر المصرفية المتزايدة ، أجرت لجنة بازل تغييرات جمة على الإتفاقية الأولى إنجر عنها صدور إتفاقية بازل الثانية والتي تجاوزت ماجاء في الإتفاقية الأولى بإضافة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل وترك الحرية للمصارف في إختيار طرق لقياسها.وكذا إضافة دعامتين إضافيتين تمثلتا في المراجعة الإشرافية وإنضباط السوق وذلك من خلال متطلبات الشفافية والإفصاح التي أقرتها اللجنة .

وفي سبيل تعزيزها لأسلوب إدارتها للمخاطر قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بوضع مبادئ تحتكم إليها المصارف عرفت بمبادئ الحوكمة المصرفية والتي شكلت فيما بعد الأساس الذي يستند إليه جميع الفاعلين للتعامل مع هذه المصارف وحماية مصالحهم فيها.

وفي هذا الصدد قامت الجزائر في إطار سعيها نحو الإنفتاح على السوق المالية العالمية والإستفادة من مكاسبها وفي ظل تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية ، قامت السلطات النقدية الجزائرية بجملة من الإصلاحات كان أهمها صدور قانون النقد والقرض 90-10 والذي شكل إصلاحا فعليا للنظام المصرفي الجزائري . ومع الهزات والأزمات التي مر بها ، قام بنك الجزائر بإعادة صياغة هذا القانون بنظرة جديدة تتلاءم وطبيعة النشاط المصرفي بالإضافة إلى سن مجموعة من القوانين تتماشى مع اتفاقيات بازل الأولى والثانية والثالثة سعيا منها للإستفادة من مزاياها وتطبيق مبائ الحوكمة المصرفية التي أقرتها للنهوض بنظامها المصرفي و تحقيق الإستقرار و الصلابة المالية له.

ABSTRACT

We have imposed on the operations of financial liberalization ;experienced in various aspects of economic activity.many of the challenges . imposed itself strongly in the global economic arena ; what resulted in the stategies keep pace with them . perhaps the most prominent of these challenges capital adequacy in banks ; in order to establish a minimum of capital approved by the Basel Committee on Banking Supervising. Supervision and control in 1988. Where the purpose is to strenghthen the capital of banks increase the confidence placed in it and thus achieve the safety of banks and the stability of the global banking system.

Given the complexity of banking operations in the worl ; and competition among banks,in order to apply the foundatins of effettive management of the groing banking risks. The Basel Committee has made significant changes to the covention by issuing the first whittle the Basel Ii which exceeded the first convention by adding the market risk and the risk of leaving the freedom of banks operating in the choice of methods measured.

As well as add additional pillars taskrorce in supervisory review ana market discipline throught transparrency and disclosure requirements approved by the committee in order to risk management ,Basel Committee on Banking Supervising to devlop principles of corporate governance and banking , wich later formed the basis for all actors to deal with these banks and protect their interststs.

The most important being in algering banking system have posed loean which form of reform with Basel reform.

الـــفـــهـــرس

الموضـــــوع	رقم الصفحة
قائمة الجداول	I
قائمة الأشكال البيانية	II
مقدمة	أ - ز
الفصل الأول: الإطار العام لاتفاقيات بازل	02
تقديم	02
المبحث الأول : اتفاقية بازل الأولى	03
المطلب الأول: التعريف بلجنة بازل وأهدافها	03
المطلب الثاني: مقررات إتفاقية بازل الأولى	04
المطلب الثالث : تقييم اتفاقية بازل الأولى	11
المبحث الثاني : مقررات لجنة بازل الثانية	13
المطلب الأولى : لمحة عن اتفاقية بازل الثانية	13
المطلب الثاني : دعامات اتفاقية بازل الثانية	14
المطلب الثالث: تقييم إتفاقية بازل الثانية.	19
المبحث الثالث : إتفاقية بازل الثالثة.	21
المطلب الأول: دعامات اتفاقية بازل الثالثة	21
المطلب الثاني: المحاور الأساسية لإتفاقية بازل الثالثة	23
المطلب الثالث : إتفاقية بازل الثالثة بين التأييد والمعارضة	29
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: مدخل نظري للحوكمة والحوكمة المصرفية	34
تقديم	34
المبجث الأول : الأسس النظرية لحوكمة الشركات	35
المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات	35
المطلب الثاني : خصائص حوكمة الشركات وأهدافها	37
المطلب الثالث: محددات ومبادئ حوكمة الشركات	39
المبحث الثاني : الحوكمة المصرفية	42
المطلب الأول : مفهوم الحوكمة المصرفية وعناصرها	42
المطلب الثاني : أهمية الحوكمة المصرفية	45
المطلب الثالث : العناصر الأساسية للتطبيق السليم للحوكمة المصرفية	47

المبحث الثالث : الإطار المؤسسي والرقابي للحوكمة المصرفية	50
المطلب الاول : الاطار العام لمبادئ الحوكمة المصرفية الصادر عن لجنة بازل	50
المطلب الثاني : الإطار العام لمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الصادر عن لجنة بازل	55
المطلب الثالث : الإطار العام لمبادئ شفافية المصارف الصادر عن لجنة بازل	59
خلاصة الفصل الثاني	64
الفصل الثالث: واقع الحوكمة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل في النظام المصرفي الجزائري.	66
تقديم	66
المبحث الأول : النظام المصرفي الجزائري وكرونولوجيا الإصلاحات	67
المطلب الأول : إصلاحات النظام المصرفي الجزائري قبل صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض	67
المطلب الثاني : مرحلة الإصلاح الفعلي وصدور قانون االنقد والقرض 90- 10.	69
المطلب الثالث : إصلاحات النظام المصرفي الجزائري بعد قانون 90-10.	71
المبحث الثاني : الإطار القانوني والتنظيمي لمعايير لجنة بازل في النظام المصرفي الجزائري	75
المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لإتفاقية بازل الأولى في النظام المصرفي الجزائري.	75
المطلب الثاني : الإطار القانوني والتنظيمي لإتفاقية بازل الثانية في النظام المصرفي الجزائري.	80
المطلب الثالث : الإطار القانوني والتنظيمي لاتفاقية بازل الثالثة في النظام المصرفي الجزائري.	82
المبحث الثالث : بعض مؤشرات الأداء والسلامة المصرفية في ظل تطبيق مبادئ الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري	83
المطلب الأول : ملامح النظام المصرفي الجزائري في الفترة (2012-2016) .	83
المطلب الثاني : بعض مؤشرات السلامة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري للفترة (2014-2016).	98
المطلب الثالث : مجهودات السلطات الجزائرية في تطبيق الحوكمة داخل النظام المصرفي الجزائري	102
خلاصة الفصل الثالث	105
الخاتمة	107
قائمة المراجع	112

مـقدمـــة

لقد شهدت الساحة العالمية في أواخر القرن العشرين العديد من المستجدات الاقتصادية وهذا كنتيجة للتغيرات الاقتصادية العالمية التي أفرزتها ظاهرة العولمة في مقدمتها التقدم والتطور التكنولوجي الذي مس جميع المجالات ، وكذا انفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض بصورة غير مسبوقة . بيد أن هذه الظاهرة حملت في طياتها العديد من السلبيات في مقدمتها الأزمات المالية والمصرفية التي هزت العالم بأسره ، ما أسفر عنها تبني العديد من الحكومات والمنظمات لاستراتيجيات لمجابهتها بغية حماية اقتصادياتها من جهة والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والمالي العالمي من جهة أخرى.

وفي هذا السياق عرف القطاع المصرفي وكغيره من القطاعات الاقتصادية والمالية العديد من الهزات ، نتيجة لاتساع أنشطته وتزايد المخاطرة فيها ، وانتقالها بشكل سريع بين مختلف دول العالم ، مما ألزمها إعادة النظر في منظومتها المصرفية وكيفية إدارتها بطرق حديثة تتلاءم ومتطلبات الساحة الاقتصادية العالمية ، وكذا العمل والتنسيق فيما بينها لإيجاد أنظمة وسياسات كفيلة بتحقيق الاستقرار في النظام المصرفي والمالي ككل .

وكأول خطوة في هذا المجال تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية بقيادة الدول الصناعية الكبرى في إطار التعاون والتنسيق الدولي بين بنوكها المركزية ، والتي توجت بإصدار مقررات اتفاقية بازل الأولى المتعلقة بكفاية رأس المال باعتباره خط الدفاع الأول لمواجهة المخاطر والتعامل معها. ورغم الايجابيات التي جاءت بهده الاتفاقية إلا أنها عرفت العديد من الانتقادات ،والتي أسفرت بدورها عن ظهور مقررات جديدة عرفت باتفاقية بازل الثانية بنظرة أوسع للمخاطر ، وبأسلوب جديد لإدارتها بالبنوك ، والرقابة والإشراف عليها . وزيادة شفافية السوق من خلال الدعامات التي إنبثقت عنها .

ومع تزايد أعمال البنوك وشدة تعقيدها ، عرفت هذه الاتفاقية العديد من الانتقادات كعدم قدرة مشرفي البنوك لوحدهم على المراقبة والإشراف على عمل البنوك ، حيث كشفت الأزمة المالية العالمية لسنة 2007 عن عدم فعالية مقررات هذه الاتفاقية . وفي هذا الصدد تم تبني لجنة بازل لمقررات جديدة عرفت بـ اتفاقية بازل الثالثة ، كإطار نظري جديد لأسلوب إدارة المخاطر وبمعايير فنية جديدة ، سمحت بتعزيز أساليب الإدارة السليمة داخل المصارف ، أو ما يعرف بالحوكمة المصرفية .

والجزائر كغيرها من دول العالم لم تكن بمنأى عن هذه المستجدات ، وفي إطار سعيها للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية وإبرام اتفاقيات شراكة مع دول الاتحاد الأوروبي ، كان لزاما عليها التكيف مع هذه المستجدات وتبني مقررات لجنة بازل سعيا منها لإرساء قواعد الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري . من أجل بناء نظام مصرفي بأسس ومعايير دولية حماية لاقتصادها الوطني وتحقيق الاستقرار المالي الداخلي ، و الاندماج في المنظومة المصرفية العالمية بشكل سليم .

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية :

«إلى أي مدى ساهمت متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية في إرساء قواعد الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري ؟ »

تنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية ،يمكن حصرها فيما يلي :

1- ما هو المضمون الفكري لمقررات لجنة بازل ؟ .
2- ما الغرض من تبني مبادئ الحوكمة داخل المصارف ؟
3- هل يمكن للنظام المصرفي الجزائري تبني مفهوم الحوكمة المصرفية الصادرة عن مقررات لجنة بازل ؟ .

فرضيات الدراسة .

- الفرضية الأولى : تعد مقررات لجنة بازل وثائق ارشادية تضم طرق وأساليب الإدارة المعاصرة للمخاطر المصرفية في ظل التحرير المالي والمصرفي .
- الفرضية الثانية : يتميز العمل المصرفي عن باقي الأنشطة الإقتصادية بالخصوصية في التطبيق .
- الفرضية الثالثة : تعد الإصلاحات النقدية التي باشرتها السلطات النقدية في الجزائر بمثابة خطوط أولى لمحاكاة مبادئ الحوكمة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلي :

- عرض مقررات لجنة بازل للرقابة والإشراف على أعمال البنوك وتقييمها.
- معرفة الإطار العام للحوكمة ، وأعمال لجنة بازل في مجال الحوكمة المصرفية .

- دور الحوكمة المصرفية في حماية المصارف من الهزات والأزمات التي عرفها النظام المالي والاقتصادي العالمي كأسلوب جديد فرض نفسه على الساحة العالمية ومدى فعاليته في تحقيق ربحية للمصارف والتحوط من المخاطر الملازمة له.
- تسليط الضوء على النظام المصرفي الجزائري ومؤشرات السلامة المصرفية المحققة وكذا مجهودات الجزائر في صياغة الحوكمة المصرفية ، ومعرفة مدى تطبيقها والعمل بها.

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال أعمال لجنة بازل للرقابة والإشراف على أعمال البنوك التي تعتبر المرجعية العالمية في تسيير البنوك و إدارة مخاطرها المبنية على أسس وقواعد سليمة . بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الحوكمة في تعزيز وتقوية إدارة البنوك وتوفير الاستقرار على المستوى الداخلي والخارجي .

منهج الدراسة :

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي والتحليلي إذ يتعلق المنهج الوصفي بمختلف المفاهيم والتعاريف المقدمة في الدراسة ، أما المنهج التحليلي فنحاول من خلاله فهم وضعية النظام المصرفي والتطورات التي مر بها وتدعيم ذلك بمعطيات إحصائية.

أسباب إختيار الموضوع :

تم إختيار هذا الموضوع لاعتبارات ذاتية وموضوعية ، فالإعتبارات الذاتية تتعلق بالرغبة والميول الشخصي لهذا الموضوع ، وإستكمالا لما تم عرضه ضمن مذكرة الليسانس تحت عنوان " الإتجاهات المعاصرة للمخاطر المصرفية في ظل العولمة المالية " والتعرض لجزء منها . أما الإعتبارات الموضوعية فتتمثل في حساسية هذا الموضوع وخصوصية النشاط المصرفي ، والتطورات التي عرفها النظام المصرفي العالمي ، ومدى استجابة الجزائر لهذه المستجدات والعمل بها.

الدراسات السابقة :

1- قارون أحمد(2011، 2012): مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوجيهات لجنة بازل .

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم معيار كفاية رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية مقارنة بما نصت عليه توصيات لجنة بازل في اتفاقياتها. وخلصت إلى نتائج أهمها أن البنوك الجزائرية تلتزم بإحترام الحد الأدنى من رأس المال وفقا لما نصت عليه لجنة بازل والمقدر بـ 8% ، بالإضافة إلى أن تركيبة رأس المال النظامي تتوافق مع ما نصت عليه هذه اللجنة سواء في اتفاقيتها الأولى والثانية . وأن طريقة حساب قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر هي الطريقة البسيطة وهي تتوافق مع اتفاقية بازل الأولى.

2- لعراف فايزة (2013) : مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة مع الإشارة إلى الأزمة العالمية لسنة 2008 .

هدفت الدراسة إلى التعرف على مضمون التعديلات التي عرفتها اتفاقية بازل والمعايير الجديدة التي أدخلتها لحساب الحد الأدنى لرأس المال المطلوب والرقابة في البنوك ، وتحديد العقبات التي يواجهها القطاع المصرفي الجزائري في تطبيق معايير لجنة بازل ، بالإضافة إلى تشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية والبيئة التي تعمل فيها ، ومن ثم تكييفها مع معايير لجنة بازل للرقابة والإشراف على أعمال البنوك. وخلصت الدراسة إلى النتائج تأخر تطبيق البنوك الجزائرية لتطبيق اتفاقية بازل الأولى إلى نهاية 1999 ، في حين حددت لجنة آخر أجل لتطبيقها بنهاية 1992 . كما أنها منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للإلتزام بمعيارها ، بينما منحت للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيقه. وذلكتماشيا مع الفترة الإنتقالية التي مر بها القتصاد الجزائري والتوجه نحو اقتصاد السوق ، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الإقتصادية منذ بداية التسعينات من القرن الماضي ، بينما لم تطبق البنوك والمؤسسات المالية في النظام المصرفي الجزائري في تلك الفترة معايير ومتطلبات اتفاقية بازل 02.

3 ـ نجار حياة (2013، 2014) : ادارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل – دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية

لقد هدفت هذه الدراسة إلى تحديد أنواع المخاطر المصرفية ، وكذا التركيز على أهمية معايير لجنة بازل في التأكيد على أن أي نظام لمراقبة المخاطر يجب أن يقوم على تحديد جميع المخاطر التي تواجه البنوك وإدارتها كما قامت الباحثة بعرض مبادئ بازل 02 ومؤشرات وطرق قياس كل نوع من أنواع المخاطر المصرفية الرئيسية بالإضافة إلى تقييمها للوضع الحالي لإدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية ، ووضع تصور عام عن الوضع المستقبلي لطرق إدارة المخاطرة.كما توصلت الباحثة إلى نتائج أكدت افتقار البنوك العمومية الجزائرية إلى نصوص تشريعية تحدد تقنيات تغطية وقياس مخاطر السوق ، مخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية، حيث أن إدارتها تكاد تنحصر في إعتماد مؤشرات معينة لتحديد مستواها.وكذا عدم فعالية الأنظمة الرقابية الداخلية في البنوك العمومية ، بالرغم أنها تعتبر شرطا ضروريا لتطبيق بازل 02 ، والدليل على ذلك فشلها في تطبيق النظام 02-03 المتعلق بالرقابة الداخلية وتعويضه بالنظام 08-11 ، في حين تعتبر الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر على البنوك التجارية من أكثر أنواع الرقابة أهمية وشمولا.بالإضافة إلى ضعف الإفصاح في البنوك التجارية ، حيث أن التأخر في إرسال التقارير المالية لمركزية المخاطر ببنك الجزائر مازال السمة التي تميز بعض البنوك العمومية ، فضلا عن عدم تطابق المعلومات المصرح بها من طرف هذه الأخيرة ، مع التحاليل المنجزة من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر.

4ـ بريش عبد القادر، غراية زهير (2015) : مقررات بازل 03 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي و المصرفي العالمي .

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور وأهمية الرقابة المصرفية في تحقيق سلامة و استقرار النظام المصرفي والمالي العالمي ، وهذا من خلال تبني مبادئ الحوكمة الصادرة عن مقررات لجنة بازل . والجدير بالذكر أن الباحثان توصلا إلى أن سلامة النظام المالي والمصرفي تعتمد على سن القوانين والتشريعات وتطبيقها للحد من خطر انتشار الأزمات والذي نتج لعدم إحترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد العمل المصرفي السليم ، خاصة مع اتجاه الدول المتزايد نحو تطبيق اجراءات التحرير المالي والعولمة المصرفية ، والتي بدورها أدت إلى زيادة التعامل بالمخاطر داخل القطاع المالي والمصرفي .بالإضافة إلى التأكيد بدور مقررات لجنة بازل في تحقيق الإستقرار المالي والمصرفي العالمي و مساعي الدول لتطبيق مقرراتها المتعلقة بإدارة المخاطر وكفاية رأس المال في البنوك التجارية .

صعوبات الدراسة :

قلة المعطيات الإحصائية وعدم توفرها بالشكل المطلوب وكذلك الدراسات السابقة والتي طرحت هذا الموضوع للنقاش والبحث ، خصوصا على المستوى الكلي ، بالإضافة إلى عامل الزمن وقصر مدة الدراسة

تقسيمات الدراسة :

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة .

ـ الفصل الأول: الإطار العام لإتفاقيات بازل

لقد ساهمت التطورات المتسارعة التي عرفها العالم في عقد التسعينات من القرن الماضي ، محافظي البنوك المركزية في العمل على إيجاد إطار دولي متفق عليه في ميدان المصارف تلتزم به دول العالم ، في إطار سعيها لمواجهة مفرزات العولمة المالية وفي مقدمتها الأزمات التي إكتسحت العالم آنذاك ، فبعد التشاور فيما بينهم أقر محافظي البنوك المركزية ، الإهتمام برأس المال في مواجهة المخاطر التي تصحب العمل المصرفي والذي عرف باتفاقية بازل الأولى ، والتي أثارت الكثير من الجدل ما أسفر عنها إنعقاد إجتماع آخر للتشاور حول عدم استجابة هذه الأخيرة للمخاطر التي تميز النشاط المصرفي ، وكان هذا سنة 2004 والذي انجر عنه صدور اتفاقية بازل الثانية بأسلوب جديد وبنظرة شاملة للمخاطر ساهمت في قدرة المصارف على إدارة مخاطر النشاط المصرفي ، وفي سنة 2008 أثيثت الوقائع الإقتصادية قصور هذه الإتفاقية ما إنجر عنها أزمة مالية عالمية عصفت بالعالم بأكمله كان سببها تهاون المصارف عن تطبيق هذه الاتفاقية وكذا التعامل بالأدوات مالية حديثة والتي تحمل معها مخاطر جديدة (المشتقات المالية)، وفي ظل هذه الأوضاع قامت لجنة بازل للرقابة على المصارف بعقد اجتماع ،لدراسة هذه الأوضاع تمخض عنه صدور اتفاقية بازل الثالثة ، على أن ينتهي تطبيقها أولخر سنتة 2019. .

ـ الفصل الثاني : مدخل للحوكمة والحوكمة المصرفية .

تعرف الحوكمة بأنها أسلوب الإدارة الرشيدة ، الذي تسعى المؤسسات والمصارف لتطبيقه ، وهذا حسب امكاسب التي تعود عليها من تطبيقها ، بالإضافة إلى كونها أداة للتقليل من حدة الأزمات التي تمس المصارف على وجه الخصوص بإعتبارها حلقة وصل بين أطراف النشاط الإقتصادي ، وإستكمالا لأنشطتها في ميدان المصارف قامت لجنة بازل في هذا الصدد بوضع مبادئ للحوكمة داخل المصارف لتنظيم النشاط المصرفي العالمي وحمايته من الهزات التي قد تعصف به .

ـ الفصل الثالث : واقع الحوكمة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل في النظام المصرفي الجزائري

والجزائر لم تكن بمنأى عن هذه التطورات ، ومن أجل بناء نظام مصرفي بمعايير وأسس عالمية ، قامت السلطات في هذا الصدد بالعديد من الإصلاحات للنهوض بالنظام المصرفي الجزائري ومواكبة مستجدات الساحة الإقتصادية العالمية . كما قامت بتهيئته بإصدار أنظمة بنكية مستوحاة من ما جاءت به مقررات لجنة بازل فيما يخص كفاية رأس المال و العمل على تدنية المخاطرة إلى أدنى مستوياتها ، بالإضافة إلى العمل على تكرس مفهوم الحوكمة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري . ومع التوجه الذي اعتمدت عليه السلطات الجزائرية وتبني النهج المخطط الذي يعتمد على سيطرة القطاع العمومي على كافة الأنشطة الإقتصادية ، لازال النظام المصرفي الجزائري ورغم مجهودات القائمين عليه تحت سيطرة المصارف العمومية ، وهذا ما تؤكده مؤشرات الأداء والسلامة المصرفية ،هذا الأمر ما يكبح مسار تطوير النظام المصرفي الجزائري وعصرنته ومسايرته للتطورات العالمية التي قد تجنبه هزات وأزمات تعصف بالنشاط الإقتصادي عامة والنظام المصرفي خاصة.

تقديم.

شهد عقد التسعينات العديد من التطورات كنتيجة حتمية لإفرازات العولمة المالية ، في مقدمتها الإهتمام بموضوع كفاية رأس المال داخل المصارف للتحوط من المخاطر الملازمة للعمل المصرفي وكيفية التعامل معها .وذلك بوضع حدود دنيا لرأس المال ، الذي أقرته لجنة بازل للرقابة والإشراف على أعمال البنوك سنة 1988 ، حيث كان الغرض منه تقوية المركز المالي للمصارف وزيادة ثقة المودعين فيه وبالتالي تحقيق سلامة البنوك واستقرار النظام المالي المصرفي العالمي.

ونظرا لتشعب العمليات المصرفية وتشابكها واحتدام المنافسة بين المصارف ، وسعيا نحو تطبيق أسس الإدارة الفعالة للمخاطر المصرفية المتزايدة ، أجرت لجنة بازل تعديلات جمة على الإتفاقية الأولى أسفر عنها ميلاد اتفاقية بازل الثانية سنة 2004 والتي تجاوزت الأولى بإعطاء نظرة شاملة وإدارة فاعلة للمخاطر المصرفية ، وإضافة مخاطر السوق والتشغيل عند حساب معدل كفاية رأس المال من جهة وإضافة دعامتين جديدتين لتعزيزه والمتمثلتين في المراجعة الإشرافية وانظباط السوق.

وكانت سنة 2010 منعرجا حاسما في الصناعة المصرفية العالمية ، بصدور اتفاقية بازل الثالثة بنظرة جديدة لمتطلبات رأس المال على وجه الخصوص وبمعايير رقابية جديدة ، وسيتم تطبيقها وفق أجندة زمنية بشكل تدريجي حتى 2019.

المبجث الأول : اتفاقية بازل الأولى.

ساهمت العولمة المالية في جانبها المالي والمصرفي بضرورة بوضع معايير دولية متفق عليها نتيجة لما عرفه العالم من تطورات تخللتها العديد من الهزات والأزمات ، ونظرا لخصوصية العمل المصرفي الذي يمتاز بالمخاطرة ، قام بنك التسويات الدولية بعقد اجتماع بين محافظي البنوك المركزية لمناقشة الأوضاع النقدية والمصرفية السائدة في تلك الفترة، تمخض عنه ظهور لجنة فنية استشارية أطلق عليها " لجنة بازل للرقابة والإشراف على أعمال البنوك " .

المطلب الأول:التعريف بلجنة بازل وأهدافها :

تم تأسيس لجنة بازل في عام 1974 ، وقد تكونت من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العسرة تحت إشراف بنك التسويات الدولية Bank of International settlements BIS بمدينة بازل بسويسرا ، وذلك في أعقاب تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها من قبل البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك.هذا بالإضافة إلى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك ، مع الأخذ في الإعتبار أنه في ظل العولمة امتدت فروع تلك البنوك الأمريكية والأوروبية في أنحاء العالم خارج الدولة الأم .[1]

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة بازل والتي تعرف بـ : " لجنة التنظيمات والإشراف للرقابة المصرفية على الممارسات العملية أو لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية **COMMITTEEON BANKING REGULATION AND SUPERVISERY PRACTIIES**[2].

كما تعرف كذلك بأنها :" لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للأول الصناعية لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك ولذلك فإن قرارات هده اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية ".[3]

ويساعدها في عملها عدد من فرق العمل من الفنيين المصرفيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك ولذا فان قراراتها غير إلزامية ، رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة وتتضمن قراراتها

---

[1] البنك الأهلي المصري ، النشرة الاقتصادية ، القاهرة ، مصر ، المجلد الثاني والستون ، العدد الرابع ، 2012 ، ص 20.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك** ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2002-2003 ، ،ص79 .

[3] آل شبيب دريد، **إدارة البنوك المعاصرة** ،دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،ط1، 2012 ، ص306 .

وتوصياتها مبادئ ومعايير مناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة منها. [1]

تسعى لجنة بازل إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها : [2]

1. المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدوال العالم الثالث .
2. إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف للدول المتطورة والدول النامية.
3. إيجاد آليات مصرفية تتلاءم مع التغيرات الاقتصادية في العالم في مقدمتها العولمة المالية والتي اعتمدت على تشريعات دولية تلزم الدول بالتحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية مع اتساع و تعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية والمعرفية .
4. تطوير أساليب الرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول الأساليب بين البنوك المركزية.

المطلب الثاني:مقررات إتفاقية بازل الأولى

بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال والذي عرف باتفاقية بازل 1 وذلك في جويلية 1988 ليصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا والذي عرف فيما بعد العديد من التعديلات .

أولا : اتفاقية بازل سنة 1988 نسبة " COOKE "[3]:

بعد أبحاث وتجارب عديدة تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد هذه الأخيرة على الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة وقدرت هذه النسبة بـ 8% وفق المعادلة التالية :

$$\text{نسبة كوك} = \frac{\text{رأس المال (الأساسي + التكميلي)}}{\text{مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطر الإئتمانية}} \geq 8\%$$

[1] لعراف فايزة ، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة** مع الإشارة إلى الأزمة العالمية لسنة 2008 ، الدار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص63

[2] آل شبيب دريد ، مرجع سبق ذكره ، ص 310 .

[3] سليمان ناصر ، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل** ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، العدد 06 ، 2006 ، ص 153 .

وأوصت اللجنة بتطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1992 ليتم بعد ذلك التطبيق التدريجي خلال ثلاث سنوات بداء من 1999 وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها كوك ***cooke*** والذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة لذلك سميت نسبة إليه .

شملت اتفاقية بازل الأولى على العديد من الجوانب نذكر منها :[1]

1ـ التركيز على المخاطر الائتمانية :

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية وهي مخاطر عدم وفاء المدين بالتزامات أساسا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما.

2ـ تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية :

تم تصنيف الدول في ظل تقرير اللجنة إلى مجموعتين : [2]

- المجموعة الأولى : وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية وتضم الدول الأعضاء في لجنة بازل G10 بالإضافة إلى الدول التي عقدت ترتيبات اقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي *
- المجموعة الثانية : وهي مجموعة الدول عالية المخاطر وتضم باقي دول العالم .

3ـ تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها .

حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات ،وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لبنك من البنوك الحد الادني المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال .[3]

4ـــ رأس المال المصرفي حسب اتفاقية بازل 1:

يعتبر رأس المال المصرفي المؤشر الأساسي للسلامة المصرفية ويعرف كما يلي:

رأس المال التنظيمي (الرقابي)REGULATORY CAPITAL :

---

* بيتر كوك مدير بنك انجلترا والذي أصبح فيما بعد أول مدير لهذه اللجنة.

[1] عبد الحميد عبد المطلب ، **العولمة واقتصاديات البنوك** ، مرجع سبق ذكره ، ص 82.

[2] خصاونة أحمد سليمان ، **المصارف الاسلامية مقررات بازل ،تحديات العولمة ،استراتجيات مواجهتها**، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن الطبعة الأولى، -- ، ص117 .

* بلجيكا ، كندا ، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية ، أيسلندا ، إيرلندا ، إسبانيا ، إسبانيا، أستراليا ، البرتغال ، اليونان ، الدنمرك، فنلندا، النمسا، النرويج ، نيوزلندة ، تركيا، المملكة العربية السعودية.

[3] آل شبيب دريد ، مرجع سبق ذكره ، ص 310 .

هو الحد الأدنى لرأس المال كنسبة على الأصول المرجحة بالمخاطر كما حددته لجنة بازل أو السلطة الرقابية المصرفية من خلال تحليل مكونات رأس المال من جهة والأصول المرجحة بأوزان المخاطر من جهة أخرى.

❖ **رأس المال** : ويتكون من مجموعتين هما رأس المال الأساسي ورأس المال المساند .

➢ **رأس المال الأساسي** ويتكون من: حقوق المساهمين الدائمة (رأس المال المدفوع أو الاجتماعي) + الإحتياطات المعلنة التي تضم الأرباح المحتجزة أو الأموال الأخرى الفائضة كعلاوات إصدار الأسهم + الاحتياطات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة .[1]

ويستعد منه :[2]

- **الشهرة "السمعة** : لمنع تضخيم رأس المال .
- **الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة لها** : وهذا لتلافي ازدواج حساب رأس المال من قبل مختلف وحدات المجموعة وليتسنى معرفة ملاءتها المالية كما لو كانت بنك واحد .
- **الاستثمارات المتبادلة رؤوس أموال البنوك** : وذلك تجنبا لازدواج حساب رأس المال من قبل بنكين .

➢ **رأس المال المساند:** ويتألف من : [3]

- **الاحتياطات الغير معلنة** : وهي الاحتياطات التي لا تظهر عند نشر الحسابات الختامية للبنك في وبالتحديد من خلال حساب الأرباح والخسائر ،وذلك بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية وهذه الاحتياطات تختلف عن الاحتياطات السرية التي لا تظهر لها قيمها بالميزانية والتي تنشأ نتيجة تقديم الأصول بأقل من قيمتها الجارية .
- **احتياطات إعادة تقييم الأصول** : تنشا هده الاحتياطات من تقديم مبادئ البنك والاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها الدفترية . وتشترط الاتفاقية أن يكون التقديم معقولا وان يتم **تخفيض فروض** التقديم بنسبة 55%لمخاطر تذبذبها في السوق.
- **المخصصات المكونة لمواجهة مخاطر غير محددة** : [4]تعتبر هذه المخصصات في حكم احتياطات حيث لا تواجه هبوط محدد في قيمة أصول بذاتها .

على أن لا يكون الحد الأقصى لهذا النوع من المخصصات 1.25% كحد أقصى من الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة.

---

[1] البنك الأهلي المصري ، النشرة الاقتصادية ، القاهرة ، مصر ، المجلد الثاني والستون ، العدد الرابع ، 2012 ، ص 21.

[2] الخطيب سمير ، **قياس و ادارة المخاطر بالبنوك** منهج علمي وتطبيقي عملي ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، مصر، 2005 ، ص ص (34 ، 35).

[3] نفس المرجع أعلاه ، ص32 .

[4] عبد الحميد عبد المطلب ، **العولمة واقتصاديات البنوك** ، مرجع سبق ذكره ، ص 87 .

- **القروض المساندة** :[1] هي تلك القروض التي تطرح في شكل سندات ذات أجل محدد بحيث يتم سداد حقوق المودعين بالبنك وقبل سداد ما قد يستحق للمساهمين به . كما يمكن أن تأخذ هذه القروض صورة قروض تدعيميه من قبل المساهمين بالبنك ،شريطة أن تتم سداد حقوق المودعين وهي بالتالي غير مؤهلة لمواجهة خسائر البنك الذي يزول عمله وإنما عند التصفية ولذلك يجب أن لا تزيد قيمتها عن 50%من قيمة رأس المال الأساسي كما يشترط أن يتم خصم 20%من قيمتها خلال السنوات الخمس الأخيرة من آجالها .
- **أدوات رأسمالية أخرى** :[2] وهذه الأدوات تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من هؤلاء حيث تتم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك إذا حصلت ومن ناحية أخري فهي غير قابلة للإهتلاك ،وهو ما يميزها عن المكونات الأخرى لرأس المال المساند .

ويجب احترام الشروط الآتية في رأس المال:[3]

- أن لا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي.

- يُشترط لقبول أية احتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساند أو التكميلي أن يكون موافقا عليها ومعتمدة من قبل السلطات الرقابية ، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر ، وأن لا يكون لها صفة المخصص وبعض الدول لا تسمح بها .

❖ **الأوزان الترجيحية** :وذلك بتصنيف الأصول تبعا لمخاطرها كما يلي :

أــ الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية :

قامت لجنة بازل بإيجاد طريقة لقياس معدل كفاية رأسمال على أساس نظام من الأوزان للمخاطرة، يتم تطبيقه على الفقرات أو المكونات داخل و خارج ميزانية البنك العمومية، و قد تحددت الأوزان الأساسية للمخاطرة بالأوزان 0% ، 10% ، 20% ، 50% ، 100% ، حسب الأنواع المختلفة من الأصول و من ناحية أخرى يحدث تمييز بين مخاطر التحويل للدول من خلال التمييز بين المطلوبات من القطاع العام المحلي الذي تطبق عليه أوزان منخفضة، و المطلوبات التي تعبر حدود الدول إلى القطاع العام الأجنبي، حيث تطبق عليه نسبة موحدة هي 100% ، كما أن المطلوبات طويلة الأجل من البنوك الأجنبية تخضع لنسبة 100% كوزن

[1] حماد طارق عبد العال ، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك** ، الدار الجامعية للطباعة للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، مصر ، 1999 ، ص 13 .

[2] عبد الحميد عبد المطلب ، **العولمة واقتصاديات البنوك** ، مرجع سبق ذكره ، ص 88 .

[3] سليمان ناصر ، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل** ، مرجع سبق ذكره ، ص 153 .

ترجيحي، و لقد تركت لجنة بازل للسلطات الرقابية الوطنية حرية شمول مخاطر أخرى غير المخاطر الائتمانية مثل مخاطر سعر الصرف، و مخاطر تقلبات أسعار الفائدة ضمن طريقة القياس:[1]

الجدول رقم (1،1):الأوزان الترجيحية للأصول خارج الميزانية.

درجة الـمـخـاطـــرة	**نـــوعـيـــة الأصـــول**
%0	النقديات ،القروض الممنوحة للحكومات المركزية والقروض بخدماتها نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات ،القروض الممنوحة من الحكومات بنوك مركزية في بلدان OCDE
%50	القروض الممنوحة لهيئات القطاع العام المحلية حسب ما يتقرر وطنيا
%20	القروض الممنوحة لبنوك التنمية الدولية وبنوك منظمة OCDE، النقديات رهن التحصيل
%50	قروض مضمونة برهونات عقارية ويشغلها ملاكها
%100	جميع الأصول الأخرى بما فيها :القروض التجارية القروض الممنوحة للقطاع الخاص ،القروض الممنوحة خارج دول منظمة ويتبقى على استحقاقها مايزيد عن عام ،القروض الممنوحة لشركات قطاع عام اقتصادية ،مساهمة في شركات أخرى .

المصدر: عريس عمار ، بحوصي مجدوب، تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي مجلة البشائر الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة بشار ، الجزائر ، المجلد 03 ، العدد01 مارس 2017، ص 101.

ب- الأوزان الترجيحية للأصول خارج الميزانية :

أما الأصول خارج الميزانية فيتم إدراجها داخل الميزانية من خلال معاملات التحويل وهذا حسب الالتزامات وهناك :

- معاملات تحويل الالتزامات العرضية
- معاملات تحويل الالتزامات العرضية غير التقليدية

[1] عبد الحميد عبد المطلب ، **العولمة واقتصاديات البنوك** ، مرجع سبق ذكره ، ص 79 .

الإلتزامات العرضية : والمتمثلة أساسا في الاعتمادات المستندية ، خطابات الضمان لا تمثل انتمان مباشر لأنه لا يترتب عليها انتقال للأموال فعلا فهي تعهدات ، وعليه قامت لجنة بازل بوضع معاملات التحويل حسب الجدول التالي :[1]

الجدول رقم(1 ، 2) : معاملات التحويل للإلتزامات العرضية التقليدية.

معامل التحويل	الالتزامات العرضي
%100	بنوك مماثلة للقروض (ضمانات للقروض)
%50	بنوك بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان لتنفيذ عمليات مقاولات وتوريدات
%20	بنوك مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل ذات التصفية الرتبة مثل الاعتمادات المستنددية المضمونة بشحن البضاعة
%0	الالتزامات الأخرى مثل :التسهيلات الرسمية وخطوط الانتمان ذات الاستحقاقات التي لاتزيد عن سنة أو القابلة للإلغاء بدون شروط .

المصدر ، حماد طارق عبد العال ، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ،الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، 1999، ص141.

- **أما الالتزامات العرضية الغير تقليدية :** والمتمثلة أساسا في عقود المبادلة SWAPS أو عقود الخيارات (OPTIONS) فيما يتعلق بسعر الصرف أو سعر الفائدة .

حددت لجنة بازل طريقة لتقدير المخاطر الائتمانية لهذه الالتزامات وتتمثل في استخدام مكافئ الإئتمان والذي يقيس المخاطر في حالة عجز الطرق المقابل وتتم هده العملية على مرحلتين :

- **المرحلة الأولى :** يتم فيها حساب التكلفة الاستبدالية أو الاحلالية للعقود التي تساوي مجموع قيم السوق الايجابية .
- **المرحلة الثانية :** يتم من خلالها إضافة معامل يعكس التعرض المحتمل للمخاطر عن طريق ضرب القيمة الإجمالية للعقود في واحد من عوامل التحويل المذكورة في الجدول أدناه .[2]

[1] حماد طارق عبد العال ، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك** ، مرجع سبق ذكره ، ص 141 .

[2] المرجع أعلاه ، ص 68.

الجدول(1 ،3): معاملات التحويل الإئتماني لمخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف.

فترة الاستحقاق	عقود أسعار الفائدة	عقود الصرف الأجنبي
اقل من عام واحد	%0	%1
عام واحد فأكثر	%0.5	%5

المصدر : حماد طارق عبد العال ، مرجع سبق ذكره ، ص 68.

ثالثا :التعديلات التي أجريت على اتفاقية بازل الأولى (1988)

أ- تعديلات 1996 .

1. اقترحت اللجنة في عام 1993إدخال بعض التعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال ليغطي مخاطر السوق (بالإضافة إلى مخاطر الائتمان ومخاطر الدول، وهذا بإضافة شريحة ثالثة إلى الشريحتين الأولى والثانية والمتمثلة في القروض المساندة لأجل سنتين وتكون في حدود 250 % من رأس المال الأساسي [1]ووافقت لجنة بازل في أفريل 1995على السماح للبنوك باستخدام أساليبها الداخلية الخاصة لقياس مخاطر السوق . وقد أصدرت لجنة بازل سنة 1996 الاتفاقية الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر (مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق)وقد أصبح معدل كفاية رأس المال بعد هده التعديلات يحسب كما يلي :[2]

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1+2+3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية * 12.5}} \geq 8\%$$

أطلق البعض على هذا التعديل اتفاقية بازل 1.5 بإعتبار أن هذا التعديل في اتفاقية بازل يعتبر تعديلا جوهريا ، وقد كان السبب الرئيسي وراء هذا التعديل هو تزايد تعرض البنوك لهذا النوع من المخاطر (مخاطر السوق) بسبب تزايد سرعة العولمة المالية والتحرير المالي والمصرفي .[3]

[1] لعراف فايزة ، مرجع سبق ذكره ، ص 90 .

[2] قارون أحمد ، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوجيهات لجنة بازل** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير ، جامعة فرحات عباس ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف ، الجزائر ، 2011-2012 ، ،ص 21 .

[3] حشاد نبيل ، **دليك إلى إدارة المخاطر المصرفية** ، موسوعة بازل الثانية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص 21.

بـــ تعديلات اتفاقية بازل مابين 1999 و2004:[1]

نظرا للانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل الأولى فقد عرفت هذه المرحلة حركة من قبل لجنة بازل وعدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية في مناقشة مختلف النصوص الخاصة بالاتفاقية كما يلي :

جوان 1999: إصدار الوثيقة الأولى وعرضها على البنوك لمناقشتها وتقديم الملاحظات عليها.

جانفي 2001 : إصدار الوثيقة الثانية من الاتفاقية والتي تتضمن تعديلات ومقترحات جديدة .

أفريل 2003 : إصدار الوثيقة الثالثة :من الاتفاقية والتي جاءت معدلة ومتممة للوثيقة 02.

وعرضت للبنوك بغرض الاطلاع النهائي عليها وإصدارها في صورتها النهائية في 2004على أن يتم تطبيقها بشكل تدريجي بداية من نهاية فيفري 2006 و بشكل نهائي مع بداية 2007.

المطلب الثالث : تقييم اتفاقية بازل الأولى

عرفت اتفاقية بازل العديد من الايجابيات والسلبيات كذلك، نذكر منها :

1ـ إيجابيات اتفاقية بازل الأولى

ـ وضع إطار موحد لتقييم رأس المال ووضع إطار كمي لقياس المخاطر.

ـ المساهمة في دعم واستقرار النظام المصرفي العالمي ودعم التعاون في قدرة المصارف على المنافسة ووضع معايير مرنة تتماشي مع مواقفها المالية وتجنب الاقتراض غير الرشيد.

ـ الالتزام بالمبادئ الأساسية للرقابة الفعالة والحكم على السلامة المصرفية يساعد على زيادة كفاءة الرقابة المصرفية وسلامة وأمان النظام المصرفي العالمي وتجنب الأزمات [2] .

ـ لم يعد المساهمون في المشرعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها ،بل أقحم هدا المعيار مساهمي البنوك في صميم إعمالها حيث أن زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المركز المالية للبنوك ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارات البنوك في اتخاذ قرارات المالية المناسبة .

ـ إن تطبيق معيار كفاية رأس المال يشجع البنوك على القيام بعمليات اندماج فيما بينها بغرض تخفيض التكاليف الأمر الذي يؤدي إلى وجود كيانات مصرفية قوية وقادرة على مواجهة المخاطر المختلفة .

---

[1] عريس عمار ، بحوصي مجدوب ،مرجع سبق ذكره ، ص ص (103 ، 104).

[2] حرم عبد الرحمان أحمد عبد الرحمان ، **مقررات بازل I، II ، III ودورها في تقويم الأداء المصرفي للمصارف العاملة بالسودان** دراسة ميدانية على عينة المصارف السودانية ، مجلة الدراسات العليا ، جامعة النيلين ، السودان، ، المجلد 07 ، العدد 25 ، 2016 ، ص 88.

ـ توجيه البنوك إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة وهو ماقد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول البنوك ،حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأسمال مقابل ،بل ربما ستسعى أيضا إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال.[1]

2 ـ سلبيات اتفاقية بازل الأولى :

عرفت اتفاقية بازل الأولى جملة من السلبيات تتمثل أساسا فيما يلي :

- ركزت الاتفاقية على الحد الأدنى المطلوب لرأس المال وهو8% بصفة كبيرة ، مع التركيز على مخاطر الإئتمان وليس إدارتها ، دون أن تولي الاهتمام المطلوب لاحتمال تعثر العميل .وأن تقدير هذه المخاطر غلب عليه التقدير التحكمي (الإداري) وبالتالي فإن عملية تقدير المخاطر أشبه بعملية ميكانيكية حسابية بعيدة عن تقدير السوق لهذه المخاطر.
- لقد اتسمت الإتفاقية بكونه توجيهات حملت في طياتها طابعا آمرا أكثر منه إرشاديا . ويؤخذ عليها كذلك أنه أدى إلى قيام البنوك بنقل الأصول ذات درجة المخاطر المنخفضة خارج الميزانية ، من خلال عمليات التوريق الأمر الذي نشأ عنه ارتفاع درجة مخاطرة الجزء المتبقي من محفظة أصول البنك.[2]
- إن المخاطرة محددة على أصناف وتخصيص أوزان لها يكون بحسب درجتها. فالأوراق الحكومية هي عديمة المخاطر في حين يفرض على بعض القروض الممنوحة للمؤسسات وزن 100% ، بمعنى أن هذه القروض تحتاج إلى نفس متطلبات رأس المال المصرفي على الرغم من تفاوتها في الجدارة الإئتمائية من المتينة ماليا إلى الضعيفة إلى المجازفة . [3]
- إن رأس المال القانوني المحدد وفق هذه الاتفاقية لا يعكس رأس المال الاقتصادي المحسوب من طرف البنوك لقياس المخاطر الحقيقية حيث أن حساب رأس المال الاقتصادي يرتكز على احتمال تغير (عجز) المقترضين و يأخذ في الحسبان ميكانيزمات تقليص المخاطر .
- غياب الرقابة الإشرافية من قبل البنك المركزي فعدم إتباعه لسياسات مصرفية موحدة وملزمة في تصنيف الأصول واحتساب المخصصات ، ذلك يساعد البنوك على عدم تكوين المخصصات الكافية ما

[1] حنينة منار ، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق 2013-2014 ، ص 44 .

[2] مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، المجلد العشرون ، العدد الأول ، مارس 2012 ، ص 06.

[3] نجار حياة ، **ادارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل ،دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة فرحات عباس ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، سطيف ، الجزائر ، 2013-2014 ، ص 99.

يؤدي إلى تضخم الأرباح لزيادة الاحتياطات ومنه استنزاف البنك ، إذ يتعين ضرورة متابعة الجهات الرقابية لمدى كفاية المخصصات المكونة من طرف البنك وهذا ما تداركته اتفاقية بازل II [1].

المبحث الثاني :مقررات لجنة بازل الثانية

نظرا للقصور الذي برز عند تطبيق اتفاقية بازل الأولى و ارتكازها على مخاطر الائتمان دون الأنواع الأخرى أجرت لجنة بازل العديد من التعديلات كان آخرها اتفاقية بازلII في 2004 بعد جهود شاقة و مستمرة وذلك بهدف إعطاء نظرة شاملة لجميع أنواع المخاطر التي تكتنف العمل المصرفي .

المطلب الأولى : لمحة عن اتفاقية بازل الثانية

تعد اتفاقية بازل الثانية (التي أصدرت عام 2004) حصيلة مقترحات لجنة بازل التي تم تقديمها في يونيو 1999 وقد أخذ اتفاق بازل 2 في الحسبان أن يتم تعديل معيار الحدود والدنيا لكفاية رأس المال السابق بازل 1بحيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنوك ذاتها للارتقاء بأساليب إدارة المخاطر وان تتوسع أهداف رقابة السلطات الرقابية لضمان استقرار القطاع المالي ككل ،وليس فقط استقرار القطاع المصرفي وما يتضمنه من مجرد ضمان الكفاية الإدارية والسلامة المالية لكل بنك على حدي.

وجدير بالذكر أن اتفاق بازل 2 ليس مجرد إعادة النظر في اتفاق السابق بقدر ماهر تبنت نظرة جديدة للتعامل مع المخاطر وما يستوجبه ذلك من تغيير في أساليب إدارة البنوك والرقابة عليها ،إضافة إلى محاولة التغيير في البيئة الاقتصادية التي تعمل فيها البنوك [2]

يقوم الاتفاق الجديد على ثلاثة أسس هي : [3]

1ـ طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بأوزان المخاطر وألازم لمواجهة مختلف المخاطر حيث جاءت بتغييرات جوهرية في معالجة مخاطر الانتماء والسوق ،وقد قدمت تغطية شاملة لمخاطر التشغيل التي لم يكن لها أي حساب في اتفاقية بازل 1،والتي تعرف بأنها مخاطر الخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية والعناصر البشرية والأنظمة أو الأحداث الخارجية .

2ـ ضمان وجود طريقة فعالة للمواجهة والمراقبة،أي أن يكون للبنك أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية الأزمة للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الكافي كنهج للرقابة الاحترازية ضد المخاطر .

---

[1] عريس عمار ، بحوصي مجدوب ، مرجع سبق ذكره ، ص 112.

[2] أحمد شعبان محمد على ، **إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية** ،دراسة تحليلية تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2007 ، ،ص 251.

[3] سليمان ناصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 283.

3ـ نظام فعال لانضباط السوق والسعي إلى استقراره أو الانضباط بسلوكيات السوق ،وهذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأسمالها ومدى تعرضها للإخطار ،والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون عملاء هذه المؤسسات على علم بها وليتمكنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات .

ومن خلال هذه الأسس تسعى لجنة بازل من خلال هده الاتفاقية إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها :[1]

ـ تحسين أساليب حساب وإدارة المخاطر

ـ الربط بقدر الإمكان بين كمية رأس المال وحجم مخاطر النشاط .

ـ التركيز على الحوار بين الجهات الرقابية والبنوك في حساب وإدارة المخاطر وفي الارتباط بين رأس المال والمخاطرة

ـ زيادة الشفافية بين البنوك التي تميل للمخاطرة وبين عملائها الذين يتحملون في النهاية عبء التمويل وبالتالي يتعرضون للمخاطر معها .

المطلب الثاني : دعامات اتفاقية بازل الثانية

انبثق عن اتفاقية بازل الثانية ثلاثة دعامات متكاملة فيما بينها أعطت نظرة شاملة لقياس وإدارة المخاطر المصرفية والتحكم فيها والتي توجزها فيما يلي :

أولا : الدعامة الأولى :المتطلبات الدنيا لرأس المال: [2]

يرتكز الإطار المعدل لكفاية رأس المال في اتفاقية بازل الثانية على المبادئ التي أرستها اتفاقية بازل الأولى سنة 1988 ، فيبقي على النسبة المعمول بها 8%، إلا أنه اعتبر أكثر شمولا في معالجة المخاطر المصرفية ، حيث تم تغطية مخاطر التشغيل أيضا ، وأدخلت في قياس نسبة كفاية رأس المال

وفي حين أن بسط النسبة لم يشهد أي تغيير ، في حين أصبح مقامها يحتسب ثلاث فئات من المخاطر مدرجة في حساب نسبة كفاية رأس المال ، و فيما يلي بيناها ونسبة كل منها في حساب هذه النسبة :

مخاطر الإئتمان :تشكل نسبة 85%.

مخاطر السوق :تشكل نسبة 5%.

مخاطر التشغيل : تشكل نسبة 10% .وقد أدرجت للمرة الأولى ضمن إطار الاتفاقية الجديدة.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب ، **اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات** ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص283 .

[2] عمري ريم ، **الحوكمة المصرفية ودورها في مواجهة الأزمات المالية ،دراسة حالة الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، تخصص مالية وبنوك ، أم البواقي ، الجزائر، 2016-2017، ص ص (94، 95).

احتفظ معدل كفاية رأس المال الجديدة بنسبة 08% كرأسمال أدنى ، موزع بين مخاطر الانتمان 6.8% مخاطر السوق0.4% مخاطر التشغيل 0.8%و*عليه أصبحت نسبة الملاءة الدولية حسب بازل 02 والتي سميت نسبة رأسمال ماك دونالد ratio mac donowgh تحسب كما يلي :

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الإئتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$$

ولعل أهم ما جاءت به اتفاقية بازل الثانية ،هي الأساليب المتعددة التي أدرجتها أمام البنوك لقياس مختلف المخاطر المصرفية و فيما يلي التفصيل في هذه الأساليب :

1ــ متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر الإئتمانية :

بالنسبة قياس المخاطر الائتمانية وبالتالي تجديد مستلزمات تغطيتها بالأموال الخاصة ،تسمح الاتفاقية الجديدة للبنوك باستخدام طريقتين للقياس هما :

أـ الطريقة المعيارية :

والذي يعتمد أساسا على إعطاء أوزان للمخاطر طبقا لمراكز التعرض المختلفة (حكومات ـ بنوك ـ شركات) على أساس درجة التصنيف الخارجية لهذه الأطراف وهنا يظهر دور البنك المركزية في إعتماد هذه المؤسسات و إقرارها كجهات يمكن على أساسها تجديد تصنيف العملاء وبالتالي درجة أوزان المخاطر [1].

ويبين الجدول التالي أوزان المخاطر والتصنيف الخارجي الذي سيتم أخده في الحسبان عند احتساب نسبة كفاية رأس المال وفقا لاتفاق بازل 2.

* 6.8 % تحسب كمايلي :6.8%ـ0.068=(0.08×0.85)وهكذا دواليك .

[1] عبد الحميد عبد المطلب ، **اقتصاديات النقود والبنوك** ، مرجع سبق ذكره ، ص 384.

الجدول رقم(1 ، 4):أوزان المخاطر والتصنيف الخارجي وفقا لاتفاق بازل 02

الشريحة	ديون حكومية	البنوك خيار اول	البنوك خيار ثاني
AAA TO AA-	0	20	20
A+ TO A-	20	50	50
BBB+ TO BBB-	50	100	80
BBB+ TO B-	100	100	100
اقل من B-	150	150	150
غير مصنف	100	10	50

المصدر:أحمد شعبان محمد على ، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية ، دراسة تحليلية تطبيقية مختارة من البلدان العربية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر، 2007 ، ص266.

بـ ــ طريقة التصنيف الداخلي :

بالإضافة إلى التقييمات الائتمانية التي توفرها وكالات التصنيف الائتماني* والتي اصطلح عليها التصنيف ألانتمائي الخارجي،بإمكان البنوك اعتماد نظم تصنيف ائتمائية داخلية خاصة بها وهو ما اصطلح عليه من قبل لجنة بازل بالتصنيف الائتماني الداخلي.

ـ تعتقد لجنة بازل أن هذه الطريقة مناسبة للبنوك المنخرطة في الأنشطة المعقدة وذلك الإمكانيات والنظم الأكثر تطورا في مجال أدارة المخاطر لذلك يمكن استخدام بعد الحصول على موافقة السلطة الرقابية

وطريقة التصنيف الداخلي لقياس مخاطر الإئتمان وفق أسلوبين :

ــ أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي (البسيط) .

ــ أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم [1].

ووفقا لهاذين المنهجيين تقوم البنوك بتجزئة تعرضها للمخاطر الائتمانية إلى عدة شرائح وتقدم ضمن كل شريحة مقاييس كمية أساسية تعبر عن تقديراتها الداخلية للتعرض للمخاطر وتخضع هده التقديرات إلى معايير منهجية وافصاحية صارمة وبموجب ذلك فان البنوك تقوم بتقدير أهلية الاقتراض لكل عميل ثم تقوم بترجمة تلك الملائمة إلى تقديرات لمبالغ الخسائر المتقبلة المحتملة والتي تشكل أساسا متطلبات الحد الأدنى لرأس المال .

2ـ متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق

حددت لجنة بازل للرقابة المصرفية طريقتين لاحتساب مخاطر السوق هما : المنهج المعياري ومنهج النماذج الداخلية .

*مؤسسات مستقلة تقوم بإصدار تصنيف يعبر عن رأيها بصفة موضوعية بالملاءة المالية للمؤسسات وإصدارتها من الأوراق المالية ومدى قدرتها على تسديد التزاماتها في موعد استحقاقها.

[1] أحمد شعبان محمد على، مرجع سبق ذكره ، ص266.

وقد بدأ تطبيق هاتين الطريقتين من طرف البنوك مع نهاية 1997.

1ـ المنهج المعياري : ويقوم هذا المنهج على تحليل الخطر الخاص المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك والخطر العام الذي تتحمله كل المحفظة ككل فالخطر الخاص يتيح عن تغير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود إلى مصدره الخاص أما الخطر العام فيتم من خلاله قياس خطر الخسارة التي تنتج عن تغير سعر الفائدة في السوق .

2ـ منهج النماذج الداخلية : ويرتكز هدا المنهج على طريقة ال(VAR)والتي تسمح بتقدير الخسارة القصوى الممكن حدوثها مستقبلا بناءا على معطيات تاريخية عند مستوى معيين من الاحتمال فلجنة بازل تطلب من البنوك تحديد حجم الخسائر القصوى التي يتحملها البنك خلال عشرة أيام مستقبلا باحتمال 1%(مجال ثقة 99%) وقد بدأ العمل بهذه الطريقة سنة 1996 وهي تعتمد على طرق إحصائية معقدة تتطلب درجة عالية من مستوى الأداء في البنوك ولذلك ينحصر تطبيقها بصفة شبه كلية على البنوك دولية النشاط [1]

3ـ متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية :

تعرف لجنة بازل المخاطر التشغيلية على أنها "مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة التي تنجم عن أحداث خارجية ويشتمل هذا التعريف المخاطر الإستراتجية ومخاطر السمعة والمخاطر النظامية [2]

تعتمد لجنة بازل ثلاثة طرق لقياس متطلبات ورأس المال لقياس هذا النوع من المخاطر هي :

أـ الطريقة الأولى :منهج المؤشر الأساسي.[3]

تحتسب متطلبات رأس المال بناءا على مؤشر واحد وهو الدخل الإجمالي في نسبة ثابتة ألفا كما هو مبين في المعادلة التالية :

متطلبات رأس المال = متوسط الدخل الإجمالي لثلاث سنوات ماضية xألفا*

هذه الطريقة لا تلاءم البنوك دولية النشاط

[1] بريش عبد القادر وغرابة زهير ، **مقررات بازل 03 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي و المصرفي العالمي** ، مجلة الاقتصاد والمالية ، العدد 01 ، 2015 ، ص104.

[2] حبار عبد الرزاق ، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء لجنة بازل** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود مالية جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، 2005 ، ص61.

[3] المرجع أعلاه ، ص62.

* ألفا تم تحديد هذه النسبة من قبل لجنة بازل ب 15%عام 2003.

بـــ ـ الطريقة الثابتة أسلوب المنهج المعياري: حيث يقوم البنك بتقسيم نشاطه إلى08 مجموعات معاملاتها بين 12%و 18%بمعامل* β وتضرب في متوسط الدخل العادي الإجمالي المحصل عليه من كل نشاط لآخر ثلاث سنوات قبل فترة التقدير[1] .

جـ ـ **الطريقة الثالثة أسلوب القياس المتقدم** :تقوم هده المقاربة كما في مخاطر الإقراض على التقدير الذاتي للمخاطر التشغيلية من قبل إدارة البنوك وذلك استنادا إلى تجربتها والمعطيات التاريخية لديها وتستخلص منها حسب كل نشاط من أنشطتها مؤشرا أساسيا ومدى توقع حدوث خسائر تشغيلية وحجم هذه الخسائر عند حدوثها تسمح هده الطريقة بتقديم تقديرات لفترات لاحقة .[2]

ثانيا : الدعامة الثانية :الرقابة الاحترازية و الإشرافية.

هدف هذه الدعامة إلى خلق نوع من التناسق بين المخاطر التي يواجهها بدل معين وحجم أمواله الخاصة والتأكيد على أن الإشراف على البنك ليست مجرد التزام بعدة معدلات كمية ولكنه يتضمن أيضا القيام بتقديرات نوعية حول كفاءة إدارته وقوة أنظمته [3]

ترتكز هذه الدعامة على مبادئ أساسية هي :[4]

- **المعايير الدنيا** : البنوك مطالبة بالاحتفاظ بمستوى معين من رأس المال ،كحد ادني لكفاية رأس المال بالوسائل التي تراها مناسبة وفق الأهداف التي تريد تحقيقها والتحديات وظروف السوق التي تواجها .
- **تداخل السوق** :إن خلق نظام يعتمد على مراجعة رقابية لمتطلبات رأس المال وفي ظروف السوق ستدعم عملية إدارة المخاطر ،وتحمي استقرار السوق تفاديا لوقوع أزمات مالية أو فلأس البنوك
- **التقييم الداخلي** :من أجل تحقيق معدل كفاية رأس المال تقوم كل مؤسسة مالية بوضع نظام تقييم محكم تحدد فيه أهدفها ، احتياجاتها واستراتجيات العمل والمخاطر التي يمكن أن تواجهها

المرجحة الإشرافية :تقوم بها سلطات إشرافية بالتنسيق مع مراقبين أكفاء لمعرفة قدرة البنوك على تحقيق الأرباح و الاستراتجيات المطرق تنفيذ الخطط و إدارة المخاطر لمعرفة النقائص في وقتها.

---

* تم تحديد بيتا لكل خط عمل من قبل لجنة بازل في الورقة الاسترشادية الثالثة الصادرة في 29 أفريل 2003.

[1] نجار حياة ، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل** ، مرجع سبق ذكره ، ص104.

[2] قادة عبد القادر ، **متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر، 2008-2009 ، ص39.

[3] نجار حياة ، **اتفاقية بازل 3وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري** ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة سطيف 1، الجزائر، العدد 13، 2013 ، ص 277.

[4] بن طلحة صليحة ، معوشي بوعلام ، **دور معايير لجنة بازل في إدارة المخاطر** ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ، العدد31 ، 2015 ص 147.

الدعامة الثالثة :انضباط السوق [1]

تهدف هذه الدعامة إلى تحسين وتدعيم درجة الأمان والصلابة في البنوك والمنشآت التمويلية ومساعدة البنوك على بناء علاقات متينة مع العملاء نظر لتوافر عنصر الأمان بالسوق ، كما تهدف هذه الدعامة إلى تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح .

وتطلب اللجنة بان تكون للبنك سياسة إفصاح واضحة ومقررة من قبل مجلس الإدارة تحدد هدف وإستراتجية البنك فيما يخص الإفصاح للجمهور عن المعلومات الخاصة بالمركز المالي والأداء

ـوتقترح اللجنة مزيد من الإفصاح عن معيار كفاية رأس المال ونوعية مخاطره وحجمها والسياسة المحاسبة المتبعة لتقييم أصوله و التزاماته وتكوين المخصصات وإستراتجية للتعامل مع المخاطر .

ـوتقترح اللجنة نظاما للإفصاح العام أكثر شمولا وهذا باعتبار إن الهدف النهائي الإفصاح هو التشجيع على إتباع البنوك الممارسات المصرفية السليمة و تمكين المشاركين في السوق من تقييم المعلومات الأساسية الخاصة بالمخاطر التي يتعرض لها البنك وكيفية إدارتها وعلاقتها برأس المال وهذا يعني زيادة درجة الإفصاح الأمر الذي يحفز البنوك على ممارسة إعمالها بشكل آمن وسليم .

ـ وبذلك تشكل الانضباطية السوقية عنصرا أساسيا لتقوية الثقة في القطاع المصرفي وبالتالي ضمان سلامة القطاع المصرفي ، وتلعب البنوك المركزية وهيئات الرقابة دورا هاما في تمكين البنوك من تطبيق مقررات بازل II بطريقة سليمة.

المطلب الثالث: تقيـيـم إتفـاقيــة بـازل الـثـانـيـة.

على الرغم من الإيجابيات والمزايا التي جاءت بها اتفاقية بازل الثانية ، والتي تعد قفزة نوعية في إدارة المخاطر المصرفية بأساليب حديثة ، إلا أنها عرفت جملة من السلبيات وفيما يلي التفصيل.

أولا: إيـجابـيـات اتـفـاقـيــة بـازل الثانـيـة

- تتصف بأنها أكثر مرونة ودقة في قياس وتعيين المخاطر كما أنها تراعي جميع المخاطر المصرفية بل هذه الإتفاقية أضافت نوعا جديدا من المخاطر وهي مخاطر التشغيل الناتجة عن عدم إتباع النظم واللوائح الداخلية ومخاطر سلوك الأفراد العاملين في هذه المصارف والمتعاملين معها.[2]

[1] بريش عبد القادر ، غراية زهير ، مرجع سبق ذكره ، ص106.

[2] حرم عبد الرحمان أحمد عبد الرحمان ، مرجع سبق ذكره ، ص89.

- وبما أن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على توفير حد أدنى من رأس المال، بل يتطلب منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة والتحقق من الوفاء بها. أضافت الإتفاقية الدعامة الثانية المتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية . ومن منطلق أن الإستقرار المالي يتطلب إنطباط في السوق وشفافية كاملة في المعلومات التي تصدرها البنوك وضعت الدعامة الثالثة.
- كما نجد أن هناك مزيدا من الإحتكام لتقدير السوق للمخاطر، الذي ساهم في جعل هذه الإخيرة أكثر حساسية للتغيرات الحادثة فيه ، على عكس الإتفاقية الأولى التي غلب عليها التقدير الإداري والتنظيمي ، فالقروض الممنوحة مثلا لدول وبنوك مجموعة OCDE هي قروض خالية من المخاطر، وما عداها يخضع لنسبة 8% أي أن عملية تقدير المخاطر أشبه بعملية ميكانيكية حسابية.
- بالإضافة إلى ما سبق ، نجد أن إتفاقية بازل الثانية قد أتاحت مرونة أكبر في التطبيق عن طريق إقتراح قائمة من الإختيارات الممكنة لعدد من أساليب قياس المخاطر تبعا لظروف كل بنك، هذا الأخير له حرية الإختيار من بين المقاربات النمطية ومقاربات النماذج الداخلية.[1]

ثانيا سلبيات إتفاقية بازل الثانية:

- إن إتفاقية بازل الثانية معقدة نسبيا ، كون المقاربات المقترحة من طرفها تعتمد على تقنيات صعبة التطبيق وتحتاج إلى خبرات متخصصة ونظم معلومات مناسبة ، وما ينجم عن ذلك من تكاليف مادية.[2]
- كما أن هذه الإتفاقية تربط مصير القطاع المصرفي بمجموعة محدودة من وكالات التصنيف(التنقيط)، التي لا تخضع لأي جهة رقابية ، ولا يمكن الجزم بمصداقيتها.
- قد لا تتمكن وكالات التصنيف هذه (الخارجية) من تقدير مخاطر الإئتمان الممنوح للقطاع الخاص في الدول النامية على نحو دقيق ، لذلك يفضل إعتماد هذه الدول على وكالات تصنيف محلية ، وهو ما يخلق مشكلة لها نظرا لإفتقارها لوجود مثل هذا النوع من الوكالات.
- بالإضافة إلى ذلك نجد أن معدل كفاية رأس المال مرتبط بالدورة الإقتصادية ، فالإعتماد على السوق لتقدير مخاطر الإقتراض أدى إلى ربط دورة الإئتمان بالدورة الإقتصادية ، والإشكالية في هذه الحالة تكمن في أن تغير التنقيط الإئتماني سوف يؤثر بدوره على رأس المال الضروري لتغطية خطر الإئتمان.[3]

---

[1] العربان سمية ، **إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية وفقا لاتفاقية بازل 02** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة 20أوت1955 ، كلية علوم الاقتصاد وعلوم التسيير ، سكيكدة ، الجزائر ، 2009 ، ص 45.

[2] حنينة منار ، مرجع سبق ذكره ، ص57.

[3] العربان سمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 45.

- ✓ ففي حالة الكساد الذي يحسب تدهورا في التنقيط تميل البنوك إلى التضييق في نشاطها لإرتفاع حجم المخاطر المتوقعة مما ينتج عنه إرتفاع معدل كفاية رأس المال.
- ✓ في حين مرحلة الإنتعاش الذي ينتج عنها تحسننا في التنقيط الإئتماني سيؤدي إلى تطور سريع في عملية الإقتراض،وفي معدل كفاية رأس المال، وبالتالي هذه الوضعية سوف تجعل من الصعب إحترام معدل كفاية رأس المال المحدد من طرف لجنة بازل .

المبحث الثالث : إتفاقية بازل الثالثة.

نتيجة عدم تمكن إتفاقية بازل الثانية من تحقيق إستقرار النظام المصرفي العالمي وحدوث الأزمة المالية العالمية 2008 ، عملت لجنة بازل على إعادة النظر وإجراء تعديلات جوهرية على الإتفاقية وخرجت في الأخير بإصدار قواعد ومعايير جديدة عرفت بإتفاقية بازل الثالثة والتي تعرف على أنها :"تلك التدابير والإجراءات التصحيحية للقطاع المصرفي الصادرة بتاريخ 12 سبتمبر 2010 عقب إجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الممثلين للأعضاء 27 بعد توسيعها [1]كما تعرف أيضا على أنها " معيار عالمي للرقابة على كفاية رأس المال المصرف وإختبار الضغط ومخاطر السيولة في السوق".[2]

وتمت المصادقة عليها في سيوول العاصمة الكورية الجنوبية وتلزم قواعد لجنة بازل الثالثة البنوك بتحصيين نفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل والتغلب بمفردها على الإضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر الإمكان[3].

وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في 12 نوفمبر 2010 أصبحت جاهزة للتطبيق على أن تدخل حيز عام 2012 من خلال مدة زمنية تمتد حتى 2019 ، مع وجود محطتين للمراجعة خلال 2013 و 2015[4] .

المطلب الأول: دعامات اتفاقية بازل الثالثة.

بعد الأزمة المالية العالمية التي عاشها العالم ، كان لابد من إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم العمل المصرفي ، فقد كشفت أزمة الرهن العقاري العديد من نقا الضعف في عمليات إدارة المخاطر ، وتورط

[1] عريس عمار ، بحوصي مجدوب ، مرجع سبق ذكره ، ص 105.

[2] بن طلحة صليحة ، معوشي بوعلام ، مرجع سبق ذكره ، ص148.

[3] حرم عبد الرحمان احمد عبد الرحمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 91.

[4] عريس عمار ، بحوصي مجدوب ، مرجع سبق ذكره ، ص106.

البنوك في تقديم تسهيلات إئتمانية بدون دراسة معمقة للأطراف المدينة ، كما إعتبرت إتفاقية بازل الثانية السبب في تسريع الأزمة ، حيث أن طلبها رأس مال تكميلي بالنسبة للبنوك التي كان رأسمالها أدنى من حدود رأس المال المطلوب ، أدى بها إلى بيع أصولها في أسوء الأوقات ، ما جعلها تتكبد خسائر عظيمة.[1]

نتيجة لكل ما سبق قامت لجنة بازل بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث لبازل الثانية عرفت بإتفاقية بازل 2.5 ، والتي تعتبر أول تعديل على إتفاقية بازل الثانية بعد الأزمة المالية العالمية.

أولا : التعديلات الخاصة بالدعامة الأولى.

ركزت التعديلات المتعلقة بهذه الدعامة على تعزيز وتقوية إطار الإحاطة بمفهوم المخاطر ، حيث أن الأزمة قد كشفت أن متطلبات عمليات التوريق المستندة إلى أصول ،وكذلك عمليات إعادة التوريق ترتبط بشكل مباشر وقوي بالمخاطر المنتظمة، بشك أكبر بكثير من عمليات التوريق العادية ، ولذلك فإنها تتطلب أعباء رأس المال أكبر. وألزمت البنوك التي تستخدم أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم لإحتساب الأصول المرجحة بالمخاطر الإئتمانية بتطبيق أوزان مخاطر أعلى لإعادة التوريق كما تم تعديل أوزان المخاطر للبنوك التي تستخدم الأسلوب النمطي (المعياري) .

وبناءا على ذلك فإن أهم التعديلات المتعلقة بهذه الدعامة تتمثل فيما يلي:[2]

- أوزان مخاطر إعادة التوريق* : يتطلب من المصارف التي تستخدم مقاربة التقييم الداخلي في التوريق أن تطبق أوزانا أعلى على مخاطر إعادة التوريق .
- توحيد أوزان المخاطر : أظهر التحليل للوصول إلى المخاطرة لإعادة التوريق في مقاربة التقييم الداخلي، أن نسبة المخاطرة في المقاربة المعيارية ينبغي كذلك تغييرها لحالات التعرض المماثلة.
- الإحتياجات التشغيلية لتحليل الإئتمان : على المصارف تلبية معايير تنفيذية محددة من أجل إستخدام أوزان المخاطر المحددة في بازل02 للتوريق وتهدف هذه المعايير إلى ضمان أداء المصارف الخاصة بالعناية الواجبة ، وليس مجرد الإعتماد على وكالات التصنيف الإئتماني.

[1] عمري ريم ، **الحوكمة المصرفية ودورها في مواجهة الأزمات المالية** ،مرجع سبق ذكره ، ص ص (94 ، 95).

[2] عبد الرزاق سلام ، **القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة ،تقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 03 ، كلية العلوم الاقتصادية ، فرع النقود والمالية ، الجزائر، 2011 – 2012 ، ص 97.

*هو إجراء يسمح بتحويل كتلة قروض من الأوراق المالية القابلة للتداول ، حيث تتدخل مؤسسة إقراض من خلال بيع مجموعة ديون متجانسة لهيئة خاصة تتكفل بتمويل المبادلة عن طريق إصدار أوراق مالية موجهة للمستثمرين.

ثانيا: التعديلات الخاصة بالدعامة الثانية.

أشارت لجنة بازل إلى ظهور نقاط ضعف في عمليات إدارة المخاطر خلال الأزمة ، والتي كانت أحد الأسباب الرئيسية في إفلاس العديد من البنوك ، كما أنها كانت أعراضا لعيوب جوهرية في تبني الحوكمة المصرفية ، وتهدف الإرشادات المكملة للدعامة الثانية التي أصدرتها اللجنة إلى مساعدة البنوك والمشرفين على إدارة المخاطر في المستقبل ، ويعد التقييم الداخلي و الشامل لكفابة رأس المال في البنوك أحد المكونات الرئيسية لبرنامج إدارة المخاطر ، والذي يتم من خلال تحديد متانة رأسمال البنك ، ويتطلب الأمر فهما للمخاطر المرتبطة بعمليات البنك ومنتجاته بشكل دقيق ، وتشمل عملية التقييم الداخلي إتباع إختبارات التحمل استنادا إلى إعداد البنك لسيناريوهات صدمات محددة لقياس قدرة البنك على إمتصاص هذه الصدمات ومزاولة عملياته بدون أي تبعات سلبية كبيرة.[1]

ثالثا : التعديلات الخاصة بالدعامة الثالثة

ألزمت اللجنة البنوك في إطار توصياتها الجديدة ، بضرورة الإفصاح عن كل العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية والتخفيضات المطبقة . كطما تنشر في مواقعها عبر شبكة الانترنيت كل الخصائص التعاقدية لل؟أدوات التي تدخل في تكوين الأموال الخاصةالقانونية كما أعدت اللجنة إقتراح يرمي إلى إلزام البنوك بالإفصاح عن معلومات واضحة ودقيقة في الوقت المناسب، حول ممارسات التعويضات والمكافآت ، بما يسمح للمتعاملين في السوق بإجراء تقييم دقيق وملائم لممارسات البنوك.[2]

المطلب الثاني: المحاور الأساسية لإتفاقية بازل الثالثة

ترتكز اتفاقية بازل الثالثة على المحاور التالية:

1- المتطلبات الدنيا لرأس المال وفق اتفاقية بازل III :

وفقا للنصوص التي صدرت من طرف لجنة بازل، والتي تعتبر المرجعية الرئيسية لهذه الاتفاقية ، فإن اهم المستجدات التي جاءت بها فيما يخص المتطلبات الدنيا لرأس المال هي:

[1] عمري ريم ، مرجع سبق ذكره، ص108.

[2] نجار حياة ، **ادارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل** دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية ، مرجع سبق ذكره ، ص110.

1-1-رفع كمية ونوعية الأموال الخاصة.

1-2-تدعيم الصلابة المالية للبنوك.

1-1-**رفع كمية ونوعية الأموال الخاصة:** نصت مقررات بازل 3 على رفع وتحسين نوعية الأموال الخاصة في البنوك ، وذلك لتعزيز قدراتها على امتصاص الخسائر والتحكم فيها في فترات الضغط،ولهدا تم إدخال تغييرات جوهرية على تعريف الأموال الخاصة الصافية والتي تتكون من:

أ-**الشريحة 01** : وهي قيمة الأسهم العادية والأرباح غير الموزعة ، وتعتبر النواة الصلبة للبنك.كما تتكون الشريحة01 من أية حقوق ملكية أخرى كالاحتياطات المعلنة،إضافة إلى أي أدوات مالية أخرى تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريحة وسميت بالشريحة01 الإضافية.ويتم الرفع التدريجي للنواة الصلبة من 2% إلى 4.5% إبتداءا من 2015 حسب الجدول أدناه.

اما الشريحة الإضافية 01 فقد قررت اللجنة تخفيضها تدريجيا من 2% إلى 1.5% ابتداءا من 2014

ب-**الشريحة 02** :وتسمى بالأموال الخاصة المكملة ،وتضم احتياطات إعادة التقييم والمخصصات العامة لخسائر الديون ....الخ وبشكل عام تحوي مختلف الأدوات المستعملة لجلب الديون ورأس المال المستوفاة للشروط المنصوص علها في اتفاقية بازل الثالثة.

أما ما تمثله هذه الشريحة من قيمة الأصول مرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنخفض بشكل تدريجي حتى تستقر عند 2% ابتداءا من 2015[1].

ج-**الشريحة 03:** والمتمثلة في رأس المال المساند ، حيث تم إلغاءه حسب مقررات بازل 03 الذي هو عبارة عن قرض قصير الأجل لسنتين يحصل عليه البنك لدعم رأسماله،وهو يحمل صفات مشتركة بين رأس المال والدين، كون الجهة التي تقدم هذا القرض تتنازل عن حق الأولوية في السداد.[2]

1-2- **تدعيم الصلابة المالية للبنوك**:وذلك من خلال:

أ-**زيادة قدرة البنوك على امتصاص الصدمات عند التعسر**:إذا قام البنك بإصدار أدوات مالية بغرض تدعيم الشريحة الأولى أو الثانية فيجب أن تكون طبقا للحد الأدنى للمتطلبات الرأسمالية أو تزيد عنها،وذلك باحترام

[1] نجار حياة ، **اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري** ، مرجع سبق ذكره ، ص ص (280 ، 281).

[2] صادق احمد عبد الله السبني ، **امكانية تلبية المصارف الاسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 03**ـ دراسة تطبيقية على المصارف الاسلامية السعودية ، مجلة اماراباك ، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا كلية المجتمع ، جامعة نجران ، المجلد 7، العدد21 ، 2016 ، ص184.

الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،والتي تؤهل الأداة المالية المعنيةلتكون ضمن إحدى شرائح رأس المال.[1]

ب-تكوين البنوك لهامش حماية لرأس المال:او بما يعرف كذلك رأس المال الإضافي لأغراض التحوط تتطلب بازل3 أن يحتفظ المصرف برأسمال إحتياطي يبلغ 2.5% في 2019/1/1 وذلك لإمتصاص خسائر المصرف في الأوقات العصيبة،وسيبدأ بنسبة 0.625% في 2016 ويزداد إلى 1.25% في 2017 ويصبح 1.875% في 2018 .يتضمن رأس المال هذا أسهم عامة مما يؤدي إلى زيادة رأس مال المصرف الإجمالي من الأسهم العامة بالنسبة نفسها[2].

-وبهذا تصبح نسبة الأموال الخاصة إلى إجمالي متطلبات رأس المال 7%.(حسب الجدول أدناه)

ج-هامش الحماية من التقلبات الدورية(حواجز رأس المال ضد التأثير الحلقي) : تتراوح نسبته من 0% إلى 2.5% من إجمالي الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة . الهدف منه ضمان أن تكون متطلبات رأس المال في القطاع المصرفي تأخذ في عين الإعتبار البيئة المالية الكلية.

يستفاد من هذا الهامش عند حدوث ربط بين زيادة النمو الائتماني الإجمالي ووجود مخاطر على مستوى النظام ككل . يعزز هذا الهامش قدرة النظام المصرفي على حماية رأس المال من أي خسائر مستقبلية ممكنة.على البنوك أن تقدم مقترحاتها وخططها فيما يتعلق بهذا النوع من الحماية الرأسمالية وعناصرها[3].

---

[1] نجار حياة، **اتفاقية بازل3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مرجع سبق ذكره ، ص 281.

[2] صادق أحمد عبد الله السبني، مرجع سبق ذكره ، ص183.

[3] ذهبي ريمة ، **الإستقرار المالي النظامي بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة(2011-2003)** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD، جامعة قسنطينة2 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر، 2012-2013 ، ص 105.

الجدول رقم(1 ـ05) أجندة تنفيذ إتفاقية بازل 3.

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة الرفع المالي	رقابة من قبل سلطات الإشراف		تسير في شكل موازي (2013 – 2017)يتم النشر بدءا 2015/01/01.						
النسبة الدنيا للمكون أسهم عادية ضمن الشريحة 01			3.5	4	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5
هامش الحماية للمحافظة على رأس المال						0.625	1.25	1.875	2.5
النسبة الدنيا للمكون أسهم عادية + هامش الحماية للمحافظة على رأس المال			3.5	4	4.5	5.125	5.75	6.375	7
الكشف والتحقق من مكونات الأسهم العادية في الشريحة 01				20	40	60	80	100	100
النسبة الدنيا للشريحة01			4.5	5.5	6	6	6	6	6
نسبة الملاءة			8	8	8	8	8	8	8
نسبة الملاءة وهامش الحماية للمحافظة على رأس المال			8	8	8	8.625	9.25	9.875	10.5
أدوات الأموال الخاصة التي لم تعد مؤهلة في الشريحة 01 والشريحة 02	بداية عملية الملاحظة	تخلص متدرج على مدار 10 سنوات ، ابتداءا من سنة 2013.							
نسبة السيولة على المدى القصير	بداية عملية الملاحظة				نسبة دنيا				
نسبة السيولة على المدى الطويل								نسبة دنيا	

المصدر: ذهبي ريمة ،الإستقرار المالي النظامي بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2011–2003) ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD ، جامعة قسنطينة02 ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،2012–2013 ، ص 109.

2-**توسيع وتعزيز تغطية المخاطر**: تمثلت أهم التعديلات التي جاءت بها بازل 3 في جانب المخاطر فيما يلي:

أ- **توسيع مفهوم المخاطر** : عملت اتفاقية بازل 3 على مراجعة بعض القضايا المتعلقة بالمخاطر ومنها:

- ✓ الأخذ بعين الإعتبار المخاطر المادية التي يمكن أن تلحق بالبنك أثناء أداء نشاطه بما فيها مخاطر الطرف المقابل في عقود المشتقات ، وكيفية حسابها ، وخصصت جزء من رأس المال لتغطينها.
- ✓ تخصيص جزء من رأس المال لتغطية المخاطر الناجمة عن عمليات التوريق والتوريق المعقد، وتخصيص جزء من رأس المال لتغطيته.
- ✓ إختبارات الضغط:

ألزمت البنوك بوضع برنامج شامل لاختبار الضغط خطر الطرف المقابل ، بإستخدام تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الإنكشاف في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة .وقياس أثر مثل هذا الانكشاف على مجموعة المؤشرات المالية للبنك وخاصة مدى كفاية رأس المال والربحية ويتوجب على البنك الأخذ بعين الإعتبار مختلف التعاملات والتعرض لجميع أشكال مخاطر الطرف المقابل في الأسواق المالية ، ويجرى على مجال زمني يسمح بكشف مدى تحمل البنوك لأية صدمات محتملة.[1]

ب-**إدخال نسبة الرافعة المالية:** تهدف هذه النسبة إلى وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي ، وهي نسبة بسيطة ولا تستند للمخاطر المالية حيث توفر ضمانات إضافية في مواجهة نمادج المخاطر والخطأ والمعياري ويعمل كمعيار إضافي موثوق به للمتطلبات الأساسية للمخاطر وتمثل نسبة الأصول دون الأخذ بمخاطرها إلى الشريحة الأولى من رأس المال على أن لا يقل عن 3%. وتحسب بالعلاقة التالية:[2]

$$\text{نسبة الرافعة المالية} = \frac{\text{رأس مال الشريحة الأولى}}{\text{إجمالي الموجودات}} \geq 3\%$$

[1] نجار حياة ، **اتفاقية بازل3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص ص (282 ، 283).

[2] عريس عمار ، بحوصي مجدوب ، مرجع سبق ذكره ، ص108.

ما يعاب على نسبة الرافعة المالية أنها لا تأخذ بعين الإعتبار نوعية الخصوم، مختلف مستويات المخاطر، والتعهدات خارج الميزانية .[1]

ج- تعزيز سيولة البنك:

يعد خطر السيولة من أخطر المخاطر التي تواجه المؤسسات المصرفية وهو ناجم عن دورها كمحول للآجال ، ومن أجل ذلك أقرت إتفاقية بازل3 العديد من التعديلات والإقتراحات الجديدة فيما يخص جوانب السيولة، وهي إدخال نسبتين لمراقبة مخاطر السيولة المحتملة في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل.[2]

1- **نسبة السيولة قصيرة الأجل** : تتيح استعمال هذه النسبة مرونة في الأجل القصير عن طريق ضمان أن البنك لديه ما يكفي من الأصول السائلة ذات جودة عالية للتغلب على الأزمة الخطيرة التي من شأنها أن تستمر لشهر كامل . وقد حددت لجنة بازل سنة 2015 لاستكمال تطبيق النسبة والتي يتم حسابها كالتالي:[3]

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{الأوراق المالية من موجودات سائلة ذات جودة عالية}}{\text{مجموع التدفقات النقدية الصافية في غضون 30 يوم}} \geq 100\%$$

ب-نسبة السيولة الهيكلية طويلة الأجل: الهدف من هذه النسبة هو تحقيق أعلى المستويات للسيولة التمويلية في الأجل الطويل (سنة) وتقيس قيمة مصادر الأموال طويلة الأجل المتاحة للمصرف مقارنة بالتوظيفات في الأصول وإحتمال وجود مطالبات تمويلية ناتجة عن الإلتزامات خارج الميزانية وتستخدم لقياس السيولة في المدى المتوسط والطويل ، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للمصرف، وتحسب

[1] بن طلحة صليحة ، معوشي بوعلام ، مرجع سبق ذكره ، ص 148.

[2] زايدي مريم ، **اتفاقية بازل3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي – دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD جامعة محمد خيضر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص اقتصاديات النقوذ والبنوك والأسواق المالية ، بسكرة ، الجزائر، 2016-2017 ص 179.

[3] عمي سعيد حمزة ، **دور التنظيم الاحترازي في تحقيق الاستقرار المصرفي ودعم التنافسية – دراسة حالة الجزائر خلال الفترة(2003-2013)** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، تخصص نقوذ ومالية ، ورقلة، الجزائر، 2015-2016 ص 69.

بنسبة مصادر التمويل لدى المصرف (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى إستخدامات هذه المصادر، ويجب أن لا تقل عن 100% .[1]

$$\text{نسبة السيولة طويلة الأجل} = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لسنة}} \geq 100\%$$

المطلب الثالث : إتفاقية بازل الثالثة بين التأييد والمعارضة.

انقسمت آراء الاقتصاديين والخبراء بين التأييد والمعارضة حول ما جاءت به مقررات لجنة بازل الثالثة .

أ- الآراء المؤيدة لإتفاقية بازل الثالثة.

يقول مارك زاندي (ZANDI MARK) كبير الإقتصاديين وأحد مؤسسي ما يسمى بموديز إكونومي كوم (ECONOMY.COM Mooy's)، أن معايير بازل3 وما جاءت به من ارتفاع في مستويات رأس المال ومتطلبات السيولة الأكثر صرامة أصبحت قضايا لازمة ، ويقول أيضا أن هذه المقررات تقود على مدى شوط طويل نحو المكان الذي يدب أن يكون فيه مستقبلا، كما يقول بأن تشديد القوانين بشكل كبير يمكن أن يحد من الإقراض ،كما أضاف "إنه حقا توازن صعب تحقيقه جدا" .

وفي هذا الصدد أعرب جوبيك بروفيسور الصرافة الدولية، والإقتصاد المالي بجامعة كنتاكي،عن اعتقاده بأن القواعد الجديدة ربما تجعل المصارف أقل إدرارا للربح ، لكنها ستجعل النظام برمته أكثر أمنا لأنه ستتوافر حماية أكبر ضد الإفلاس، وبالتالي ستتمكن المصارف من تحمل مزيد من الصدمات من دون أن تنهار، وقال إن التأثير المتواضع على النمو أو تكاليف الإقتراض يشكل ثمنا قليلا يتعين على المصارف دفعه مقابل التمتع بنظام مالي أقل عرضة للأزمات.

من جهته قال جان كلود تريشيه، رئيس المصرف المركزي الأوروبي رئيس مجموعة المنظمين التي ضمت مسؤولين من 27 دولة " تعد الإتفاقيات التي تم التوصل إليها محورية لتعزيز معايير رأس المال العالمية ، فإن القواعد الجديدة ستسهم في الإستقرار والنمو الماليين على الأمد الطويل وستثمر نموا كبيرا.

[1] زايدي مريم، مرجع سبق ذكره ، ص180.

ويرى بعض المختصين أيضا أن قواعد بازل3 تمثل معلمل هاما في الرقابة المالية والمصرفية لأن المصارف سوف تصبح أقوى وتعتمد على نفسها أكثر في حال الخسائر والأزماتوليس على الدولة كما حدث مؤخرا (الأزمة المالية العالمية 2008) ، فالمرءلا يستغرب مطلقا أن موجودات المصارف سوف تتضاعف معدلاتها في المستقبل عما هي عليه ، وهذا سوف يكون بدوره عاملا مهما للتمويل الخارجي للمؤسسات المالية كعامل ثقة داعم، ومع تقوية المصارف لمركزها المالي تساهم بشكل مباشر يدعم الإقتصاد برمته.

كما أكد العديد من خبراء المصارف أن المعايير التي أقرتها الإتفاقية سيكون لها صدى كبير في تقليل المخاطر وإعادة الإنطباط إلى السياسة المصرفية خصوصا بعد الأزمة المالية العالمية2008 .[1]

ب- الإنتقادات الموجهة لإتفاقية بازل الثالثة.

تحمل هذه الإتفاقية العديد من التحديات والصعاب للبنوك والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ-رغم أن نصوص الإتفاقية غير نهائية وقابلة للتغيير حتى نهاية 2018 ، إلا أنها تحمل الكثير من التعقيد في كيفية تطبيقها أو في طبيعة التعديلات في حد ذاتها. ولهذا فالبنوك ، وخاصة التي لم تطبق بعد اتفاقية بازل2 ، ستجد صعوبة في استعابها والتعود عليها .وعليه ستكون هناك مسؤولية إضافية في عقد دورات تدريبة .

ب-التعريف الجديد لرأس المال ورفع ترجيح بعض أنواع المخاطر وإدراج مخاطر جديدة، سيعمل على تخفيض نسبة كفاية رأس المال ، وهو ما يجعل البنوك تبحث عن مصادر جديدة لرأس المال،بالإقتطاع من الأرباح، أو عدم توزيعها أصلا، وبالتالي تنخفض ربحية السهم مما ينعكس سلبا على قيمة أسهم البنك في الأسواق المالية . ومن جهة أخرى قد لا يكون السهم المصدر مرغوبا فيه من قبل المستثمرين إذا كان البنك لا يحقق أرباحا أو لا يوزعها، وبالتالي ستجد البنوك صعوبات في تدبر رأس المال.

ت-الإلتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل البنوك تحتفظ بمخزون إضافي من الأصول عالية السيولة، ما يعني إنخفاض توظيفاتها. كما أن الخوف من حدوث أزمات سيولة في المستقبل يجعلها تركز على

[1] زايدي مريم، مرجع سبق ذكره، ص 190.

الإستثمارات القصيرة الأجل والمضمونة العائد كالأوراق المالية الحكومية والديون الخاصة التي يكون تنقيطها الإئتماني جيدا.

ث–الإلتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك، ما يؤثر سلبا على ربحيتها ويحرم النشاط الإقتصادي من التمويل. كما أنها ستسعى لتعويض تراجع نشاط الإقراض برفع معدل الفائدة، وبالتالي يبحث العملاءعن مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية.

ج–الحد من تعاملات البنوك فيما بينها للتقليل من إنتقال الأزمات، كما يتراجع تعاملها بالمشتقات في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة، وعمليات التوريق وإعادة التوريق وذلك للقيود التي فرضت على نشاطها في هذه المجالات.[1]

[1] نجار حياة ، **اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مرجع سبق ذكره،285.

خلاصة الفصل الأول .

لقد ساهمت لجنة بازل للرقابة والإشراف على أعمال البنوك منذ نشأتها سنة 1975 ، في تنظيم العمل المصرفي من خلال وضع أسس ومبادئ تحتكم إليها المصارف والمؤسسات المالية أثناء القيام بنشاطاتها وذلك ابتداءا من مقررات اتفاقية بازل الأولى التي إهتمت بوضع حد أدنى لكفاية رأس المال التي ينبغي على البنوك أن تحتفظ بها لمواجهة المخاطر الإئتمانية والمقدر بـ 8% ، ومع التطورات التي شهدتها الساحة الاقتصادية العالمية في بداية التسعينات ، قامت اللجنة ببعض التعديلات على هذا المعدل بإدراج مخاطر السوق عند حسابه ، ما يعاب على هذا المعدل أنه مجرد تقدير كمي للمخاطر المصرفية التي حصرت في مخاطر الإئتمان والسوق وهذا ما تداركته إتفاقية بازل الثانية والتي أعطت نظرة شاملة للمخاطر المصرفية بإدراج مخاطر التشغيل ضمن معيار كفاية رأس المال ، وأسلوب لإدارة المخاطر بطرق سليمة وحديثة ، وهذا بإدراج جميع الفاعلين الخارجيين (البنوك المركزية ، المودعين ، السوق،..) في الإدارة والتسيير ، وإضفاء نوع من الرقابة والشفافية على أدائها وهذا من خلال الدعامة الثانية المتعلقة بالمراجعة الرقابية (الإحترازية) لمتطلبات رأس المال والدعامة الثانية الخاصة بإنضباط السوق. ورغم الإيجابيات التي منيت بها هذه الاتفاقية إلا أن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 ، كشفت عن العديد من النقائص في البنوك والتي كانت بؤرة انطلاق الأزمة ، وفي خضم الأوضاع المالية والمصرفية التي عصفت بالنظام المصرفي العالمي ، قامت لجنة بازل بعقد إجتماع إنبثق عنه صدور مقررات اتفاقية بازل الثالثة ، حيث أبقت على الدعامات التي جاءت بها الاتفاقية الثانية مع إدخال بعض التعديلات (الدعامة الأولى على وجه الخصوص) التي تعد تحدي جديد للمصارف يعزز صلابة النظام المصرفي ويزيد من تحمله للأزمات ،وذلك وفق أجندة زمنية ابتداءا من 2011 وبتطبيق تدريجي لها حتى سنة 2019 . في المقابل كان لهذه الاتفاقية عرفت الكثير من الجدل حول الآثار الناجمة عن تطبيقها .على الرغم من السلبيات التي أسندت لمقررات لجنة بازل الثلاث ، إلا أنها شكلت الإطار العام للحوكمة في المصارف بمقاييس عالمية ، إذ سمحت للمصارف من الخروج من الأزمات والهزات التي شهدها العالم في تلك الفترات.

تقديم

لقد كشفت الأزمات المالية العالمية على مرور الزمن جانب القصور الكبير على مستوى البنوك والمؤسسات خصوصا في الجانب المالي والإداري الذي تميز بالفساد وافتقاد الشفافية والوضوح والدقة في قوائمها المالية مازاد من تفاقم الأزمات وزيادة حدتها.

وكنتيجة لهذه الأوضاع برز مفهوم الحوكمة كأسلوب للإدارة الرشيدة ، وكأداة للتقليل من حدة هذه الأزمات ، هذا ما شجع الهيئات والمنظمات إلى تبني مفهوم الحوكمة والعمل على وضع أسس ومبادئ تمكن المنظمات والمؤسسلت من تطبيقه والإلتزام بمبادئه ، بغية حمايتها من المخاطر التي تواجهها وكذا تحسين أدائها لضمان بقاءها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي. .

والبنوك كغيرها من المؤسسات تسعى لتطبيق هذا المفهوم قصد تحسين أداءها وحماية حقوق المساهمين فيها وأصحاب المصالح بها وضمان استمراريتها ،وزيادة قدراتها التنافسية ، نظرا لخصوصية النشاط المصرفي وحالات عدم التأكد التي تميزه والمخاطر التي تميز مبدأ عمله والمزايا التي تحققها من تبني هذا المفهوم وفي مقدمتها تحقيق الاستقرار المالي على المستويين الداخلي والخارجي.

تعد لجنة بازل للرقابة والإشراف على أعمال البنوك الإطار المؤسسي والتشريعي للحوكمة في البنوك ، حيث قامت هذه الأخيرة بوضع الإطار العام للحوكمة في المصارف ، وذلك من خلال وضع مبادئ وقواعد دولية متفق عليها بغية الحفاظ على سلامة أنظمتها المصرفية وهذا ماجاءت به على ضوء التوصيات التي أصدرتها .

المبحث الأول : الأسس النظرية لحوكمة الشركات

نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة خاصة بعد الانهيارات الاقتصادية والمالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في التسعينيات من القرن العشرين وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي في بداية القرن الحادي والعشرين ، فقد حرصت العديد من الدول والمؤسسات الدولية على دراسة هذا المفهوم وتحليله وهذا ما سنتطرق إليه ضمن هذا المبحث .

المطلب الأول:مفهوم حوكمة الشركات

لقد كان أول من اهتم بحوكمة الشركات الباحثان الأمريكيان بيرل ومينس Berle et Means وكان ذلك سنة 1932 حيث قاما بدراسة تركيبة رأسمال كبريات الشركات الأمريكية .ومن خلال دراستهما توصلا إلى ضرورة فصل الملكية عن الإدارة وإلى إلزامية فرض رقابة على تصرفات المسيرين حمايةً لحقوق صغار المساهمين.

تستند الحوكمة في الفكر التنظيمي إلى مجموعة من النظريات وأهمها نظرية الوكالة التي يعود الفضل في تطويرها إلى الأمريكيين أصحاب جائزة نوبل للاقتصاد Jensen & Mechling سنة 1976 حين قدما تعريفا لهذه النظرية وكان على الشكل التالي " نحن نعرف نظرية الوكالة كعلاقة بموجبها يلجأ شخص صاحب رأسمال لخدمات شخص آخر لكي يقوم بدله ببعض المهام، هذه المهمة تستوجب نيابته في السلطة. [1]

ومصطلح الحوكمة فرض نفسه وأوجد ذاته قسرا وطواعية ، إذ أوجدته ظروف غير مستقرة اجتاحت أسواق المال والأعمال العالمية والمحلية ،وألقت عليها بظلال من الشكوك ،ونشرت معها الكثير من التساؤلات حول مصداقية البيانات التي تصدر عن الشركات ،ومدى إمكانية الإعتماد عليها في اتخاذ القرارات ،أو التعويل على

صدق المعلومات المنشورة في التعبير عن حقيقة أوضاع هذه الشركات ،وتعني الحوكمة المصدر أو المرجعية التي يستند إليها في حكم الشركة أو الوحدة أو الكيان .

أ- مفهوم الحوكمة لغويا: يتضمن مفهوم الحوكمة العديد من الجوانب التي تتمثل في :

- الحكمة : ما تقتضيه من التوجيه والإرشاد.
- الحكم : ما يقتضيه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط والقيود التي تتحكم في السلوك.

[1] العايب عبد الرحمان ،"**ميكانيزمات تحفيز المسيرين كأحد محددات حوكمة الشركات وتأثيرها على الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة –حالة المؤسسات المالية والمصرفية المتضررة**"،الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009 ، ص755.

- الإحتكام : ما تقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية وثقافية وخبرات ثم الحصول عليها من خلال تجارب سابقة .
- التحاكم : طلبا للعدالة خاصة عند إنحراف السلطة و تلاعبها بمصالح المساهمين. [1]

ب – مفهوم الحوكمة إصطلاحا:

لم يتم التوصل إلى مرادف محدد باللغة العربية فهي تعرف بالحاكمية أو التحكم المؤسسي، وبحسب البعض فإنه وبعد العديد من المحاولات والمشاورات مع عدد من خبراء اللغة العربية والاقتصاديين والقانونيين المهتمين تم اقتراح مصطلح " حوكمة الشركات ". ويبقى التحكم المؤسسي عبارة عن نظام يتم من خلاله جعل جميع الأفراد العاملين في الشركة أي كان موقعهم يتماشون مع استراتيجية الشركة من حيث تعظيم القيمة المضافة لديها ، وتحقيق مبدأ العدالة ، والتوازن بين مصالح الادارة التنفيذية ومصالح الأطراف الأخرى بما فيها الملاك[2].

–وقد عرفت الأمم المتحدة الحوكمة في تقرير التنمية البشرية سنة 2002 على أنها " التطبيق الفعلي للنشلط الإقتصادي والسياسي والإداري من أجل إدارة أعمال الدولة على كافة المستويات " .[3]

–وعرفها الدكتور محمد إبراهيم موسى على أنها :" تعني أسلوب الإدارة المثلى سواء من حيث الاستقلال والتوجيه أو إحكام الرقابة ، فالحوكمة تعني إذن وضع النظام الأمثل الذي يتم من خلاله استغلال موارد الشركات وحسن توجيهها ومراقبتها من أجل تحقيق أهداف الشركة والوفاء بمعايير الإفصاح والشفافية."[4]

–عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE الحوكمة على أنها :" نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها ،حيث تحدد هيكل وإطار توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين في الشركة مثل

مجلس الإدارة والمديرين وغيرهم من أصحاب المصالح ،وتضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة".[5]

---

[1] بن الزاوي عبد الرزاق ، نعمون إيمان ،**إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني**"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر– ، يومي 06–07 ماي 2012 ، ص 07.

[2] ساحلي لزهر ،**عولمة النشاط المصرفي وإعادة تأهيل المنظومة المصرفية – حالة الجزائر**– أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر، 2015– 2016 ، ص 59.

[3] Brahim Lakhlef , **La Bonne Gouvernance– croissance et développment** , édition Dar Alkhadounia , Alger, p 14.

[4] موسى محمد إبراهيم ،**حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى ،2010، ص 17.

[5] شريقي عمر،" **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**"،الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،جامعة فرحات عباس، سطيف ، الجزائر يومي 20–21 أكتوبر 2009، ص 711.

-كما عرفتها مؤسسة التمويل الدولية على أنها :" الهياكل والعمليات التي يتم من خلالها توجيه الشركات والسيطرة عليها ، و المراقبة وإدارة الشركات ، وتتمحور حول العلاقة بين كل من الإدارة، مجلس المديرين ، المساهمين ، المساهمين ذوي الأقلية وباقي أصحاب المصالح" .[1]

أما معهد المدققين الداخليين الأمريكي فقد عرفها على أنها: " عمليات تتم من خلال إجراءات تستخدم بواسطة ممثلي أصحاب المصالح بتوفير إشراف على المخاطر وإدارتها ومراقبة مخاطر الوحدة الاقتصادية والتأكيد على كفاءة الضوابط الرقابية لتجنب هذه المخاطر ، مما يؤدي إلى المساهمة المباشرة في إنجاز أهداف الوحدة الاقتصادية والتأكيد على قيمتها في السوق كما أن الذين يؤدون الأنشطة التحكمية مسؤولون أمام أصحاب المصالح في الوحدة الإقتصادية من تحقيق الإدارة الفاعلة ".[2]

على ضوء التعريفات المقدمة سابقا يمكن إعطاء مفهوم الحوكمة على أنها :" أسلوب الإدارة الفعال الذي تتبناه المؤسسات والشركات بغض النظر عن طبيعة نشاطها ، قصد حماية مصالح الأطراف المتعارضة المكونة لها من جهة ،ودعم تنافسيتها واستقرارها وضمان بقائها من جهة أخرى وكذا الرقابة والإشراف عليها ".

المطلب الثاني : خصائص حوكمة الشركات وأهدافها .

تشمل حوكمة الشركات على جملة من الخصائص والأهداف كما يلي :

أولا : خصائص حوكمة الشركات: يشير مصطلح الحوكمة إلى الخصائص التالية: [3]

- الإنضباط : أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح .
- الشفافية: أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث .
- الإستقلالية : أي لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل .
- المساءلة : أي إمكان تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية .
- المسؤولية : أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المنشأة .
- العدالة : أي يجب إحترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المنشأة .
- المسؤولية الإجتماعية : أي النظر إلى الشركة كمواطن جيد .

---

[1] بريش عبد القادر، وحمو محمد، **البعدالسلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في التقليل من أثار الأزمة المالية العالمية** ، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009 ، ص 02.

[2] حليحل جليلة عيدان و كريم حسين صالح ، **دور الحوكمة ومسؤولية مراقب الحسابات في استمرارية الوحدة الاقتصادية** ، مجلة المحاسب للعلوم المحاسبية والتدقيقية ، المركز العام لنقابة المحاسبين ، جمهورية العراق ، العدد 47، المجلد 24 ، مارس 2017 ، ص 175.

[3] حماد طارق عبد العال ، **حوكمة الشركات شركات قطاع عام وخاص ومصارف المفاهيم- المبادئ- التجارب- المتطلبات** ، الدار الجامعية ، مصر ، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص 04.

ثانيا : أهداف حوكمة الشركات .

تساعد الحوكمة الجيدة للشركات في دعم الأداء وزيادة القدرات التنافسية ، وجذب الاستثمارات للشركات ، وتحسين الإقتصاد بشكل عام وذلك من خلال الوصول إلى الأهداف التالية :[1]

- تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات وعمليات الشركات ، وإجراءات المحاسبة والتدقيق المالي على النحو الذي يمكن من الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري.
- تحسين وتطوير إدارة الشركة ، ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على تبنى إستراتيجية سليمة ، وضمان اتخاذ قرارات الدمج والسيطرة بناءا على أسس سليمة ، بما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء.
- تجنب حدوث الأزمات المالية نظرا لتأثيرها على الإقتصاد الوطني.
- ضمان التعامل بطريقة عادلة بالنسبة للمساهمين ، والعاملين ، والدائنين ، والأطراف الأخرى ذوي المصالح خاصة حال تعرض الشركة للإفلاس.
- الرقابة والمتابعة على الأداء التشغيلي والاستراتيجي بالشركة.
- المراجعة والتعديل للقوانين الحاكمة لأداء الشركات.
- التوضيح وعدم الخلط بين المهام والمسؤوليات الخاصة بالمديرين التنفيذيين ، ومهام مجليس الإدارة ومسؤوليات أعضاءه.
- إمكانية مشاركة المساهمين والموظفين والدائنين والمقرضين ، وقيامهم بدور المراقبين بالنسبة لأداء الشركات.
- تقييم أداء الإدارة العليا ، وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة بقراراتهم .
- تنمية الاستثمارات وتدفقها من خلال تعميق ثقة المستثمرين في أسواق المال.
- جذب الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية والحد من هروب رؤوس الأموال الوطنية نحو الخارج.
- تطوير وتحسين ومساعدة أصحاب القرار على بناء إستراتيجية متطورة تخدم الكفاءة الإدارية والمالية للشركة.
- زيادة المعلومات والخبرات والمهارات نتيجة العمل بالحوكمة.[2]
- تحسين درجات الشفافية والوضوح والإفصاح ونشر البيانات والمعلومات .

---

[1] خليل عطا الله وارد ، العشماوي محمد عبد الفتاح ، **الحوكمة المؤسسية** ، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2008 ، الطبعة الأولى ، ص ص(35 ، 36).

[2] بوفاسة سليمان ، سعيداني الرشيد، **لجنة التدقيق كمدخل لتفعيل الحوكمة ورفع جودة التدقيق في المؤسسة**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية ، ، جامعة المدية ، الجزائر ، العدد 03 ، أفريل 2015، ص 14.

- تحسين عملية اتخاذ القرار في الشركات بزيادة تحسيس المسيرين بالمسؤولية وإمكانية محاسبتهم من خلال الجمعيات العامة.
- زيادة قدرة الإدراة على تحفيز العاملين وتحسين معدلات دوران العمالة واستقرار العاملين.

وتسمح حوكمة الشركات كذلك ، بخلق الثقة بين المتعاملين في زمن الانهيارات والفضائح المالية ، وتمكن خاصة المستثمرين الماليين والمؤسسين من الحصول على وسائل تقوم حقيقة بالرقابة على إدارة أصولهم الموزعة على عدة محافظ وشركات .[1]

المطلب الثالث: محددات ومبادئ حوكمة الشركات

ترتكز حوكمة الشركات على جملة من المحددات والمبادئ أهمها:

أولا: محددات حوكمة الشركات:

توجد محددات لحوكمة الشركات تعزز التطبيق السليم لها وتشمل نوعين رئيسيين هما:

- المحددات الخارجية:

تتركز هذه المحددات في بيئة الاستثمار القائمة في المجتمع ، وتتمثل أهميتها في أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين، مما ينعكس في حسن إدارة الشركة من خلال تقليل التعارض بين مصالح مختلف الأطراف بها . وتشمل المحددات الخارجية ما يلي :

- القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي مثل قوانين سوق المال والشركات ، والقوانين المتعلقة بالإفلاس، والقوانين التي تنظم المنافسة وتمنع الممارسات الاحتكارية.
- كفاءة القطاع المالي والمصرفي (المصارف وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات بالشكل الذي يشجع الشركات على التوسع.
- درجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الانتاج.
- كفاءة الهيئات والأجهزة الرقابية في إحكام الرقابة على الشركات. والتحقق من دقة وسلامة البيانات والمعلومات التي تنشرها .وأيضا وضع العقوبات المناسبة والتطبيق الفعلي لها في حالة عدم إلتزام الشركات .

[1] بوجمعة هوام ، لعشوي نوال ، **دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية** ، الملتقى الوطني حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة (واقع ، رهانات وآفاق) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي، الجزائر،2010، ص ص (09 ، 10).

- دور المؤسسات غير الحكومية في ضمان التزام أعضائها بالنواحي السلوكية والمهنية والأخلاقية التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة، وتتمثل هذه المؤسسات غير الحكومية في جمعيات المحاسبين والمراجعين وغيرها من الجمعيات المهنية.[1]

➢ المحددات الداخلية:

تشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية إتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمدريين التنفيذيين ، والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.[2]

وتشمل :

- آلية توزيع السلطة داخل الشركة.
- الآلية والقواعد والأسس الناظمة لكيفية اتخاذ القرارات الأساسية في الشركة.
- العلاقة الهيكلية بين الجمعية للشركة ومجلس إدارتها والمديرين التنفيذيين ووضع الآلية المناسبة لهذه العلاقة مما يخفف من التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة وصولا لتكامل هذه المصالح.[3]

ثانيا: مبادئ حوكمة الشركات.

لقد حازت حوكمة الشركات على اهتمام مختلف الهيئات والتنظيمات ذات الصلة بتطبيق الحوكمة ، مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) ، بنك التسويات الدولية ممثلا بمبادئ لجنة بازل للرقابة والإشراف على أعمال البنوك المستوحاة من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) مع مراعاة خصوصية المصارف سنقوم بعرض مبادئ المنظمة ضمن هذا المبحث في حين سيتم عرض مبادئ لجنة بازل للرقابة والإشراف على أعمال البنوك في المبحث اللاحق.

[1] خليل بدر الدين محمد ، الديبان محمد بن عدنان ، **حوكمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالمملكة العربية السعودية**، مركز دراية للدراسات والمعلومات وإدارة الدراسات والمعلومات ، غرفة الرياض ، 2016 ، ص 21.

[2] غادر محمد ياسين ، **محددات الحوكمة ومعاييرها**، المؤتمر العلمي الدولي حول عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة الجنان ، طرابلس ، لبنان ، يومي15و17 ديسمبر 2012 ، ص17.

[3] عثماني ميرة، **أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال** " مع الإشارة إلى حالة الجزائر" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة المسيلة ، الجزائر، 2012 ، ص 29.

➢ **مبادئ حوكمة الشركات الصادر عن منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OCDE):**[1]

يتم تطبيق الحوكمة وفق مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على النحو التالي:

- **ضمان وجود إطار عام وفعال لحوكمة الشركات:**

يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها ، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون ، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

- **حفظ حقوق جميع المساهمين :**

وتشمل نقل ملكية الأسهم ، وإختيار مجلس الإدارة ، والحصول على عائد في الربح ، ومراجعة البيانات المالية ، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

- **المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين:**

وتعني المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة ، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية ، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية ، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها ، أو من الإتجار في المعلومات الداخلية ، وكذلك حقهم في الإطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

- **دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات**

ينبغي أن يعترف إطار حوكمة الشركات بحقوق أصحاب المصالح التي نص عليها القانون أو الاتفاقات المتبادلة وتشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصلحة في خلق الثروة وفرص العمل واستدامة المشاريع ماليا.

- **الإفصاح والشفافية**

ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب بشأن جميع المسائل المتعلقة بالشركة بما في ذلك الوضع المالي والأداء والملكية ...

[1] غادر محمد ياسين ، **محددات الحوكمة ومعاييرها**، مرجع سبق ذكره ، ص ص(19 ، 20).

- **مسؤوليات مجلس الإدارة**

وتشمل ضمان مجلس الإدارة إدارة الشركة والإشراف عليها ، والرصد الفعال لها وتحمل المسؤولية الكاملة اتجاه الشركة والمساهمين . [1]

المبحث الثاني : الحوكمة المصرفية

تحتل المنظومة المصرفية أهمية بالغة على مستوى الاقتصاديات الوطنية والدولية مقارنة بالقطاعات الأخرى، انطلاقا من كونها المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي ، لذا أصبح لزاما المحافظة على سلامة أداء القطاع المصرفي .وتعتبر الحوكمة المصرفية أحد المداخل المهمة لضمان ذلك ، وحماية مصالح جميع الأطراف ذات الصلة بنشاط البنك.

المطلب الأول :مفهوم الحوكمة المصرفية وعناصرها.

توجد تعاريف متعددة للحوكمة المصرفية نذكر منها:

-تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية : " الحوكمة المصرفية هي الأساليب التي تدار بها أعمال وشؤون البنوك من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا بما يؤثر على تحديد أهداف البنك ، وحماية حقوق المودعين".

- وأيضا هي :" مجموعة القواعد واللوائح القانونية والمحاسبية والمالية والاقتصادية التي توجه وتحكم الإدارة في أداء عملها والوفاء بمسؤولياتها ، ليس فقط أمام المساهمين الذين هم جزء أساسي من منظومة حوكمة البنوك ، ولكن أيضا أمام المودعين الذين هم الدائنون الرئيسيون للبنوك ومن ثم أصحاب المصالح والمجتمع في المنطقة التي يعمل بها البنك ". [2]

- تتضمن الحوكمة المصرفية أساليب مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك التي تؤثر في تحديد الأهداف ، ومراعاة حقوق حملة الأسهم ، وحماية حقوق المودعين ، والفاعلين الداخليين بالإضافة إلى علاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين التي تحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية ، كما يشمل مفهوم الحوكمة دور العامة وهم جميع الفاعلين الذين من شأنهم التأثير على أحكام الرقابة على أداء البنك."

[1] جليل طريف ، **مبادئ الـ OCDE / G20 للحوكمة** ، إتحاد هيئة الأوراق المالية العربية ، الإصدار رقم 11 ، ديسمبر 2015، ص05.

[2] عمري ريم ، **الحوكمة المصرفية ودورها في مواجهة الأزمات المالية**-دراسة حالة الجزائر- ، مرجع سبق ذكره ، ص20.

– تعرف كذلك بأنها :" النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها ، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال (المساهمين والمستثمرين المؤسسين."[1] .

من منظور القطاع المصرفي يمكن تعريف حوكمة البنوك بأنها " تتضمن الأساليب والإجراءات الخاصة بكيفية إدارة مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لشؤون وأنشطة البنك والتي تشمل :

- وضع الأهداف الإستراتيجية للبنك.
- تشغيل عمليات البنك بشكل يومي.
- كيفية الوفاء بمسؤولياتهم تجاه المساهمين وأصحاب المصالح.
- كيفية تنظيم أنشطة البنك بشكل آمن وسليم ومتفق عليه مع اللوائح والقوانين.
- حماية مصالح المودعين. [2]

على ضوء التعريفات المقدمة سابقا يمكن إعطاء مفهوم الحوكمة المصرفية على أنها : " أسلوب الإدارة الحديث الذي تدار به البنوك، والتي تسعى من خلاله إلى تنظيم أنشطة البنك وتحقيق أهدافه من جهة وضمان حماية مصالح المودعين وتعزيز الثقة فيه من جهة أخرى ".

من خلال ما ذكرناه يتضح أن الحوكمة المصرفية تتكون من الفاعلين الداخليين والخارجيين على النحو التالي:

1. تتمثل المجموعة الأولى في الفاعلين الداخليين وهم :حملة الأسهم ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراقبون والمراجعون الداخليين.
2. أما المجموعة الثانية فتتمثل في الفاعلين الخارجيين ،المتمثلين في المودعين ، وصندوق تأمين الودائع ،ووسائل الإعلام ، وشركات التصنيف الإئتماني ، بالإضافة إلى الإطار القانوني التنظيمي والرقابي.[3]

1– الفاعلين الداخليين:

أ– **حملة الأسهم:** يلعب المساهمون دورا هاما في حوكمة البنوك ، ومن خلال انتخاب المجلس الإشرافي والموافقة على مجلس الإدارة ، لجنة المراجعة ، والمراجعين الداخليين ، يكون المساهمون في وضع يسمح لهم بتحديد توجه البنك ، وينبغي على المساهمين أن يلعبوا دورا رئيسيا في الإشراف على إدارة شؤون البنك

[1] حبار عبد الرزاق ، فرج شعبان ، **دور الحوكمة المصرفية في صياغة سياسة فعالة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي–إشارة خاصة لحالة الجزائر–** المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة ، الجزائر، أيام 26 و27 نوفمبر 2013 ، ص 04.

[2] سليمان محمد مصطفى ، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، ص 244.

[3] نجار حياة ، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل – دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية–** ، مرجع سبق ذكره ، ص 80.

ويتوقع منهم عادة أن يختاروا مجلس إدارة كفء يتمتع أعضاؤه بالخبرة ويكونون مؤهلين لوضع سياسات وأهداف سليمة.

ب- **مجلس الإدارة** : وفقا لمعظم القوانين المصرفية التي تقع المسؤولية النهائية على عاتق مجلس الإدارة (المجلس الإشرافي) وهو مسؤول أمام المودعين والمساهمون عن صون مصالحهم من خلال الإدارة المشروعة والكفء للمؤسسة المصرفية ،ولكنهم لا يستطيعون التملص من المسؤولية عن عواقب السياسات والممارسات غير السليمة المتصلة بالإقراض والاستثمار و الوقاية من الغش الداخلي أو أي نشاط مصرفي آخر.[1]

ت- **الإدارة التنفيذية** : لابد أن يكون لديهم الخبرة الكافية والنزاهة المطلوبين لإدارة البنك كما أنه عليهم أن يتعاملوا وفقا لأخلاقيات المهنة.

ث- المراجعين الداخليين : أصبح للمراجعين دورا هاما في تقييم عملية إدارة المخاطر.[2]

2- الفاعلين الخارجيين:

-الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي.

يعتبر وجود إطار تنظيمي وقانوني متطور لنظام البنك أمرا هاما وحيويا ، بالإضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي الذي لايقل أهمية ، فقد شهد هذا الدور تغير كبير خلال الفترة الأخيرة ، حيث تحول الإطار العام له من السيطرة المطلقة إلى العمل على تشجيع إتباع السلوك الحصيف ، ولم تعد الجهة الرقابية هي المتحكم في الإئتمان ، بل أصبح دورها يقتصر على ضمان سلامة الجهاز المصرفي.

وفي هذا الصدد ، وضعت اتفاقيات بازل مجموعة من الضوابط المحكمة فيما يتعلق بكفاية رأس المال ،وتركز القروض ،وإقراض الأطراف ذات الصلة والأطراف ذات العلاقة بالمنشأة،وتكوين المخصصات ، وتحصيل المدفوعات المستحقة ، والإجراءات الخاصة بإعادة جدولة الديون ، ومتطلبات السيولة والإحتياطي ، بالإضافة إلى تطبيق الأساليب المتطورة للمراقبة المكتبية والميدانية.

- **دور العامة:**

- **المودعين** : يتمثل دور المودعين في الرقابة على أداء الجهاز المصرفي وفي قدرتهم على سحب مدخراتهم إذا ما لاحظوا إقبال البنك على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر.

[1] حبار عبد الرزاق ، فرج شعبان ، مرجع سبق ذكره ، ص 04.

[2] عياري أمال ، خوالد أبو بكر ، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية-دراسة حالة الجزائر** ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012 ، ص 09

- **شركات التصنيف والتقييم الإئتماني:** تساعد مؤسسات التقييم على دعم الالتزام في السوق حيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين ، ومن ثم فإن توافر هذه الخدمة من شأنه أن يساهم في زيادة الشفافية ودعم الحماية التي يجب توافرها للمتعاملين في السوق.
- **وسائل الإعلام :** يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس الضغط على البنوك لنشر المعلومات ورفع كفاءة العنصر البشري ومراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق بالإضافة إلى تأثيرهم على رأس المال.[1]

- **صندوق تأمين الودائع :** ينصرف مفهوم نظام التأمين على الودائع إلى حماية ودائع العملاء وتعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات البنوك المشتركة عادة في صندوق التأمين على الودائع ، إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك ، حيث يمول هذا الصندوق بموجب رسوم أو اشتراكات أو مساهمات يلتزم البنك العضو بسدادها ، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي.

يسعى صندوق ضمان الودائع المصرفية إلى تحقيق هدفين ، أولهما حماية حقوق المودعين ، وثانيهما الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك وتفادي تعرضها للفشل أو العسر المالي ، وبالتبعية المحافظة على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي ، ويدخل نظام التأمين على الودائع ضمن الاجراءات العلاجية التي صممت بغرض التخفيف من نتائج الأزمات.[2]

المطلب الثاني : أهمية الحوكمة المصرفية:

تزداد أهمية الحوكمة في المصارف نظرا لطبيعتها الخاصة ، وإن إفلاس المصارف لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة ولكن يؤثر أيضا على استقرار المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينهم بما يعرف بسوق مابين البنوك وبالتالي يؤثر على الاستقرار المالي للقطاع المصرفي ومن ثم على الاقتصاد ككل.هذا الأمر الذي يؤدي حتما إلى إرتفاع حجم المخاطر على مستوى القطاع المصرفي ، وبالتالي يمكن القول أن الحوكمة المصرفية لديها أهمية واسعة ، وتكون المراقبة أكثر تشددا على مستوى المصارف حيث تتميز بوجود تداخل في المصالح بين مختلف الأطراف بشكل معقد ، وبالتالي لابد من وجود نظام حوكمة واضح وجيد يساهم في توضيح حقوق وواجبات كل الأطراف المعنية. حيث تجدر الإشارة إلى أن تزايد أهمية تفعيل وتطبيق الحوكمة في البيئة المصرفية يرجع لسببين هما :

[1] حبار عبد الرزاق ، **الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي-حالة دول شمال افريقيا-**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 07 ،-- ، ص81.

[2] عمري ريم ، مرجع سبق ذكره ، ص ص (26 ، 27).

- يعتبر القطاع المصرفي من أهم مكونات اقتصاديات الدول من جهة ، ومن جهة أخرى تعد المصارف من أشد القطاعات الحساسة للمخاطر بسبب الخصوصية في تركيبة حقوق الملكية .
- خضوع القطاع المصرفي عالميا ومحليا لإجراءات رقابية تختلف عن باقي المؤسسات ، ولذلك لكي تستطيع المؤسسات المصرفية مواجهة المصارف العالمية لابد لها من الالتزام بالمعايير الرقابية العالمية مثل معايير لجنة بازل وما حملته من ضرورة الالتزام بكفاية رأس المال.

كما تظهر أهمية الحوكمة المصرفية كذلك من خلال النقاط التالية :

- تعتبر الحوكمة نظاما يتم بموجبه توجيه ورقابة العمليات التشغيلية للمصارف.
- تمثل الحوكمة السليمة عنصرا رئيسيا في تحسين الكفاءة الاقتصلدية في المصارف حيث عكس ذلك قد يؤثر على الاستقرار المالي والاقتصادي.[1]
- تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والإداري التي تواجهها المصارف ومن ثمة الدول.
- رفع مستوى الأداء للمصارف ومن ثم التقدم والنمو الاقتصادي والتنمية للدولة.
- جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي على الإستثمار في المشروعات الوطنية وضمان تدفق الأموال المحلية والدولية.
- الشفافية والدقة والوضوح والنزاهة في القوائم المالية ، مما يزيد من إعتماد المستثمرين عليها في اتخاذ القرار.
- حماية المستثمرين بصفة عامة وتعظيم عائدهم ، مع مراعاة مصالح المجتمع.
- ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة المصارف أمام مساهميها مع ضمان وجود مراقبة مستقلة عن المحاسبين والمراجعين للوصول إلى قوائم مالية على أسس محاسبية سليمة.
- تعظيم قيمة أسهم المصرف وتدعيم التنافسية في أسواق المال العالمية.
- الحصول على مجلس إدراة قوي يستطيع اختيار مديرين مؤهلين قادرين على تحقيق وتنفيذ أنشطة في إطار القوانين واللوائح الحاكمة وبطريقة أخلاقية.[2]

[1] هاني مريم ، **نحو تفعيل الحوكمة المصرفية في التقليل من الفساد في القطاع المصرفي الجزائري** ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، جامعة ميلة ، الجزائر ، العدد 04 ، ديسمبر 2016 ، ص ص (224 ، 225).

[2] عياري أمال ، أبو بكر خوالد ، مرجع سبق ذكره ، ص 10.

المطلب الثالث : العناصر الأساسية للتطبيق السليم للحوكمة المصرفية .

هناك مجموعة من العناصر الأساسية التي يجب توافرها لدعم التطبيق السليم للحوكمة داخل الجهاز المصرفي نستعرضها فيما يلي :

أ-وضع أهداف إستراتيجية ومجموعة القيم والمبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في المؤسسة المصرفية:

- ✓ يصعب إدارة الأنشطة المتعلقة بأي مؤسسة مصرفية بدون تواجد أهداف إستراتيجية أو مبادئ للإدارة يمكن الاسترشاد بها ، لذا فإنه على مجلس الإدارة أن يضع الاستراتيجيات التي تمكنه من توجيه وإدارة أنشطة البنك ، كما يجب عليه أيضا تطوير المبادئ التي تدار بها المؤسسة سواء تلك التي تتعلق بالمجلس نفسه أو بالإدارة العليا أو بباقي الموظفين ، ويجب أن تؤكد هذه المبادئ على أهمية المناقشة الصريحة والآنية للمشاكل التي تتعرض المؤسسة ، وعلى وجه الخصوص يجب أن تتمكن هذه المبادئ من منع الفساد والرشوة في الأنشطة التي تتعلق بالمؤسسة سواء بالنسبة للمعاملات الداخلية أو الصفقات الخارجية.
- ✓ يجب أن يضمن مجلس الإدارة قيام الإدارة العليا بتنفيذ سياسات من شأنها منع أو تقييد الممارسات والعلاقات التي تضعف من كفاءة تطبيق الحوكمة مثل : منح معاملة تفضيلية لبعض الأطراف التي لها مكانة خاصة لدى البنك كمنح قروض بشروط مميزة ، أو تغطية الخسائر المرتبطة بالمعاملات ، أو التنازل عن العمولة.إقراض الموظفين وغير ذلك من أشكال التعامل الداخلي دون مراعاة الشروط الواجب توافرها عند منح القروض.

ب) **وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في البنك** :يجب على مجلس الإدارة الكفء أن يحدد السلطات والمسؤوليات الأساسية للمجلس وكذلك للإدارة العليا وتعد الإدارة العليا مسؤولة عن تحديد المسؤوليات المختلفة للموظفين وفقا لتدرجهم الوظيفي مع الأخذ في الاعتبار أنهم في النهاية مسؤولون جميعا أمام مجلس الإدارة عن أداء البنك.

ج) ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة ، وعدم خضوعهم لأي تأثيرات سواء خارجية أو داخلية :

-يعتبر مجلس الإدارة مسؤول مسؤولية مطلقة عن عمليات البنك وعن المتانة المالية له،لذا يجب أن يتوافر لدى مجلس الإدارة معلومات لحظية كافية تمكنه من الحكم على أداء الإدارة ، حتى يحدد أوجه القصور و بالتالي [1]

يتمكن من اتخاذ إجراءات تصحيح مناسبة.

-يمكن لهؤلاء الأعضاء الاستفادة من تجارب المؤسسات الأخرى في الإدارة والتي من شأنها تطويراستراتيجيات الإدارة في المؤسسة.

-يمكن لمجلس الإدارة دعم الحوكمة داخل البنك من خلال ما يلي :

- إدراك دورهم الأساسي في الرقابة ، وواجبهم بالولاء للبنك وحملة الأسهم.
- استخدام السلطة المخولة لهم في طرح الأسئلة على المديرين مع اصرارهم على الحصول على اجابات مباشرة.
- التوصية بتطبيق السياسات السليمة التي تنجم عن تحليل تجارب المواقف السابقة.
- تجنب تضارب المصالح والالتزامات الناجم عن أنشطتهم في مؤسسات أخرى ، وتلك القائمة في البنك.
- الاجتماع بالإدارة العليا والمراجعين الداخليين بصفة منتظمة لوضع والتصديق على السياسات ومتابعة ما تم تحقيقه من أهداف المؤسسة.
- عدم الانخراط في الأعمال اليومية للبنك.

د) ضمان توافر مراقبة ملائمة بواسطة الإدارة العليا :

تعد الإدارة العليا عضوا أساسيا في الحوكمة، ففي حين يمارس مجلس الإدارة دورا رقابيا تجاه أعضاء الإدارة العليا ، فإنه يجب على مديري الإدارة العليا ممارسة دورهم في الرقابة على المديرين التنفيذيين المتواجدين في كافة أرجاء البنك وتتكون الإدارة من مجموعة أساسية من مسؤولي البنك وهذه المجموعة يجب أن تتضمن أفرادا مثل مدير الشؤون المالية ورؤساء الأقسام و مدير المراجعة

وهناك عدد من الأمور التي يجب أن تأخذها الإدارة في الإعتبار مثل :

- عدم التدخل بصورة مفرطة في القرارات التي يتخذها المديرون التنفيذيون.

[1] مهري عبد المالك ، عولمي بسمة ، **الحوكمة المصرفية في الجزائر كضرورة لبناء نظام مصرفي تنافسي وفق المعايير الدولية** ، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، العدد 06 ، ديسمبر 2016 ، ص51.

- عدم تحديد أحد مديري الإدارة العليا لتولي المسؤولية في مجال معين بدون توافر المهارات أو المعرفة اللازمة لذلك.
- ممارسة أساليب الرقابة على شاغلي بعض الوظائف المتميزين دون خوف من تركهم البنك.[1]

هـ) الاستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجيون في إدراك أهمية الوظيفة التي يقومون بها:

يعتبر الدور الذي يلعبه المراجعون حيويا بالنسبة لعملية الحوكمة ،لذا يجب على مجلس ال؟إدارة والإدارة العليا إدراك أهمية عملية المراجعة ، والعمل على نشر الوعي بهذه الأهمية لدى كافة العاملين بالبنك ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم استقلالية ومكانة المراجعين ،وذلك برفع تقاريرهم مباشرة إلى مجلس الإدارة ،أو لجنة المراجعة* التابعة له ، والاستفادة بفعالية من النتائج التي يتوصلون إليها.

و) ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك: يتوجب على مجلس الإدارة أن يصادق على الامكانات الخاصة بأعضاء الإدارة العليا وغيرهم من الشخصيات المسؤولة على بدل أقصى جهد لصالح البنك ، أضف إلى ذلك يتطلب أن توضع نظم الأجور في نطاق السياسة العامة للبنك بحيث لاتعتمد على أداءه في الآجال القصير لتجنب ربط الحوافز بحجم المخاطر التي يتحملها.

ي) مراعاة الشفافية في تطبيق الحوكمة: الشفافية مطلوبة لتدعيم تطبيق الحوكمة إذ يتوجه المتعاملون إلى البنوك التي تطبق الممارسات السليمة للحوكمة والتي لديها الكفاية المالية اللازمة ، بحيث يتمكن المشاركون في السوق من تقييم سلامة معاملاتهم مع البنوك ويصبحون قادرين على معرفة وفهم كفاءة رأس المال في البنوك في الأوقات المناسبة ، وعليه يتعين أن يشمل الإفصاح هيكل مجلس الإدارة العليا ، والمعلومات المتعلقة بنظام الحوافز بالبنك. [2]

[1] مهري عبد المالك ، عولمي بسمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 57.

* تتولى الإشراف على مراقبي البنك سواء من الداخل أو الخارج ، حيث تكون لها سلطة الموافقة على تعيينهم أو الاستغناء عنهم ، والموافقة على نطاق المراجعة ودوريتها ،واستلام التقارير المرفوعة منهم ،والتحقق من ان ادارة البنك تقوم باتخاذ اجراءات تصحيحية ملائمة في حينها لمواجهة ضعف الرقابة والاخلال بتطبيق السياسات والقوانين واللوائح ،وغيرها من المشكلات التي يحددها المراقبون.

[2] بلعزوز بن علي ، **مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي : نظام حماية الودائع** ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الشلف ، الجزائر ، العدد 05 ، ص 125.

المبحث الثالث : الإطار المؤسسي والرقابي للحوكمة المصرفية.

تعد الحوكمة المصرفية النسخة المعدلة عن حوكمة الشركات وامتدادا لها ،باعتبار أن هذه الأخيرة تستنبط مبادئها عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) والتي كانت السباقة في طرح وتبني هذا المفهوم والعمل على تعميمه وتطبيقه على مستوى الشركات والدول.وفي مجال المصارف وتنظيم أعمالها ،تعد لجنة بازل للرقابة والإشراف على أعمال البنوك الإطار المؤسسي والرقابي الذي تحتكم إليه المصارف وتعمل على الاسترشاد بمقرراته ومبادئه المتفق عليها دوليا.وفي هذا الصدد سنقوم بعرض مقررات لجنة بازل في مجال الحوكمة المصرفية ضمن المطالب التالية.

المطلب الأول :الإطار العام لمبادئ الحوكمة المصرفية الصادر عن لجنة بازل .

ورد تعريف الحوكمة المؤسسية في البنوك حسب لجنة بازل كالتالي :" تعني الحوكمة بصفة عامة الإدارة الرشيدة وتحديد العلاقة بين شركاء البنك (مساهمين ، مودعين ، مجلس إدارة ، الحكومة،...) ومحاولة تلافي تعارض المصالح وذلك من خلال هيكل تنظيمي محكم يحقق مصالح الجميع ويضمن إدارة المصرف وخصوصا إدارة المخاطر بصورة واضحة وجيدة بما يؤمن المحافظة على استقرار النظام المصرفي.[1]

أولا : أعمال لجنة بازل حول الحوكمة المؤسسية في البنوك 1998.

أصدرت لجنة بازل عدة أوراق عمل حول مواضيع محددة ، حيث تم التركيز فيها على أهمية الحوكمة المؤسسية وتشمل هذه الأوراق مايلي :

- مبادئ إدارة مخاطر الإئتمان (ماي 1998).
- مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر 1998).
- تحسين شفافية البنك (سبتمبر 1998).
- إطار لنظم الرقابة الداخلية *في المنظمات البنكية (سبتمبر 1998)

وقد بينت هذه الأوراق حقيقة أن الاستراتيجيات والأساليب الفنية والتي تعتبر أساسية للحوكمة المؤسسية السليمة داخل الجهاز المصرفي تتكون من عدة عناصر ، نذكر منها :

[1] Guidelines corporate governance principals for banks , published by Bank for international settlement " bis" ,2015,p03

* هي : مجموعة الوسائل والإجراءات المتبعة داخل البنك بهدف المحافظة على أصوله وموجوداته ، والاطمئنان على دقة بياناته المحاسبية ، واكتشاف الأخطاء والغش ، وكذلك تحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية وتشجيع دقة تنفيذ السياسات الإدارية الموضوعة.

- ✓ توافر دليل عمل ومعايير للسلوك الملائم ، ونظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير.
- ✓ توافر إستراتيجية واضحة للمؤسسة ، يتم على ضوئها قياس نجاح المنشأة ككل ، ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح.
- ✓ التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار ، متضمنا نظام هرمي لسلطات الاعتماد المندرجة بداية من الأفراد وحتى مجلس الإدارة.
- ✓ وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة والإدارة العليا ومراجعة الحسابات .
- ✓ توافر نظم قوية للرقابة الداخلية تتضمن وظائف المراجعة الداخلية والخارجية ، ووظائف إدارة المخاطر.
- ✓ رقابة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها احتمال تضارب المصالح بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالبنك وكبار المساهمين والإدارة العليا ومتخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.
- ✓ الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا والتي تحقق العمل بطريقة ملائمة ، وأيضا بالنسبة للموظفين سواء كانت في شكل مكافآت أو ترقيات أو أي شيء آخر.
- ✓ تدفق مناسب للمعلومات سواء إلى داخل البنك أو خارجه.[1]

لقد أشارت العديد من الأبحاث إلى دور هذه المبادئ في نشر ثقافة الحوكمة ولكن يؤخذ عليها الكثير من الملاحظات :[2]

- إن هذه المبادئ ليست جديدة تماما أو مستحدثة غير مسبوقة ، بل على العكس من ذلك فهذه المبادئ تمثل قواعد وإجراءات معروفة منذ أمد طويل إنما الجديد في هذه القواعد تجميعها معا في حزمة واحدة من الإجراءات وكذلك الإجماع حولها من قبل المنظمات المهنية والهيئات الدولية كدليل إرشادات للتطبيق.
- إن هذه المبادئ ليست ملزمة ، كما أنها لا تستهدف تقديم توجيهات تفصيلية للتشريعات الوطنية بل إن الغرض منها يتمثل في أن تكون بمثابة نقاط مرجعية يمكن لصانعي السياسات أن يستخدموها ويطبقوها عند إعداد الأطر القانونية والتنظيمية والمؤسساتية بما يعكس الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدول المختلفة.

[1] حبار عبد الرزاق ، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي –حالة دول شمال إفريقيا–**، مرجع سبق ذكره ، ص ص (84 ، 85).

[2] مصطفى دياب رنا ، **واقع تطبيق معايير الحوكمة المؤسسية في المصارف الإسلامية في فلسطين (دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في قطاع غزة)** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير أكاديمية الإدارة والسياسة ، جامعة الأقصى ، فلسطين ، 2014 ، ص54 .

ثانيا : توصيات سنة 1999.

أصدرت لجنة بازل سنة 1999 وثيقة حول سبل تحسين حوكمة الشركات في المؤسسات المصرفية ، جاءت هذه الوثيقة بأبرز الممارسات التي تعمل على سلامة الحوكمة بالبنوك ضمن سبعة مبادئ هي :

- ✓ **المبدأ الأول** : بناء أهداف استراتيجية ووضع قيم للعمل.
- ✓ **المبدأ الثاني** : وضع وتعزيز خطوط واضحة حول المسؤولية والمساءلة.
- ✓ **المبدأ الثالث** : ضمان كون أعضاء المجلس مؤهلين حسب وضعياتهم.
- ✓ **المبدأ الرابع** : ضمان أن هناك إشراف ملائم من الإدارة العليا.
- ✓ **المبدأ الخامس** : الاستفادة الفعالة من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجيون.
- ✓ **المبدأ السادس** : ضمان كون أساليب المكافآت متشكلة من القيم الأخلاقية للبنك ومن المحيط الرقابي والاستراتيجي له.
- ✓ **المبدأ السابع** : العمل والسير بحوكمة الشركات في البنك وفق أسلوب ونمط شفاف.[1]

ثالثا : مبادئ الحوكمة في المصارف من منظور لجنة بازل 2006.

أصدرت لجنة بازل نسخة معدلة من توصياتها وأعمالها السابقة عام 2005 وفي فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة بعنوان " **Enhancing corporate governance for banking organization**" يتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف وتتمثل في :[2]

- **المبدأ الأول :**

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وان يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك ، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تماما عن أداء البنك وسلامة موقفه المالي وعن صياغة استراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح وأن يبتعدوا بأنفسهم عن اتخاذ القرارات عندما يكون هناك تعارض في المصالح يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على أكمل وجه اتجاه البنك ، وأن يقوموا بإعادة هيكلة للمجلس ويتضمن ذلك عدد الأعضاء مما يشجع على زيادة الكفاءة وتتضمن

[1] حبار عبد الرزاق ، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لارساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي –جالة دول شمال افريقيا–** ، مرجع سبق ذكره ، ص 86.

[2] حمو محمد ، الحوكمة في المصارف ، سلسلة بحوث في العلوم الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، الجزائر ، ص 02 .على الموقع http//www.idbe-egypt .com اطلع عليه بتاريخ 2018/04/29 على الساعة 17:56

واجبات المجلس اختيار ومراقبة تعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك وأن يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للبنك التي يجب إتباعها وبالبيئة التشريعية ، ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية وتقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع مراقبي الحسابات وتراجع وتتسلم تقاريرهم وأن تأخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف في الرقابة وعدم التوافق مع السياسات والقوانين والنظم ، كم يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر تضع المبادئ للإدارة العليا بشأن إدارة مخاطر الإئتمان ، السوق ، التشغيل ، السمعة ، وغير ذلك من المخاطر ، ولجنة الأجور التي تضع نظم الأجور ومبادئ تعيين الإدارة التنفيذية والمسؤولون بالبنك بما يتماشى مع أهداف واستراتيجية البنك.

- **المبدأ الثاني :**[1]

يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الاستراتيجية للبنك وقيم ومعايير العمل آخذا في الإعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين وأن تكون هذه القيم سارية في البنك ، ويجب أن يتأكد مجلس الادارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الاستراتيجية للبنك وتمنع الانشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية أو إعطاء مزايا تفضيلية لأشخاص ذات الصلة ، ويجب على مجلس الإدارة و الإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدوا تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي اجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة.

- **المبدأ الثالث :**

يجب على مجلس الإدارة أن يضع حودا واضحة للمسؤوليات والمحاسبة في البنك لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين وللعاملين وأن يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسؤوليات.

- **المبدأ الرابع :**

يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وأن يمتلك المسؤولون بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك وأن تتم أنشطة البنك وفقا للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية.

[1] حمو محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 03.

- **المبدأ الخامس :**[1]

يجب على مجلس الادارة أن يقر بإستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية (ويشمل ذلك وظائف التطابق والإلتزام والقانونية) بإعتبارها جوهرية لحوكمة المصارف وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة بغرض اختيار وتأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء البنك ، والإدارة العليا للبنك يجب أن تقر بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك في الأجل الطويل.

ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للبنك في جميع جوانبه وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسوا عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة وإن يشاركوا في عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية ، ومن الملائم أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة.

- **المبدأ السادس :**

يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف واستراتيجية البنك في الآجل الطويل وأن ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف البنك في الأجل الطويل.

- **المبدأ السابع :**

تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة ، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في البنوك فإنه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية ، وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية البنك وأهدافه ، وبعد اللإفصاح العام الملائم ضروريا وخاصة للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الإنظباط في السوق ، ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع البنك على الإنتلرنيث وفي التقارير الدورية والسنوية ، ويكون متلائما مع حجم وتعقيد هيكل الملكية وحجم تعرض البنك للمخاطر أو عما إذا كان البنك مسجلا بالبورصة ، ومن ضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية ، التعرض للمخاطر ، الموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية وبالحوكمة في البنك ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين والمديرين.

[1] حمو محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص03

- **المبدأ الثامن :**

يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها ويمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون الخدمات والأنشطة التي يوفرها البنك لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة البنك للخطر.[1]

المطلب الثاني : الإطار العام لمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الصادر عن لجنة بازل.

تتضمن المعايير الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي وضعتها لجنة بازل (25) مبدأ وتندرج هذه المبادئ في سبعة أقسام رئيسية هي :[2]

1-1 الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة :

المبدأ (01) : يجب أن يتوافر في نظام الرقابة المصرفية الفعال عدد من الخصائص والتي تتلخص في النقاط التالية :

- تحديد إطار واضح لمسؤوليات وأهداف كل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية.
- استقلالية الهيئات الرقابية وتوافر موارد مالية كافية تعينها على أداء عملها ، وبشكل لايعيق استقلاليتها.
- وجود إطار ملائم من التشريعات والقوانين المصرفية كأحكام التراخيص بإنشاء المؤس سات المصرفية ومراقبتها بشكل منتظم ،وكذا تحديد المعايير الدنيا التي يتوجب على البنوك التقيد بها ، بالإضافة إلى منح المراقبين صلاحيات كافية لفرض العقوبات كعزل الأشخاص وإلغاء التراخيص.
- توفير الحماية القانونية اللازمة للمراقبين المصرفيين ، وذلك فيما يتعلق بالأعمال الرقابية والتي تنفذ بحسن نية في سياق قيام المراقبين بواجباتهم الرقابية.
- وجود نظام وترتيبات للتعاون وتبادل المعلومات بين مختلف الهيئات الرقابية سواء المحلية أو الأجنبية مع وضع ترتيبات معينة لحماية الطابع السري لهذه البيانات والتأكد من استخدامها لأغراض الرقابة فقط.

1-2 عملية التراخيص ، والموافقة على التغيرات الهيكلية:

[1] حمو محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 04 .

[2] السيسي صلاح حسن ، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية** ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص ص (599 ،603).

المبدأ (02) : من الضروري تحديد مفهوم الوحدة المصرفية بأقصى درجة ممكنة من الدقة ، والأنشطة المرخص لها القيام بها التي تخضع للرقابة ، مع مراقبة أية مؤسسة تستعمل كلمة بنك في معاملاتها الرسمية.

المبدأ (03) : يجب أن يكون للسلطات المانحة للترخيص الحق في تحديد معايير دقيقة ، وحق رفض طلبات تأسيس البنوك التي لا تنطبق عليها هذه المعايير.

المبدأ الرابع (04) : يجب أن يتوافر للمراقبين المصرفيين صلاحيات كافية لمراجعة ورفض أي مقترحات تتعلق بنقل قسم كبير من الملكية أو نسب كبيرة من الأسهم في البنوك القائمة إلى أطراف أخرى.

المبدأ (05) : يجب أن يكون للسلطات الإشرافية الحق في تحديد المعايير والضوابط اللازمة لرقابة عمليات التملك والاستحواذ* وكذلك الاستثمارات الكبيرة التي تقوم بها البنوك للتأكد من أن فروعه أو شركاته التابعة لا تعرضه لمخاطر غير محسوبة أو تعوق الرقابة الفعالة عليها.

3-1 متطلبات وشروط الرقابة المصرفية الفعالة :

المبدأ (06) : يجب وضع حد أدنى لمتطلبات رؤوس أموال البنوك وتحديد مكوناته ، ومدى قدرته على مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

المبدأ (07) : من العناصر الأساسية لأي نظام رقابي استقلالية وحياد عملية تقييم سياسات البنوك وممارستها، ونظمها المتعلقة بمنح وإدارة محافظ القروض وتنفيذ الاستثمارات وإدارة محفظتها.

المبدأ (08) : يجب على المراقبين المصرفيين التأكد من أن البنوك تتبنى وتتبع سياسات وممارسات واجراءات ملائمة بشأن جودة الأصول وكفاية المخصصات والاحتياطات لمواجهة الخسائر المحتملة.

المبدأ (09) : يجب على السلطات الرقابية التأكد من أن البنك لديه نظم للمعلومات ، تمكن الإدارة العليا للبنك من تحديد مخاطر التركز الائتماني في محافظ القروض والاستثمارات ، كما يجب على تلك السلطات أن تضع حدودا قصوى للحد من مخاطر إقراض عميل واحد أو مجموعات مرتبطة من العملاء

* يعنى ذلك أن يمتص بنك من بنك آخر ، حيث يتولى هذا الأخير الإدارة المطلقة أو أغلبية الإدارة وبذلك يفقد البنك المستحوذ عليه إستقلاليته ، وتتمثل أهميتها في حصول البنك المكتسب على حجم أكبر والاستلاء على المزايا الخاصة بالبنك المستهدف.

المبدأ (10) : يجب على السلطات الرقابية ،لمنع التجاوزات الناتجة عن إقراض مجموعة متصلة أو مرتبطة من العملاء ، وضع حدود لإقراض هذه الفئة ،وأن يتم إقراضهم على أساس تجاري بحث ،مع التأكد من وجود نظم رقابية فعالة عند منح هذه القروض.

المبدأ (11) : على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها من السياسات والإجراءات والنظم ما يمكنها من متابعة ورقابة عمليات الإقراض والاستثمار التي يقوم بها على نطاق دولي خاصة فيما يتعلق بتحديد المخاطر القطرية ، ومخاطر التحويل ، والاحتفاظ باحتياطات كافية لمواجهة مثل هذه المخاطر.

المبدأ (12) : على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها نظم دقيقة لقياس ومتابعة ومراقبة مخاطر السوق ، وأن يكون لها الصلاحيات اللازمة لوضع حدود أو فرض عقوبات على التعرض والانكشافات لمخاطر السوق ، وكذا وضع حدود مناسبة وتبني إجراءات ملائمة للرقابة الداخلية على عملياتها بالنقد الأجنبي.

المبدأ (13) : على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها نظم شاملة لإدارة المخاطر من خلال تحديده وقياسها ومتابعتها ووفي حالة قصوى تكوين مخصصات أو جزء من رأس المال لمواجهتها.

المبدأ (14) : على السلطات الرقابية التأكد من أن لدى البنوك نظما رقابية داخلية تتناسب وطبيعة وحجم نشاط هذه البنوك وأن تشمل هذه النظم ترتيبات واضحة تتعلق بتفويض السلطات المسؤوليات والفصل بين الوظائف التي ينشأ أدائها التزامات على البنك والصرف من أمواله، كذلك المتعلقة بالحسابات وإجراء التسويات والحفاظ على أصول البنك

المبدأ (15) : على الجهات الرقابية التأكد من أن البنوك تتبنى سياسات وممارسات وإجراءات مناسبة بما في ذلك بشأن التأكد من المعلومات الخاصة بالعملاء.وهذا بهدف تحسين المستويات المهنية والأدبية للعاملين بالقطاع المالي ، ومنع استخدام البنك بشكل متعمد أو غير متعمد في جرائم مالية (غسيل الأموال).

4-1 أساليب الرقابة المصرفية المستمرة .

المبدأ (16) : لابد أن تشمل الرقابة المصرفية الفعالة كل من الرقابة الميدانية ، والرقابة المركزية أو المكتبية في آن واحد.

المبدأ (17) : على السلطات الرقابية أن تحافظ على اتصالات مستمرة مع الإدارة العليا بالبنك وأن يكون لديهم فهم عميق وشامل لأنشطة وعمليات البنك.

المبدأ (18) : يجب أن يتوافر لدى السلطات الرقابية الوسائل الكافية لجمع ومراجعة وتحليل التقارير والبيانات الإحصائية التي تعرضها البنوك سواء على أساس فردي أو بشكل مجمع.

المبدأ (19) : يجب أن يتوافر لدى السلطات الرقابية التي يمكن من خلالها التحقق بشكل مستقل من صحة المعلومات الرقابية ، سواء من خلال التفتيش الداخلي أو عن طريق مراجعين داخليين.

المبدأ (20) : من العناصر الرئيسية للرقابة المصرفية تمتع المراقبين بالقدرة على مراجعة عمليات البنك على أساس شامل أو بشكل متكامل.

1-5 توافر المعلومات والاحتياجات المعلوماتية :[1]

المبدأ (21) : يتمثل في ضرورة تأكد الهيئات الرقابية من أن كل بنك يتحكم في المحاسبة بطريقة فعالة ، ويعمل على تقديم معلومات دقيقة ومنتظمة على حالته المالية ومردودية نشاطاته ، كما يعمل على نشر المعلومات المالية بطريقة منتظمة والتي توضح بالفعل مركزه المالي.

1-6 الصلاحيات الرسمية للمراقبين :

المبدأ (22) : يجب أن يتوفر لدى هيئات الرقابة وسائل فعالة التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية في حالة فشل البنك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل :عدم توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال ، أو في حالة تهديد أموال المودعين بطريقة أو بأخرى ، وفي الحالات الاستثنائية يمكن لهيئات الرقابة أن تسحب الاعتماد* أو التوقيف عن النشاط.

1-7 العمليات المصرفية عبر الحدود.

المبدأ (23) : يجب على الهيئات الرقابية أن تقوم بمراقبة شاملة تضمن المتابعة الفعالة وتطبيق القواعد الاحترازية** على المصارف على المستوى العالمي ، من خلال فروعه في الخارج والمؤسسات التي يساهم فيها.

المبدأ (24) : على الهيئات الرقابية أن تكون على اتصال دائم وتتبادل المعلومات مع مختلف الهيئات الرقابية الأخرى وخاصة المتعلقة بالبلد المضيف.

---

[1] Comité de bale sur le contrôle bancaire , principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace , septembre 1997 , p 4.

* وهو الرخصة الممنوحة لكل مؤسسة حتى تستطيع ممارسة نشاطها.

** هي مجموعة من المعايير التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة.

المبدأ (25) : على الهيئات الرقابية أن تفرض على البنوك الأجنبية التي تنشط في السوق المحلية الشروط نفسها المفروضة على البنوك الوطنية ، وأن تكون على اتصال دائم مع الهيئات الرقابية التابعة لها هذه البنوك قصد تبادل المعلومات اللازمة للرقابة الفعالة.

المطلب الثالث : الإطار العام لمبادئ شفافية المصارف الصادر عن لجنة بازل.

جاءت جهود لجنة بازل للرقابة المصرفية في إعداد ونشر وثيقة الإطار العام لتعزيز شفافية المصارف في عام 1998 ، تناقش فيها دور الشفافية والإفصاح عن المعلومات في تحقيق إنضباط السوق الفعال ، والرقابة المصرفية الفعالة وذلك من خلال النقاط التالية :[1]

- مفهوم الشفافية .
- دور الإفصاح العام في تعزيز سلامة وأمان النظام المصرفي .
- دور المراقبين في تحسين الشفافية.
- توصيات لتعزيز شفافية المصارف.
- الإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف (المعايير المحاسبية الدولية).

1- مفهوم الشفافية:

تعرف الشفافية بأنها الإفصاح العام عن المعلومات الموثوقة في الوقت المناسب بما يمكن مستخدمي تلك المعلومات من وضع تقييمات دقيقة على أداء المصرف وموقفه المالي (ويشمل قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وكفاية رأس المال والسيولة) .

2- دور الإفصاح العام في تعزيز سلامة وأمان النظام المصرفي :

ينطوي دور الإفصاح العام في تحقيق ما يلي:

أ- انضباط السوق ومزايا الإفصاح:

- يحقق المصرف ذو الإدارة الجيدة والسليمة ، بعض المكاسب المادية عندما يهيأ معلومات شاملة ودقيقة وموثوقة تفصح عن أدائه ومركزه المالي وقدرته على إدارة ورقابة المخاطر ، تتمثل بقدرته على دخول أسواق رأس المال بكفاءة أكبر من كفاءة المصارف الأخرى التي لا تقدم إفصاحا كافيا.

[1] الربيعي حاكم محسن ، راضي حمد عبد الحسين ، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة** ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ص92 .

- يحقق المشاركون في السوق فائدة من الإفصاح إذا ما تمكنوا من استخدام المعلومات أساس في اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة ، فلا شك أن الإفصاح العام ذا الجودة العلية يحسن قدرات متخذي القرارات من خلال مايلي:[1]

–السماح لهم بإجراء تقييم دقيق لقوة المركز المالي للمصرف وأداءه المالي.

–زيادة موثوقية المعلومات المفصح عنها من طرف المصرف.

–يبرهن على قدرة المصرف في إدارة ورقابة تعرضات المخاطر وذلك من خلال الإفصاح عن المعلومات الكمية والنوعية عن طرق قياس مخاطرته.

- يساعد الإفصاح العام أيضا على تلافي الآثار العامة والشاملة لتمزيق السوق، وذلك من خلال تعظيم قدرته على التمييز بين المصارف السريعة التأثر بالتقلبات والبعيدة عنها.
- يسهم في تعزيز وتقوية رقابة المساهمين على إدارة المصرف من خلال تمكين مجموعة واسعة من المساهمين بالمشاركة في حاكمية المصارف بصورة كفأءة ، وجعلها أكثر شفافية.
- فرض تطبيق معايير رقابية محددة ومصممة لتشجيع المصارف على التصرف بحذر شديد، والطلب منها الإفصاح عن مدى تطبيقها لهذه المعايير من عدمه.
- إن كفاية الإفصاح العام تسهل عملية تخصيص (توزيع) رأس المال بكفاءة أكبر بين المصارف طالما أنه يساعد السوق على تقييم ومقارنة المخاطرة والعائد المتوقعة للمصارف الخاصة بصورة دقيقة.

ب– الإفصاح العام الفعال :

هناك العديد من القضايا التي يتعين على المراقبين وصناع السياسة العامة، أخذها بنظر الاعتبار عند تصميم معايير الإفصاح الفعال، وصولا إلى تحقيق هدفين رئيسيين:

- الهدف الأول : أن تؤدي المعلومات المفصح عنها إلى تحقيق الشفافية ، وذلك من خلال الإفصاح العام عن البيانات (الكمية والنوعية) بصورة دقيقة وصادقة وفي الوقت المناسب .وهذا ما يمكن مستخدمي هذه المعلومات من اتخاذ قرارات صائبة وفي الوقت المناسب.
- الهدف الثاني : أن تؤدي المعلومات المفصح عنها إلى تحقيق انضباط السوق . فلا شك في إن كفاءة الإفصاح العام كأداة لتعزيز أمن وسلامة المصارف يعتمد على مدى تبنى المشاركين في السوق للمعايير التي تعزز الاستقرار المالي والمستندة إلى المعلومات المفصح عنها.فعلى سبيل المثال : إذا ما

[1] الربيعي حاكم محسن ، راضي حمد عبد الحسين ، مرجع سبق ذكره ، ص94 .

اعتقد المساهمون والدائنون والسوق بأن الحكومة سوف تسمح بعدم الإفصاح أو الإفصاح الجزئي أو حتى الإفصاح المضلل فان ذلك يؤدي إلى خلق صعوبات في إدارة المصرف ومن ثمة يسعى المشاركون في السوق إلى التعويض عن نقص وضعف الإفصاح العام عن تلك البيانات بالاعتماد على مصادر ثانوية للمعلومات مثل وكالات التصنيف.

3- دور المراقبين في تحسين الشفافية:[1]

تعتقد لجنة بازل بأن للمراقبين دورا فاعلا في تحسين شفافية المصارف ، وعليه فقد عمدت اللجنة على تحفيز المشرعين والمراقبين وواضعي المعايير المحاسبية على تركيز جهودهم لتعزيز جودة واستمرارية الإفصاح العام وبالكلفة المعقولة. وهناك العديد من الطرق التي يستطيع المراقبون من خلالها تحسين الشفافية التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- قيام المراقبين بوضع معايير وممارسات الإفصاح ومراقبة تطبيقها من قبل إدارات المصارف، إضافة إلى متابعة السياسات التي تعزز قابلية المقارنة، الملائمة، المصداقية التوقيت الملائم للمعلومات المفصح عنها
- تخويل المراقبين السلطات اللازمة للإفصاح عن المعلومات المصرفية والبيانات المحاسبية والمعلومات الأخرى ذات الصلة بجوانب النشاط المصرفي بمقدار أكبر مما مسموح به قانونيا إلى العامة (الجمهور) في النشرات والتقارير المصرفية الدورية.وقيام المراقبين بالمراجعة الدورية لمعايير الإفصاح العام يكون لأجل تحسين الشفافية المصرفية من ناحية ، وإشباع حاجات المشاركين في السوق إلى المعلومات والبيانات المطلوبة من ناحية أخرى.

4- توصيات تعزيز شفافية المصارف:

توصي لجنة بازل بأن تقوم المصارف بتقديم المعلومات في الوقت المناسب بما يسهل على المشاركين في السوق إجراء التقييمات الدقيقة والسليمة لأداء المصارف ومراكزها المالية . فلا شك في أن تطبيق معايير الإفصاح يساعد على تدعيم انضباط السوق ، وبناءا على ذلك يجب على المصارف إتباع التوجيهات التالية :

- إعداد القوائم المالية وفقا لمعيار العرض والإفصاح العام (معيار المحاسبة الدولية رقم 30 الصادر عن لجنة المعايير المحاسبية الدولية ((International Accounting Standards Committee(IASC
- مراعاة الاهتمام بالإفصاح المالي عن كل العمليات التي تقوم بها وذلك بصورة منتظمة وصولا إلى المستوى المعقول من الشفافية.

[1] الربيعي حاكم محسن ، راضي حمد عبد الحسين ، مرجع سبق ذكره ، ص97 .

بناءا عليه يصبح على المصارف الإفصاح عن المعلومات في المجالات الآتية التي يمكن من خلالها تحقيق الاستقرار والسلامة المالية للجهاز المصرفي:[1]

- الأداء المالي.
- المركز المالي (ويشمل الميزانية، قائمة الدخل، كفاية رأس المال، و السيولة).
- استراتيجيات وممارسات إدارة المخاطر.
- تعرضات المخاطر (وتشمل المخاطر الائتمانية ، المخاطر السوقية ، مخاطرة السيولة ، مخاطرة التشغيل ، المخاطر القانونية ، وغيرها من المخاطر).
- السياسات المحاسبية للمصرف.
- المعلومات الأساسية المتعلقة بأعمال المصرف وإدارته ، ومستوى حاكمية المصرف.

5- الإفصاح في القوائم المالية :

إن الهدف من القوائم المالية هو توفير معلومات عن المركز المالي (الميزانية) وأدائه (قائمة الدخل) والتغيرات في التدفقات النقدية (قائمة التدفق النقدي) ويتم ضمان شفافية القوائم المالية من خلال الإفصاح الكامل عن طريق توفير عرض واضح للمعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات الاقتصادية لقطاع عريض من المستخدمين وفي سياق الإفصاح العام ينبغي أن يكون من السهل تفسير القوائم المالية.

ومما لاشك فيه فإن متطلبات الإفصاح تتفاوت بين السلطات الرقابية المختلفة ، ومع ذلك توجد مبادئ رئيسية تحكم تقييم المعايير وفق التقرير المقدم لوزارة المالية ومحافظي البنوك المركزية لدول مجموعة السبعة الكبار (G07) وهذه المبادئ ملخصة كما يلي:

[1] الربيعي حاكم محسن ، راضي حمد عبد الحسين ، مرجع سبق ذكره ، ص 101 .

الشكل رقم (2، 1) : تقييم معايير المحاسبة الدولية حسب اتفاقية بازل.

ترى لجنة بازل للرقابة المصرفية أن تستوفي متطلبات الإفصاح المعايير المحاسبية الدولية ، ثلاثة معايير عامة:

(01) ينبغي أن تسهم معايير المحاسبة ، أو أن تكون متسقة وغير معيقة على الأقل في إدارة المخاطر والممارسات الرقابية السليمة في المصارف ، كما ينبغي أن توفر إطارا رشيدا موثوقا لتوليد معلومات محاسبية عالية الجودة في المصارف.

(02) ينبغي أن تسهل معايير المحاسبة إيجاد نظام للسوق من خلال التشجيع على شفافية اثبات المركز المالي للمصرف وإدارة تعرضات المخاطر وأنشطة إدارة المخاطر.

(03) ينبغي أن تسهل معايير المحاسبة ولا تعيق الإشراف الفعال على المصارف.

بالإضافة إلى المعايير العامة:

(04) ينبغي أن يكون الإفصاح شاملا بدرجة كافية تسمح بتقييم المركز المالي للمصرف وأدائه والتعرضات للمخاطر وأنشطة إدارة المخاطر.

(05) ينبغي أن تكون معايير المحاسبة الدولية ملائمة للتنفيذ وليس فقط في الأسواق المالية الأكثر تقدما ولكن أيضا في الأسواق الناشئة.

المصدر : الربيعي حاكم محسن ، راضي حمد عبد الحسين ، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ص 101.

خلاصة الفصل الثاني :

لقد ساهمت الحوكمة داخل المؤسسات في تحسين وتطوير صورتها ضمن بيئة الأعمال التي تنشط فيها كما أنها عملت على حمايتها من الإنهيارات والفضائح المالية التي كانت السبب الرئيسي وراء ظهورها. جيث أصبحت أداة للرقابة يعتمد عليها جميع المتعاملين لمعرفة وتشخيص الوضع الحقيقي لها

ونظرا للمزايا التي حققتها الحوكمة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ، ارتأت المصارف وكغيرها من المؤسسات إلى تجسيد هذا المفهوم وتطبيقه على مستواها، وهذا للحفاظ على سلامة أداء المصارف عامة والنظام المصرفي خاصة .إذ استوحت إطارا عاما للحوكمة استنادا لما جاءت به منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OCDE والتي كان لها الفضل في وضع مبادئ للحوكمة داخل المؤسسات والشركات .

وبإعتبار أن لجنة بازل للرقابة المصرفية تجسد المرجعية القانونية والتشريعية العالمية للمصارف ، عملت هذه الأخيرة على بلورة هذا المفهوم وإعادة صياغته بما يتماشى ومتطلبات النشاط المصرفي . وحسب اللجنة فإن الحوكمة المصرفية تمثل أسلوبا ونظاما للإدارة الرشيدة ، تسمح برفع مستوى الأداء وتحسينه وكذا إدارة المخاطر الملازمة للنشاط المصرفي بطرق سليمة وحديثة ، وهذا ما يميز العمل المصرفي ويؤكد على خصوصيته .

وفي هذا الصدد قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإعتبارها الإطار المؤسسي والرقابي للحوكمة المصرفية بوضع الإطار العام للحوكمة المطبقة في المصارف وذلك من خلال توصياتها المدرجة في جدول أعمالها لسنوات 1998 ، 1999 و 2006. بالإضافة إلى تعزيز هذه المبادئ بمبادئ أخرى شملت مبادئ للرقابة المصرفية الفعالة ، وكذا وضع إطار عام لمبادئ شفافية المصارف وهذا سعيا منها إلى الالتزام بهذه المبادئ لحماية واستقرار النظام المصرفي سواء على مستوى الصعيدين الدولي والعالمي .

والجزائر ، وكغيرها من الدول التي تسعى تنظيم وتطوير منظومتها المصرفية والإندماج في المنظومة المصرفية العالمية والسير في ركبها ، قامت بإعادة صياغة هذه المنظومة وتكييفها بما يتماشى ومتطلبات السوق المصرفية العالمية . وهذا ما سيتم التطرق إليه ضمن الفصل الثالث.

تقديم

عرف النظام المصرفي الجزائري منذ الإستقلال العديد من الإصلاحات التي ساهمت نوعا ما في نموه وتكيفه مع المستجدات المصرفية العالمية. وكغيره من الأنظمة شهد هذا الأخير العديد من الهزات والأزمات التي أرجعت أسبابها إلى ضعف الرقابة والإشراف على أعمال البنوك والمؤسسات العاملة فيه. وفي هذا الصدد قامت السلطات النقدية الجزائرية باتخاذ جملة من الإصلاحات والتدابير لحمايته والأطراف المتعاملين معه . تميزت هذه الأخيرة (الإصلاحات) بالمرحلية في التنفيذ ، كان أولها صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والذي أعاد هيكلة النظام المصرفي بأكمله .

لم يلبث هذا الأخير مطولا ، إذ عرف جملة من التعديلات نتيجة لما شهدته الساحة المصرفية الجزائرية تلك الفترة . وفي المقابل ومع التطور الذي شهدته الصناعة المصرفية العالمية تحت إشراف لجنة بازل والتي قامت بصياغة مبادئ وتشريعات لمواجهة مختلف الهزات التي عرفها النظام المالي والمصرفي العالمي . وفي إطار سعيها لمحاكاة هذه المبادئ والتشريعات ، قامت السلطات الجزائرية بسن قوانين وتنظيمات مسايرة لما جاءت به اللجنة ، وهذا بغية تعزيز الرقابة على مستوى البنوك والمؤسسات التابعة لها.وتحقيق الاستقرار داخل النظام المصرفي خاصة والاقتصاد عامة.

وفي هذا الإطار تمثل " الحوكمة المصرفية " أهم ما جاءت به لجنة بازل كأسلوب إدارة فعال لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية أثناء نشاطها ، وتماشيا مع هذا المفهوم قامت الجزائر بمحاولات لتبنيه وإسقاطه داخل منظومتها المصرفية .

المبحث الأول : النظام المصرفي الجزائري وكرونولوجيا الإصلاحات.

شهد النظام المصرفي الجزائري على غرار الأنظمة المصرفية العالمية العديد من التغيرات التي مست جوانب عدة منه ، وهذا في إطار الجهود المبذولة من طرف السلطات الجزائرية سعيا منها للإنتقال من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق ومواكبة التطورات المالية والمصرفية العالمية.

المطلب الأول : إصلاحات النظام المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10

ورثت الجزائر عن فرنسا نظاما مصرفيا قائما على أساس ليبرالي وبعد الاستقلال انتهجت السلطات سياسة التخطيط المركزية ، فلم تكن السياسة النقدية ببرنامج مالي مستقل عن بقية البرامج التنموية الوطنية حيث كان إصدار النقود خاضع لاحتياجات مختلف القطاعات دون دراسة دقيقة للنتائج المترتبة عن ذلك ليعرف هذا النموذج التنظيمي نقائص من الجانبين النظري والتطبيقي .

كل هذا نجم عنه اختلال وظيفي وهيكلي لا يزال مستمرا على الجهاز المصرفي ، وعلى هذا الأساس كان على السلطات الجزائرية وضع سياسة اقتصادية تتماشى ومتطلبات العصر وتحديد سياسة نقدية قوية ومستقلة تخدم السياسة التنموية ، إلا أن هذا الهدف إعترضته قيود عديدة يمكن إجمالها فيما يلي : [1]

- وجود ديون كبيرة ناتجة عن نظام التخطيط المركزي.
- التسرب الكبير للنقود خارج القطاع المصرفي.
- عجز أغلب المؤسسات العمومية ، مما أدى بها إلى عدم تسديد ديونها تجاه البنوك.
- غياب الحوار الوطني حول ضرورة تعديل النظام المصرفي.

وبالتالي لم يكن بإمكان السلطات تطبيق أي سياسة دون مراعاة هذه القيود.

ونظرا للدور الكبير الذي يلعبه الجهاز المصرفي في الاقتصاد ،فقد نمت وتطورت إشكالية الإصلاح المصرفي في الجزائر مع تطولا مسار الساسة الاقتصادية للبلاد ، حيث كان الجهاز المصرفي الجزائري في سنوات

[1] بلمقدم مصطفى ، بوشعور راضية ، **تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية** ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية – واقع وتحديات– ، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، يومي 14و15 ديسمبر 2004 ، ،ص ص (82 ، 83).

السبعينات يلعب دور " صندوق (Tiroir – Caisse) تحول من خلاله تدفقات الأموال الداخلية والخارجية الموجهة للاستثمارات العمومية.

أما في فترة الثمانينات فقد عرف الجهاز المصرفي الجزائري إصلاحات متتالية أولها إصلاح 1986 ، بمقتضى القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوث 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض أين تم إدخال تغير جذري على الوظيفة البنكية . وبعدها سنة 1988 بمقتضى القانون رقم 88- 06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم لقانون 86-12 السابق الذكر ومضمونه هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات ، ويلزمها التدخل في السوق حسب قواعد المتاجرة والعمل بمبدأ الربحية والمردودية.

وفيما يلي أهم النقاط التي جاء بها كل إصلاح :

1-1 الإصلاح النقدي لعام 1986.

بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوث 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض ، تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية. وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي.وهو من الناحية العملية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية.

وفيما يلي أهم الأفكار التي تضمنها هذا القانون : [1]

- تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الإستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الإقتصادية ، إلا أن القانون لم يضع آليات لذلك .
- استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك وأوكل له دور أكثر فعالية واتساعاضمن النظام النقدي والمالي .
- استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الإدخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض ، وأصبح بإمكانها خلق الإئتمان دون تحديد لمدته أو الأشكال التي يأخذها ، كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القروض وكيفية استرجاعها والحد من مخاطرها .
- إنشاء هيئات رقابة على النظام المصرفي وهيئات استشارية أخرى.

[1] بلعزوز بن علي ، **محاظرات في النظريات والسياسات النقدية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 184.

1 ـ 2 قانون 1988 وتكييف الإصلاح.[1]

جاء صدور قانون 1986 قبل صدور قوانين الإصلاحات في عام 1988 وعليه فإن بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى وهذه القوانين ، كما أنه لم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد . وكان من اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية . وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 السابق الذكر. ومضمون قانون 1988 هو إذا إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.

وفي هذا الإطار ، يمكن أن نستنتج العناصر الرئيسية التي جاء بها هذا القانون وعرضها فيما يلي :

- بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الإستقلالية المالية والتوازن المحاسبي . وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداءا من ذلك التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية . ولكي يحقق ذلك ، يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الإتجاه.
- يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه . يمكن أيضا لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الإقتراض على المدى الطويل ، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.
- وعلى المستوى الكلي تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

المطلب الثاني : مرحلة الإصلاح الفعلي وصدور قانون النقد والقرض 90-10 .

يعتبر القانون 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض من بين أهم النصوص التي شرعت للإصلاحات الإقتصادية في الجزائر.ويتضمن هذا القانون بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي في إنجاح الاصلاحات أولا وضمان تمويل كفء ومتناسق للاقتصاد الوطني .

[1] لطرش الطاهر ، **تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة السابعة ، 2007 ، ص ص (194، 195).

ويمكن حصر أهم النقاط التي جاء بها على النحو التالي : [1]

- بالرغم من أن هذا القانون قد أخذ بأهم المبادئ التي جاء بها قانون 1986 إلا أنه أسس للنظام النقدي الوطني الجديد نظرا للمفهوم الشامل الذي حمله حول ما سوف يكون عليه هذا النظام سواء كان ذلك على مستوى تنظيمه أو مستوى أدائه. كما تضمن هذا القانون لأول مرة اعتماد آليات الضبط التي تتم بواسطة الأسعار بعدما كان النظام المتبع يقوم على آلية الضبط بواسطة الكميات سواء في شكلها الصلب في إطار الخطة الاقتصادية العامة أو في شكلها الأكثر مرونة في إطار المخطط الوطني للقرض الذي جاء به قانون 1986.
- وضع قانون 90-10 النظام المصرفي الجزائري على مسار تطور جديد ، تميز بإعادة تنشيط دور الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية ، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين ، وأعيد للبنك المركزي (والذي تغيرت تسميته إلى بنك الجزائر بموجب هذا القانون) كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة ، وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتادية مستقلة. كما تم فصل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف بنك الجزائر لتمويل عجز الميزانية ، مع تحديد مدتها ، واسترجاعها اجباريا في كل سنة ، وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه بنك الجزائرالمتراكمة لغاية 1990/04/14 وفق جدول يمتد على 15 سنة . وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ، ومنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات .
- سمح قانون 90-10 بتحويل السلطة النقدية إلى مجلس النقد والقرض الذي يعتبر بمثابة مجلس إدارة بنك الجزائر ، يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض ، ويرأسه محافظ بنك الجزائر من بينها اصدار عدد من القوانين المتعلقة بالنقد وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وذلك تدعيما للنظام النقدي والمالي لمسايرة اقتصاد السوق.

حمل هذا القانون في طياته أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه ، كما أن المبادئ التي يقوم بها وآليات العمل التي يعتمدها تعكس إلى حد كبير الصورة التي سيكون عليها هذا النظام في المستقبل.

ومن أهم مبادئه الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان فقد كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية ، حيث همش النظام المصرفي وكان دوره يقتصر على

[1] لطرش الطاهر ، **الاقتصاد النقدي والبنكي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الأولى ،2003 ، ص 343.

تسجيل عبور الأموال بين دائرة الخزينة إلى المؤسسات ، وخلق مثل هذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل ، فجاء هذا القانون ليضع حدا لذلك ، فأبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد ، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارت العمومية المخططة من طرف الدولة.

وعليه أصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية ، ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية : [1]

- استعادة البنوك والمؤسسات المالية ، لوظائفها التقليدية والمتمثلة في منح الائتمان.
- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
- أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية ، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع.
- كما وضع قانون 90-10 النظام المصرفي على مستويين ، فميز بين نشاط البنك كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزع للقرض ، وبموجب هذا الفصل أصبح بنك الجزائر يمثل فعلا بنك البنوك يراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها ، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسة الائتمانية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي.فبإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي وتحديد معايير تقييم هذا النشاط في اجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السيسة النقدية.

وفي الأخير فقد نص القانون صراحة بمنح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية ، أو الاكتتاب في رأسمال البنوك الوطنية القائمة ، بغية إحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين خدمات القطاع المصرفي.ومنه يمكن القول أن قانون النقد والقرض وضع وبشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي في مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى إقتصاد موجه بآليات السوق.

المطلب الثالث : إصلاحات النظام المصرفي الجزائري بعد قانون 90-10.

عرف قانون النقد والقرض تعديلات كانت في سنوات 2001 ، 2003 ، و2010 وأهم ما جاء فيها مايلي :

أ- تعديل سنة 2001 وإعادة تنظيم بنك الجزائر :

[1] بلعزوز بن علي ، كتوش عاشور ، **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح** ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية – واقع وتحديات– ، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، يومي 14و15 ديسمبر 2004 ، ،ص ص (496 ، 497).

بعد أكثر من عشر سنوات من إصدار قانون النقد والقرض 10/90 جاء أول تعديل له عن طريق الأمر الرئاسي 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 ، وقد مس هذا التعديل بصفة خاصة الجوانب الإدارية لتسيير وإدارة بنك الجزائر دون أن يكون له أي أثر على جوهر قانون النقد والقرض 90-10 والمواد الأساسية فيه .

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01 تهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين :

- الأول : يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون بنك الجزائر ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون .
- الثاني : يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

لقد تم تبعا للأمر رقم 01/01 رفع عدد أعضاء مجلس النقد والقرض المعينين من طرف رئيس الحكومة من ثلاثة (03) إلى ستة (06) أعضاء وذلك طبقا للمادة 10 من هذا الأمر ، كما تم بالإضافة إلى ذلك إلغاء المادة 22 من قانون النقد والقرض 10/90 التي تحدد مدة ولاية محافظ بنك الجزائر ونوابه وكذا شروط إنهائها وذلك من خلال المادة 13 من الأمر رقم 01/01.

أخيرا وفي إطار التعديلات التي تضمنها الأمر 01/01 نشير ؟إلى أنه تم إلغاء الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض ، وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ ونوابه الإقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية ، كما لا تقبل التعهدات الصادرة من محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني ، وقد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض وتمويلات بتعهدات شخصية ، ويزاول هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض و تمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية ، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر.

إن الملاحظة العامة التي يمكن إبداؤها من خلال هذا التعديل هي أنه قد قلل من درجة استقلالية بنك الجزائر والرفع من مستوى تدخل الحكومة في تسيير النظام المصرفي وهو الأمر الذي تعكسه تركيبة مجلس النقد والقرض وطرق تعيين الأعضاء فيه [1]

ب- الأمر 11/03 وإعادة صياغة القانون المصرفي.

يعتبر تعديل سنة 2003 صياغة جديدة للقانون المصرفي الجزائري حيث تم من خلاله إعتماد آليات جديدة في تسيير الجهاز المصرفي وإلغاء قانون النقد والقرض.

1-1 دوافع تبني الأمر 11/03 :

لقد اختلفت الأسباب والدوافع التي أدت بالسلطة إلى تبني الأمر 11/03 وكنت ذات أبعاد مختلفة إلا أننا يمكن أن نحصر أهممها في الأسباب التالية :

- سبب سياسي : حيث أن التشريع الجديد الذي يحقق الإنسجام المطلوب بين تصورات الحكومة وتصورات السلطة النقدية ممثلة في بنك الجزائر وهذا الإنسجام شرط ضروري لتكرسي التضامن داخل الجهاز التنفيذي عكس ما أحدثه القانون السابق من تنازع في الإختصاص وتداخل في الصلاحيات واحتكار للسلطة النقدية من مجلس النقد والقرض الأمر الذي جعل الحكومة مجرد تابع له وهذا الاحتكار هو تطبيق سيئ للاستقلالية لكونه لا يراعي متطلبات برنامج الحكومة ، ويفرغ الاصلاحات الاقتصادية من جدواها.
- سبب اقتصادي : إن القانون الجديد للنقد والقرض يجعل من السياسة النقدية جزء مندمج في السياسة الاقتصادية للدولة وهذا الاندماج لا يعني فقدان السلطة النقدية لاستقلاليتها بل على العكس يدعمها من ناحية اعتبارها كأداة للتحكم في التوازنات الكبرى للاقتصاد الكلي.
- سبب تقني : إن قانون النقد والقرض السابق خلاف للتشريع (11/03) احتوى على عدة ثغرات خاصة .في مجال الصرف ، إعتماد البنوك الخاصة ، والرقابة عليها وهو ما أثر على مصداقية النظام المصرفي الوطني والذي جعله عرضة لمخاطر لا تمس فقط أموال المودعين ولكنها تشكل أيضا خطرا على الأمن والسلم الاجتماعي ويستدلون في ذلك بمضاعفات قضية بنك الخليفة والبنك التجاري

[1] العباس بهناس ، بن أحمد لخضر، **النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتعديلات الراهنة** مجلة دفاتر إقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، العدد 04 ، مارس 2017 ، ص ص (37 ، 38).

الصناعي* كما عبر عنها رئيس الحكومة آنذاك (بإحتيال القرن) وهذه الأسباب مجتمعة كافية في نظر السلطة للتخلي عن القانون رقم 10/90 واستبداله بالأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26.[1]

1-2 أهم ما جاء به الأمر 11/03:

جاء هذا الأمر بعدة نقاط تسمح لبنك الجزائر بممارسة صلاحياته بشكل أحسن حيث : [2]

- تم الفصل بين مجلس الإدارة المكلفة بتسيير البنك كمؤسسة ، وبين مجلس النقد والقرض الذي يمارس اختصاصات جوهرية في مجال سياسة النقد والقرض.
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض المخول باختصاصات في مجال السياسة النقدية ، وسياسة الصرف ، والتنظيم والإشراف ، وأنظمة الدفع.
- إقامة هيئة رقابية ، مكلفة بمهمة متابعة نشاطات البنك ولاسيما النشاطات المتصلة بتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة والسوق النقدية.
- يعزز القانون التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي ويشير هذا المضمون إلى شروط عرض التقارير الاقتصادية والمالية والتقارير المتصلة بالتسيير ، التي يرفعها بنك الجزائر إلى مختلف مؤسسات الدولة.
- ينشأ لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية للإشراف على تسيير الرصد الخارجية والمديونية الخارجية.
- ينظم سيولة أفضل في انسياب المعلومات المالية التي أصبحت ضرورية بحكم مكافحة الآفات المعاصرة " تبييض الأموال ".
- يسمح بضمان حماية أفضل للبنوك وللساحة المالية والادخار العمومي ومن شأنه أيضا أن يعزز شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيري البنوك والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبو المخالفات .
- يصدر مجلس النقد والقرض نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية وسيعمل على هذا الأساس بنك الجزائر على تعزيز التقييم لطلبات الاعتماد الجديدة.

---

* للمزيد أنظر

سمايلي نوفل و بوطورة فضيلة ، **بنك الجزائر وإرساء قواعد الحوكمة المصرفية دراسة تقييمية تحليلية للفترة (2003-2015)** مجلة الاقتصاد الجديد ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر، المجلد 02 ، العدد15 ، 2016 ، ص ص (294 ، 298).

[1] المرجع أعلاه ، ص 39.

[2] رحماني موسى ، مسمش نجاة ، **وضعية النظام المصرفي في ظل برنامج الاصلاح الهيكلي** ، الملتقى الوطني الأول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة – منافسة – مخاطر –تقنيات– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة جيجل ، يومي 06و2005/06/07 ، ص 15.

- يشكل قاعدة للرقابة على الوثائق والمستندات ، ويسمح بالتقييم والاطلاع السريع على تطور الوضعية المالية الخاصة بكل بنك.

جـ – الأمر 04/10 وتعديل قانون النقد والقرض :

جاء هذا التعديل بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوث 2010 الذي أدخل بعض التعديلات على نص الأمر 03-11 تركزت بشكل أساسي على تعزيز دور بنك الجزائر في الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي وتعزيز الدور الرقابي للجنة المصرفية إضافة إلى إعادة صياغة نسبة مساهمة رأس المال الأجنبي في البنوك العاملة في الجزائر .

ولذلك فإن دراسة هيكل النظام النقدي الجديد وآليات عمله تتم في إطار قانون 2003 والإضافات التي جاء بها تعديل 2010 ولا تتم العودة إلى نص 1990 إلا بغرض المقارنة والإيضاح.[1]

المبحث الثاني : الإطار القانوني والتنظيمي لمعايير لجنة بازل في النظام المصرفي الجزائري

في إطار سعي السلطات النقدية الجزائرية لبناء منظومة مصرفية سليمة ومسايرة للتوجهات العالمية التي فرضتها العولمة المالية ، ارتأت هذه الأخيرة لإعادة صياغة منظومتها القانونية حتى تتماشى مع ما تمليه الساحة الاقتصادية العالمية وحماية اقتصادها من الهزات سواء كانت داخلية أم خارجية ،حيث قامت بسن قوانين وتنظيمات مسايرة لما أوجدته لجنة بازل العالمية للرقابة والإشراف على أعمال البنوك وعليه سنقوم بتحديد ها وفق مقررات اتفاقيات بازل الأولى والثانية ، والثالثة.

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لإتفاقية بازل الأولى في النظام المصرفي الجزائري.

لقد تميزت الفترة قبل صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بمحدودية القواعد المتعلقة بالرقابة البنكية لإقتصارها في جانب الودائع على إلزام البنوك بحيازة سندات الخزينة ، والإعتماد على الرقابة القبلية من خلال موافقة البنك المركزي على القروض الممنوحة للاقتصاد ، وعلى إجراء عملية إعادة الخصم فيما يتعلق بالأهداف الكمية الموضوعة من طرف السياسة النقدية.

-تميزت مرحلة صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بتأسيس هيئات للرقابة تتمتع بصلاحيات واسعة تتمثل في مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية وصدور العديد من التعليمات والأنظمة المتعلقة بالعمل البنكي

[1] الطاهر لطرش ، **الاقتصاد النقدي والبنكي** ، مرجع سبق ذكره ، ص 348.

هدفت في مجملها إلى إرساء رقابة بنكية سليمة تتماشى والمعايير الدولية ، وقد تمثلت أهم النصوص القانونية التي ارتكزت عليها الرقابة الاحترازية في الجزائر في : [1]

أول مسايرة لاتفاقية بازل 01 في المنظومة المصرفية الجزائرية كانت بصدور التنظيم رقم 90-01 بتاريخ 1990/07/04 والمتعلق بنسبة الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، حيث جاء في مادته الرابعة مايلي : " ينبغي أن تمثل الأموال الخاصة المحددة على هذا النحو (أي بعد تحديدها في المواد السابقة) ، نسبة تغطية الأخطار لا تقل عن 8%.

ثم صدر بعد ذلك التنظيم رقم 91-09 بتاريخ 1991/08/14 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية ، حيث نص في مادته الثانية على وجوب وضع حد أدنى للنسبة بين مبلغ الأموال الخاصة للبنك ، والمبلغ الذي يمثل مجموع الأخطار التي يواجهها من خلال عملياته ، ولكن لم يحدد هذه النسبة كما في التنظيم السابق ، بل أشار إلى أنها ستحدد لاحقا من طرف بنك الجزائر . كما أشار بنوع من التفصيل إلى مكونات رأس المال الأساسي والتكميلي، وكذا العناصر التي تشكل مخاطرة ويجب احتسابها في مقام هذه النسبة ، قبل أن يتم تعديل بعض هذه المكونات بموجب التنظيم رقم 95-04 الصادر بتاريخ 1995/04/20 المعدل والمتمم للتنظيم رقم 91-09 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

جاءت بعد التنظيم رقم 91-19 التعليمة رقم 34-91 بتاريخ 1991/11/14 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية ، لتحديد الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة للبنك إلى مجموع أخطاره في مادته الثالثة بـ 8% ، وذلك توضيحا لما ورد في التنظيم رقم 91-09 ،وتأكيدا لما ورد في التنظيم رقم 90-01 ، وذلك بوضع رزنامة للوصول بنسبة كفاية رأس المال بالتدريج إلى 8% كما حددتها النسبة العالمية أي نسبة بازل ، وذلك وفق الجدول التالي :

[1] مصعور جليلة ، **الحوكمة المصرفية – تطبيق لحوكمة الشركات**- ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر، العدد 05 ، -- ، ص 386.

الجدول رقم (03،01) : رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1991.

التاريخ أو الأجل	النسبة بـ (%)
نهاية شهر ديسمبر 1992	4
نهاية شهر ديسمبر 1993	5
نهاية شهر جويلية 1995	8

المصدر: سليمان ناصر ،آدم حديدي ، تأهيل النظام الصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، أي دور لبنك الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية العدد 02 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، جوان 2015 ، ص 21

ويبدو أن البنوك العاملة في الجزائر لم تتمكن من مواكبة هذه الرزنامة ، مما اضطر بنك الجزائر بعدها إلى إلغاء هذه التعليمة ، وتعويضها بإصدار تعليمة أخرى وهي التعليمة 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية ، والتي جاءت لتفصيل وكيفية تطبيق التنظيم السابق .[1]

والإنطلاق في تطبيق نسبة الملاءة البنكية بقيمة 8% على الأقل بين الأموال الخاصة الصافية ومجموع المخاطر الائتمانية الناتجة عن أعمال البنوك والمؤسسات المالية بشكل تدريجي و انتقالي متصاعد وفقا للبرنامج التالي :

- 4% بداية من نهاية جوان 1995.
- 5% بداية من نهاية ديسمبر 1996.
- 6% بداية من نهاية ديسمبر 1997.
- 7% بداية من نهاية ديسمبر 1998.
- 8% بداية من نهاية ديسمبر 1999.[2]

وقد ألزمت البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر بضرورة احترام نسبة الملاءة عند 8% نهاية 1999.

[1] سليمان ناصر ، حديدي آدم ، **تأهيل النظام الصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة** ، أي دور لبنك الجزائر؟، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، العدد 02 ، جوان 2015 ، ص 21.

[2] للمزيد أنظر :

شنايت صباح ، منصر كريمة ، **النظام المصرفي الجزائري وآليات تطبيق الإجراءات الإحترازية للجنة بازل** ، ص 175 ، على الموقع الإلكتروني .http://www.majalat Enssea.net تم الإطلاع عليه يوم 2018/05/17 على الساعة 12:30.

وقد حددت المادة 05 من التعليمة السابقة كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك من جزئه الأساسي ، بينما حددت المواد 06 و07 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك ، ومجموع هذين الجزئين يشكل رأس المال الخاص مع توضيحات أكبر في ملحق التعليمة ، بينما بينت المادة 09 منها مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها وهذا بالنسبة لعناصر الميزانية ، اما بالنسبة لعناصر خارج الميزانية فقد قسمتها نفس المادة إلى أربع فئات حسب درجة مخاطرتها ، مع تبيان مكونات كل فئة في ملحق التعليمة ، وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل الأولى من خلال التعليمة السابقة ، يلاحظ اتفاقية بازل الأولى تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية 1999، بينما حددت لجنة بازل أخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992 .كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة إنتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها ، بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذا المعيار ، بعد أن منحتها التعليمة السابقة والملغاة فترة انتقالية فترة ثلاث سنوات ونصف وفشلت في ذلك.ويبدو أن هذا التأخر في التطبيق كان بسبب الفترة الانتقالية التي مر بها الاقتصاد الجزائري نحو إقتصاد السوق في تلك الفترة ، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينات من القرن الماضي.

وبالنسبة لتعديلات بازل الأولى ، فلم يسايرها التنظيم الاحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل ، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس مال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان.

لكن تجدر الإشارة هنا ، إلى أن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم 02-03 بتاريخ : 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، والذي يجبرها على تأسيس أنظمة المراقبة الداخلية ، تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر (الائتمانية ، السوقية ، التشغيلية) هذه الأخيرة تدعى العملياتية.

وبالنسبة لمخاطر السوق فهو يعرفها في مادته الثانية بـ " خطر معدل (دون توضيح لطبيعة هذا المعدل) ، خطر تقلب أسعار سندات الملكية ، خطر تسوية-بمقابل وخطر الصرف " ، ولا يشير بوضوح إلى خطر تقلبات أسعار السلع ، بينما يشير إلى خطر معدل الفائدة كنوع مستقل من المخاطر ، وبالتالي فإن التنظيم الاحترازي في الجزائر ومن خلال هذا التنظيم يعترف بما يسمى بمخاطر السوق ، ولكن دون أن يدرجها في حساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية.[1]

[1] سليمان ناصر ، حديدي آدم ، مرجع سبق ذكره ، ص ص (21 ، 22).

- **نظام التأمين على الودائع :**

إعتبرت لجنة بازل هذا الاجراء من القواعد الوقائية الأساسية لحماية أموال المودعين لدى البنوك تبنته الجزائر بموجب القانون 90-10 الملغى بعنوان " ضمان الودائع " الذي لم يتبع ب؟أي نص تطبيقي إلى غاية صدور النظام 97-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، وقد اتجهت الجزائر إلى فرض قواعد انظباط أكثر صرامة على البنوك بعد حدوث أزمة في القطاع المصرفي الخاص من خلال تأسيس نظام التأمين على الودائع بموجب المادة 118 من الأمر 03-11 التي أوجبت اشتراك البنوك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ، ينشاه بنك الجزائر، على أن لا يلجأ إلى هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع ، واتخذت كيفيات تطبيق المادة السابقة بموجب النظام رقم 04-03 مؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية الهادف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد ، كما تم إسناد مهمة تسيير صندوق ضمان الودائع لشركة مساهمة تسمى " شركة ضمان الودائع المصرفية '.[1]

بالإضافة إلى إصدار بنك الجزائر للتعلمية رقم 02-18 المؤرخة في 30 أفريل 2018 المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية حيث تم تحديد معدل هذه النسبة من خلال المادة الثانية من هذه التعليمة المادة 02 : " تم تحديد نسبة العلاوة المستحقة على البنوك وفروع البنوك الأحنبية العاملة بالجزائر ، تطبيقا للنظام(03-04 المتعلق بنظام تأمين الودائع المصرفية) في مادته الأولى ، بموجب مساهمتها في نظام ضمان الودائع المصرفية ، خلال السنة المالية 2016 ، وهذا وفقا لمداولة مجلس النقد والقرض المنعقد بتاريخ 30 أفريل 2018 ، ب 0.25% من مجموع الودائع المصرفية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر 2016. على أن تدفع العلاوات لحساب صندوق ضمان الودائع المصرفية في أجل أقصاه 10 ماي من عام 2018.[2]

[1] مصعور جليلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 388.

[2] التعليمة رقم 02-2018 المؤرخة في 30 أفريل 2018 المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية.

المطلب الثاني : الإطار القانوني والتنظيمي لإتفاقية بازل الثانية في النظام المصرفي الجزائري.

لقد تم إدخال نظام بازل 02 في المصارف والمؤسسات المالية بغية تسيير المخاطر وتعزيز الرقابة والانضباط في السوق وذلك بتطبيق ركائزه الثلاث.

وتنفيذا لهذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية منسقة مع الأوساط المصرفية ، فأدخل على القطاع المصرفي عدة اصلاحات لتعزيز استقرار القطاع وتحسين مردوديته وعصرنة الهياكل القاعدية والتقنية والمادية وتحسين نوعية الخدمات بتحسين إدارة المصارف وإعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة ، تحسين ظروف الاستغلال المصرفي وإعداد المصارف لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد.

أولا : التنظيم رقم 02-03 الصادر بتاريخ 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية : الذي يشير إلى مخاطر التشغيل .وعرفه في مادته الثانية بـ " خطر ناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي وبشكل عام في أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بأعمال المصرف أو المؤسسة المالية المعنية ، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لايشير بوضوح إلى الأحداث الخارجية للمصرف وأهم ما جاء فيه :

- تعريف المخاطر التي تأخذها المصارف بعين الإعتبار وهي : خطر الإعتماد ، خطر معدل الفائدة ، خطر التسوية الناتج عن عمليات الصرف ، خطر السوق ، خطر عملياتي وخطر قانوني.
- المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام المصارف والمؤسسات المالية بإنشاء ما يلي :

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية : يهدف إلى معرفة مدى تطابق عمليات المصرف مع مختلف الأحكام التشريعية ، وكذا مراقبة مدى تقيدها بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي في المصرف...الخ
- تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات : ويهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في المصرف أو المؤسسة المالية مع التنظيمات المعمول بها.
- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج : على المصارف إقامة أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض توخي المخاطر ، ووضع نظام لتقدير وتقييم مخاطر السوق ومخاطر معدل الفائدة والصرف في انتظار صدور القوانين التنظيمية التي تحدد كيفية حسابها .

- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر : وهي أنظمة يتم بنائها داخل المصرف أو المؤسسة المالية بهدف رصد أخطار القروض ومعدل الفائدة والصرف وذلك من خلال تقديرها ووضع حدود دنيا وقصوى لها....إلخ.
- نظام التوثيق والإعلام : مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية وتوثيقها ونشرها لمختلف الأطراف المهتمة بها.

غير أن هذا النظام قلة من المصارف الجزائرية من عملت على تطبيقه ، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة ، خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها ، وحتى تستطيع المصارف أن تطبق المحور الثاني بطريقة سليمة ، يجب أن تتبنى نظاما جيدا لادارة المخاطر المصرفية ومرتبطا ارتباطا وثيقا بأساليب قياس المخاطر التي حددها الاتفاق في المحور الأول والتي يختار منها المصرف ما يتناسب وظروفه والموارد البشرية والمادية المتاحة له.

ثانيا : الرفع من الحد الأدنى لرأسمال المصارف والمؤسسات المالية : في إطار سعيه إلى تمتين وضعية المصارف الجزائرية أصدر مجلس النقد والقرض التنظيم 04-01 بتاريخ 2004/03/04 الذي يقتضي برفع الحد الأدنى لرأس المال حسب المادة 02 : المصارف من 500 مليون دج إلى 205 مليار دينار دج ، والمؤسسات المالية من 100 مليون دج إلى 500 مليون دينار جزائري ، ثم رفع إلى 10 مليار دج بالنسبة للمصارف و3.5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية ، حسب المادة 02 من التنظيم 08-04 بتاريخ 2008/12/23 ، حيث تقوم الدولة بتوفير رأس المال الإضافي للمصارف العمومية والمصارف الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر بالنسبة للمصارف الخاصة .

ثالثا : في نفس السياق قام بنك الجزائر بإصدار التعليمة 07-09 المؤرخة في 2007/10/25 تعدل وتتمم التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 1994/11/29 المتعلق بقواعد الحيطة والحذر لتسيير المصارف والمؤسسات المالية ، حيث كانت أوزان المخاطر لترجيح عناصر الميزانية في المصارف الجزائرية تتراوح بين 0%،5%،20% ،100%، وأضافت التعليمة الجديدة معامل الترجيح يقدر بـ 50% لبعض العناصر .

كما أصدر بنك الجزائر بعد ذلك ، التنظيم رقم 03-11 بتاريخ 2011/05/24 والمتعلق بمراقبة مخاطر ما بين المصارف ، والذي يحث المصارف على إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والإقتراض من المصارف خاصة تلك التي تتم في السوق النقدية ، بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والقروض المتحصل

عليها ، وشروط كل عملية ، بالشكل الذي يمكن من توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة .

ويمكن إعتبار هذا التنظيم تكملة لما ورد في التنظيم 02-03 المشار إليه سابقا ، والذي يجبر المصارف على إنشاء أنظمة للمراقبة الداخلية، والذي يعتبر ضمن مكونات الأركان الثلاثة لإتفاقية بازل الثانية.

وبتاريخ 2011/11/28 أصدر بنك الجزائر التنظيم 11-08 المتعلق بالمراقبة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية ، وهو لا يختلف كثيرا عن التنظيم 02-03 لسنة 2002 ، إلا أنه يشير هذه المرة بوضوح إلى أن مخاطر سعر الفائدة جزء من مخاطر السوق ، وأن الأحداث الخارجية جزء من مخاطر التشغيل ، ويوضح بشكل أكبر طرق قياس كلا النوعين من المخاطر ، ولكن دون صدور تعليمة تفصيلية تدرجها ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال . كما يشير هذا التنظيم في الأخير إلى أنه يلغي أحكام التنظيم 02-03 الصادر بتاريخ 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية.[1]

المطلب الثالث : الإطار القانوني والتنظيمي لاتفاقية بازل الثالثة في النظام المصرفي الجزائري.

لم يرد لحد الآن أي تنظيم أو تعليمة تبين حساب معدل كفاية ر؟أس المال بطريقة مشابهة تماما لما ورد في اتفاقية بازل الثالثة ، لكن مع ذلك تجدر الإشارة إلى أن التنظيم رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/16 والمتضمن نسبة الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية ، نص على رفع نسبة الملاءة من 8% إلى 9.5% ابتداء من 01 أكتوبر 2014 ، على أن يغطي رأس لمال الأساسي (أو القاعدي كما يسميه) كلا من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بنسبة 7% على الأقل ، إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2.5 % سماه " وسادة أمان" ، وخول التنظيم للجنة المصرفية منح مهلة للبنوك للتطبيق التدريجي لهذه الإجراءات ، كما خولها أيضا فرض نسبة ملاءة أكبر إذا اقتضى الأمر ذلك . ويلاحظ هنا أن هذا التنظيم يأخذ من بازل 02 إدراج كل من مخاطر السوق والتشغيل في نسبة كفاية رأس المال إضافة إلى حساب ترجيحات مخاطر الائتمان حسب تنقيط وكالة ستاندر أند بورز ، ويأخذ من بازل 03 رفع النسبة الإجمالية ولكن ليس إلى 10.5% كما تنص عليه الاتفاقية بل أقل ، إضافة إلى فرض الهامش الذي تسميه الإتفاقية باحتياطي الحفاظ على رأس المال ويبدو أن الأمر يحتاج كالعادة إلى تعليمة تفصيلية لكيفية تطبيق هذا التنظيم ، والذي أشار إلى أنه يلغي التنظيم رقم 91-09 المؤرخ في 1991/08/14.

[1] خروبي وهيبة ،علاش أحمد ، **دور الرقابة المصرفية في تعزيز السلامة المصرفية للمصارف الجزائرية وفق مقررات بازل** ، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة البليدة 02 لونيسي علي ، الجزائر، العدد 12 ، جوان 2015 ، ص ص (138 ، 139).

أيضا وقبل ذلك ، كان بنك الجزائر قد أصدر التنظيم رقم 11-04 بتاريخ 2011/05/24 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة ، وأوجب فيه على البنوك وضع نسبة سيولة مساوية ل100% على الأقل في الأجل القصير (على أن توضح تعليمة لاحقة مكونات النسبة) ، كما أوجب عليها وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير ومراقبة السيولة ، وإعتبرها ضمن مؤشرات الحيطة والحذر ، وقد ورد نفس التأكيد في التنظيم رقم 11-08 بتاريخ 2011/11/28 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في مادته رقم 50 السالف ذكره ، ومن المعلوم أن اتفاقية بازل 03 تدعو البنوك إلى وضع نسبتين لقياس السيولة ومراقبتها ، الأولى على المدى القصير ، والثانية على المدى الطويل كما أسلفنا . ولم يرد في هذين التنظيمين ما يشير إلى أن تكوين المؤشرات المذكورة يكون طبقا لما ورد في اتفاقية بازل 03 ، رغم كون التنظيمين صدرا بعد أن تم نشر الصيغة النهائية لتلك الاتفاقية.[1]

المبحث الثالث : بعض مؤشرات الأداء والسلامة المصرفية في ظل تطبيق مبادئ الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري

شهد القطاع المصرفي الجزائري العديد من التطورات ، سايرت في مجملها المستجدات والمتغيرات الاقتصادية التي شهدتها الساحة الاقتصادية العالمية ، كان في مقدمتها إصلاح المنظومة المصرفية برمتها من خلال القوانين والتشريعات التي تبنتها السلطات النقدية بغية تحقيق الاستقرار والسلامة المصرفية في البنوك النشطة داخل القطاع من جهة والاندماج في الساحة المصرفية العالمية ومواكبتها.وعليه تم تقسيم المبحث إلى مطالب يحتوي المطلب الأول على عرض للملامح الرئيسية للنظام المصرفي الجزائري للفترة (2012- 2016) و أهم مؤشرات السلامة في البنوك العاملة في الجزائر كمطلب ثاني ، وأخيرا مجهودات السلطات الجزائرية في مجال الحوكمة في البنوك كمطلب ثالث .

[1] سليمان ناصر ، **المعايير الإحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية** ، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، العدد14 ، 2014 ، ص ص (53، 54).

المطلب الأول : ملامح النظام المصرفي الجزائري في الفترة (2012-2016) .

يتشكل القطاع المصرفي عموما من مزيج بين مصارف عمومية وأخرى خاصة بالإضافة إلى المؤسسات المالية المحلية والأجنبية وحسب تقارير بنك الجزائر لسنة 2016 فإن النظام المصرفي الجزائري يتشكل من تسعة وعشرين (29) مصرفا ومؤسسة مالية ، تقع مقراتها الاجتماعية في الجزائر العاصمة منها : [1]

- ستة مصارف عمومية ، من بينها صندوق التوفير والاحتياط.

- أربعة عشر (14) مصرفا خاصا ، برؤوس أموال أجنبية ، من بينهم مصرفا واحدا (01) برؤوس أموال مختلطة.

- ثلاثة (03) مؤسسات مالية ، من بينها مؤسستين (02) عموميتين.

- خمسة شركات تأجير ، من بينها ثلاثة (03) عمومية.

- تعاضدية واحدة (01) للتأمين الفلاحي ، معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي اتخذت في نهاية 2009 صفة مؤسسة مالية.

بصفة عامة تقوم المصارف بصفتهم وسطاء معتمدين بـ :

- جمع الموارد لدى الجمهور.
- توزيع القروض مباشرة أو من خلال شراء سندات في السوق المالية مصدرة من طرف مؤسسات اقتصادية ومؤسسات مالية أخرى.
- إتاحة وسائل الدفع للعملاء وتسييرها ،كما تقوم بمختلف العمليات المصرفية الملحقة . بالمقابل تقوم المؤسسات الملية بجميع العمليات المصرفية ، باستثناء جمع الودائع لدى الجمهور وتسيير وسائل الدفع.

1-1 إنتشار البنوك :

يعبر مؤشر الكثافة المصرفية أو ما يعرف بنموذج كاميرون "CAMIRON"عن مدى إنتشار فروع الوكالات المصرفية سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو العام على مستوى التراب الوطني ويحسب وفق المعادلة التالية :

[1] " **التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر** " ، التقرير السنوي 2016 ، لبنك الجزائر ، سبتمبر 2017، ص 81.

$$\text{الكثافة المصرفية} = \frac{\text{عدد الفروع}}{\text{عدد السكان}} * 10000$$

حيث تمثل القيمة واحد (01) القيمة المثلى لهذه النسبة ، فإذا كانت أقل من الواحد فهذا معناه أن إنتشار البنوك غير كاف وبالتالي فالخدمات المصرفية لا تصل إلى شرائح معينة من المجتمع ، بينما إذا كانت أكبر من الواحد فهذا معناه أن إنتشار البنوك كبير ويفوق الحاجة ، وبالتالي قد يزيد ذلك من أعبائها ويؤثر سلبا على ربحيتها.

على الرغم من هيمنة المصارف العمومية من خلال أهمية شبكات وكالاتها الموزعة على كامل التراب الوطني ، ازدادت كثافة شبكة وكالات المصارف الخاصة خلال السنوات الأخيرة ، لتمثل ما يقارب ربع شبكات الوكالات المصرفية. في حين تتموقع شبكات وكالات المصارف الخاصة ، أساسا في شمال البلاد بينما تغطي شبكات وكالات المصارف العمومية كامل التراب الوطني.

الجدول رقم (03،02) : تطور شبكة إنتشار البنوك في النظام المصرفي الجزائري وبعض المؤشرات ذات الصلة للفترة (2012-2016)

السنوات	عدد الوكالات (الشبابيك)*	عدد الشبابيك إلى عدد السكان	الكثافة المصرفية
2012	1478	25400	0,581889764
2013	1494	25600	0,58359375
2014	1526	25630	0,59539602
2015	1557	25660	0,606780982
2016	1577	25900	0,608880309

عدد الوكالات (الشبابيك)*: تتضمن وكالات المصارف العمومية ، والمصارف الخاصة والمؤسسات المالية

المصدر: معلومات مجمعة من تقارير بنك الجزائر حول التطور النقدي والإقتصادي للسنوات 2012، 2013، 2014، 2015، 2016.

نلاحظ من خلال بيانات الجدول رقم (02-03) تطور عدد شبابيك القطاع المصرفي الجزائري من سنة إلى أخرى ففي سنة 2012 بلغ عدد الشبابيك 1478 ليرتفع إلى 1494 سنة2013، ليصل نهاية 2014 إلى 1526.

في نهاية ديسمبر 2016 ، بلغ عدد وكالات شبكة المصارف العمومية 1134 وكالة و355 وكالة بالنسبة للمصارف الخاصة و88 وكالة للمؤسسات المالية ، مقابل 1123 وكالة و346 و88 وكالة على التوالي في نهاية 2015 . بذلك بلغ إجمالي وكالات المصارف والمؤسسات المالية 1577 ، مقابل 1557 في 2015 ، أي ما يعادل وكالة واحدة لكل 25900 نسمة (25660 نسمة في 2015).وحسب تقارير بنك الجزائر نلاحظ هيمنة البنوك العمومية على حساب البنوك العمومية

الشكل رقم (3،1): تطور شبكة إنتشار البنوك في النظام المصرفي الجزائري وبعض المؤشرات ذات الصلة للفترة (2012-2016)

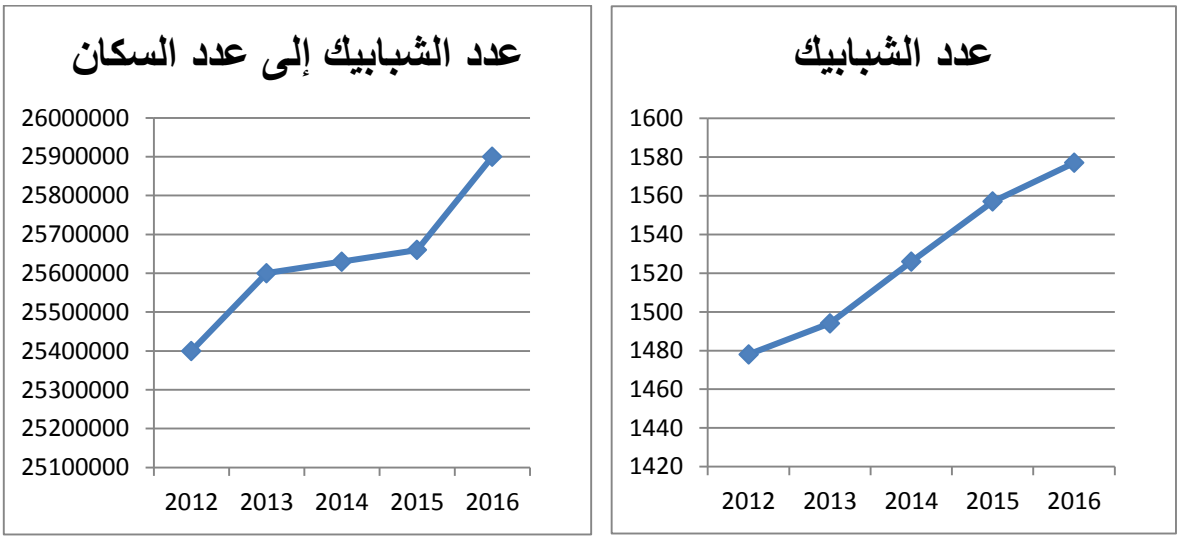

المصدر: من إعداد الطالبة ، بالإعتماد على بيانات الجدول رقم (3،2).

وبالنسبة لعدد الشبابيك إلى عدد السكان ،فإن هذا المؤشر عرف تطورا ملحوظا من سنة إلى أخرى ، حيث قدر سنة 2011 بـ 25500 نسمة وفي نهاية 2013 وصل إلى 25600 نسمة . ويستقر نسبيا حتى نهاية 2014. كما عرف هذا المؤشر تطورا ملحوظا ليصل 25900 بنهاية 2016 بعد أن وصل سنة 2015 25660. وهذا الأمر يؤكده مؤشر الكثافة المصرفية حسب الشكل رقم (3،2).

الشكل رقم (3،2): تطور مؤشر الكثافة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري للفترة (2012-2016)

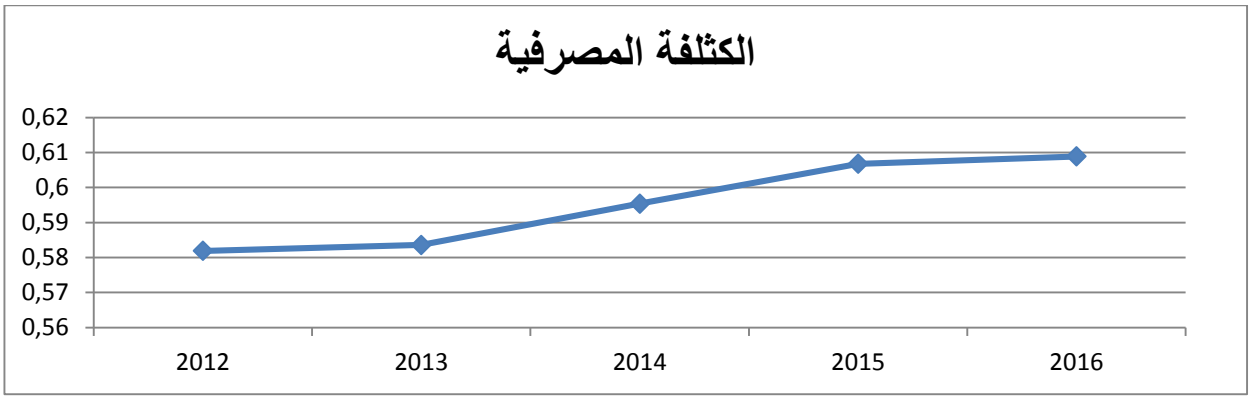

المصدر: من إعداد الطالبة ، بالإعتماد على بيانات الجدول رقم (3،2).

يتضح من تطور هذا المؤشر ارتفاع نسيبا بنسب متقاربة بلغ سنة 2014 0.5 و0.6 بنهاية 2015 . واقترابها من الواحد والتي تمثل القيمة المثلى له .

1-2 تطور حجم الودائع :

تعتبر الودائع مركز الثقل في موارد البنوك خصوصا التجارية منها والتي تعرف كذلك ببنوك الودائع وقد عرف حجم الودائع داخل النظام المصرفي الجزائري كما يلي:

الجدول رقم(3،3): تطور هيكل الموارد المجمعة في النظام المصرفي الجزائري للفترة (2012-2016).

بمليار دينار ، نهاية المدة.

نوع الودائع	2012	2013	2014	2015	2016
ودائع تحت الطلب	**3356.4**	**3537.5**	**4428.2**	**3891.7**	**3732.2**
البنوك العمومية	2823.3	2942.2	3705.5	3297.7	3060.5
البنوك الخاصة	533.1	595.3	722.7	594.0	671.7
ودائع لأجل	**3333.6**	**3691.7**	**4090.3**	**4443.4**	**4409.3**
البنوك العمومية	3053.6	3380.4	3800.2	4075.8	4010.7
البنوك الخاصة	280.0	311.3	290.1	367.6	398.6
ودائع موضوعة كضمان*	**548.0**	**558.2**	**599.0**	**865.6**	**938.4**
البنوك العمومية	426.2	419.4	494.4	751.2	833.7
البنوك الخاصة	121.8	138.8	104.6	114.4	104.7
مجموع الودائع المجمعة	**7238.0**	**7787.4**	**9117.5**	**9200.7**	**9079.9**
حصة البنوك العمومية	%87.1	%86.6	%87.7	%88.3	%87.1
حصة البنوك الخاصة	%12.9	%13.4	%12.3	%11.7	%12.9

ودائع موضوعة كضمان* ودائع لضمان; الالتزامات بالتوقيع (القرض المستندي ، كفالات وضمانات).

المصدر: التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، التقرير السنوي 2016 ، لبنك الجزائر ، سبتمبر 2017، ص 85.

الشكل رقم (3،3) : تطور هيكل الموارد المجمعة في النظام المصرفي الجزائري للفترة (2012-2016).

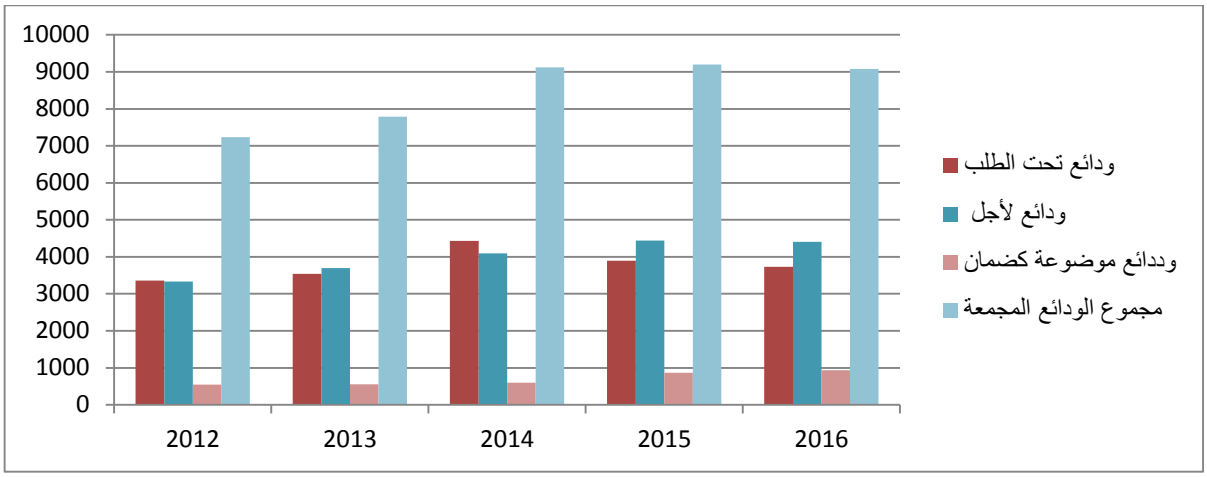

هيكل الودائع لأجل **هيكل الودائع تحت الطلب**

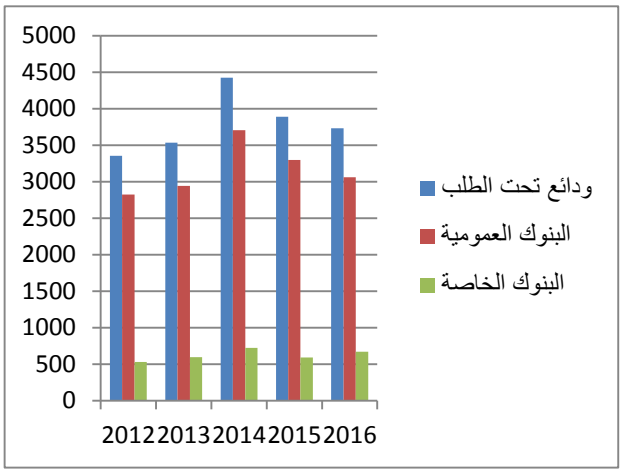

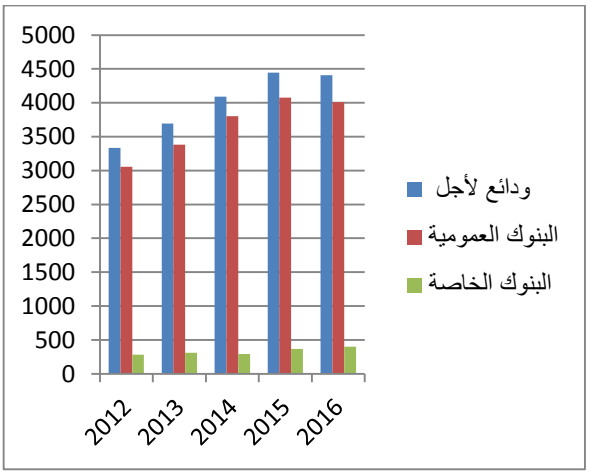

هيكل الودائع كضمان

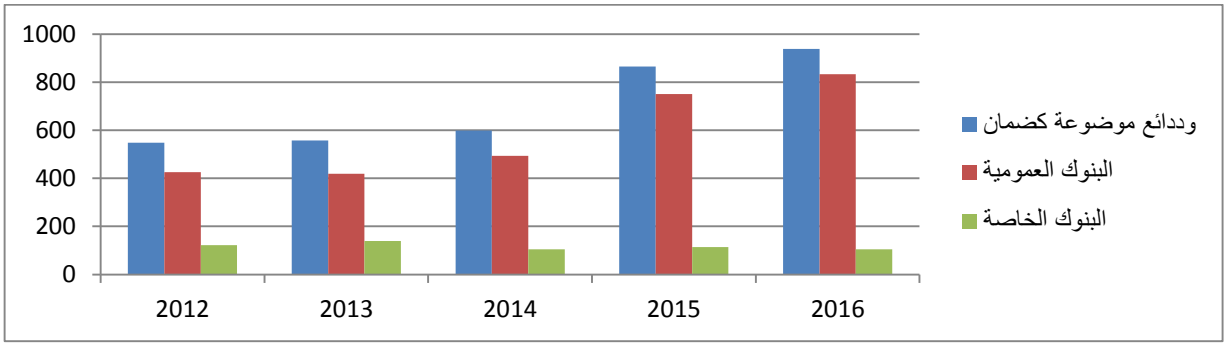

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على الجدول رقم (3،2).

من خلال بيانات الجدول رقم (3،3) اتضح أن نشاط جمع الودائع تحت الطلب ولأجل للبنوك شهد تغيرات غير مستقرة حيث أنه بعد الانخفاض المسجل في 2015 المقدر بـ 2.2% انخفضت من جديد قائمة الودائع تحت الطلب ولأجل سنة 2016 والمقدر بـ 2.3% (مقابل زيادة بنسبة 17.8% في 2014). بالمثل انخفض مجموع الودائع المجمعة في نهاية 2016 ، بما في ذلك الودائع المخصصة كضمان للالتزامات بالتوقيع (لاتدرج في الكتلة النقدية بمفهوم M2) ، بـ 1.3% ، مقابل زيادات بـ 0.9% في 2015 وبـ 17.1% في 2014.

بعد الارتفاعات المسجلة في 2014 و2015 ، بلغت حصة ودائع المصارف العمومية 87.1% ، في انخفاض بـ 1.2% بـ 2015 إلى 12.9% في 2016.

من حيث طبيعة الودائع ، انخفضت حصة الودائع تحت الطلب في مجمل الودائع تحت الطلب ولأجل المجمعة من طرف المصارف (45.8% ، مقابل 46.7% في نهاية 2015).

نجم هذا التراجع عن انخفاض الودائع تحت الطلب في القطاعات خارج المحروقات ، خاصة على مستوى المصارف العمومية ، أين انخفضت بـ 7.2% ، بينما ارتفعت الودائع تحت الطلب في قطاع المحروقات من جهتها بـ 10.6% .في المقابل ، عرفت هذه الودائع ارتفاعا على مستوى المصارف الخاصة بواقع 13.1 % في 2015.، انخفضت الودائع تحت الطلب على مستوى كا من المصارف العمومية (11.0%) والمصارف الخاصة (17.8%).

كذلك انخفضت قليلا الودائع لأجل في المصارف العمومية (-1.6%) وارتفعت في المصارف الخاصة (8.4%) ، مقابل زيادات في المصارف العمومية وفي المصارف الخاصة في سنة 2015.قدرها 7.3%و26.7% على التوالي. هذا ما أدى الى ارتفاع حصة الودائع لأجل في مجموع الودائع المجمعة تحت الطلب ولأجل ، التي انتقلت من 53.3% في نهاية 2015 إلى 54.2% في نهاية 2016.

وبالرجوع إلى الشكل رقم (03،03) تأكد أن هيكل الموارد المجمعة في هذه الفترة شهد تطورات بشكل تدريجي ليستقر بشكل نسبي ابتداء من سنة 2014 إلى غاية 2016.على العموم ،يتضح أن حصة الودائع لأجل ضمن هيكل الموارد المجمعة تفوق حصة الودائع تحت الطلب والودائع الموضوعة كضمان .

الشكل رقم (3،4) : حصة البنوك العمومية والخاصة من إجمالي الودائع المجمعة للفترة (2012-2016)

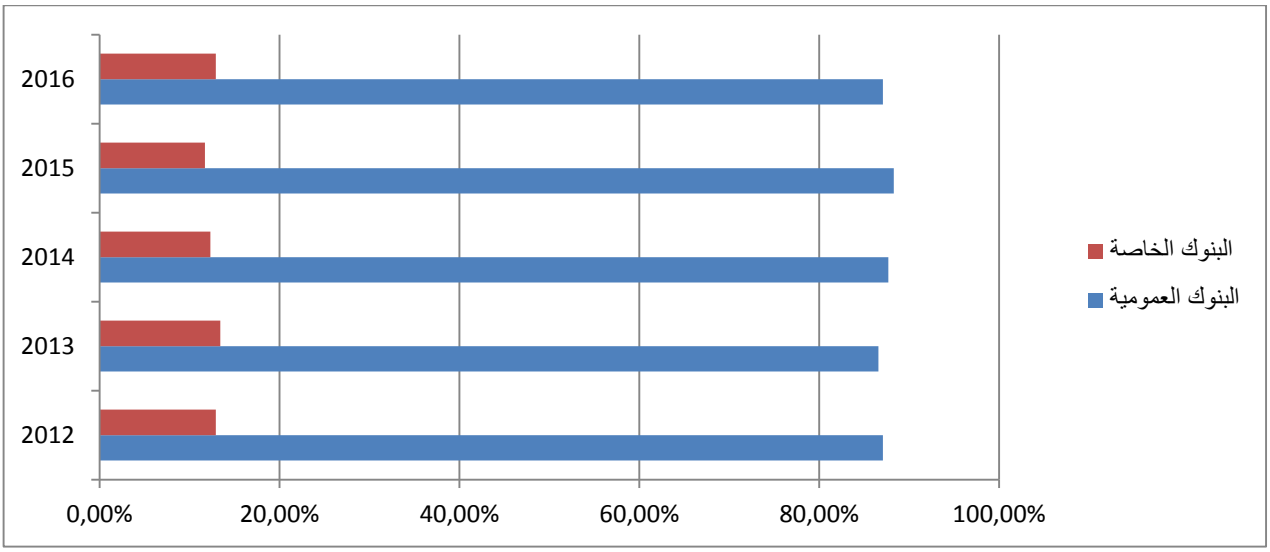

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات الجدول (3،3).

والملاحظ على الودائع المجمعة من قبل البنوك العمومية حسب الشكل رقم (3،4) أنها غير مستقرة حيث شهدت ارتفاع طفيف مابين 2012 و2014 لتستقر نوعا ما بين 2015 و 2016 ، إلا أن هذا لم يؤثر على مكانتها في السوق المصرفية ، حيث لا تزال تحظى بحصة معتبرة مقارنة بحصة البنوك الخاصة.

2-1 تطور حجم القروض :

استمر التباطؤ في وتيرة نمو القروض المصرفية الموجهة للاقتصاد في 2016 . بلغ إجمالي القروض، بعد طرح المستحقات المعاد شراؤها من طرف الخزينة العمومية، مبلغا قدره7 907,8 مليار دينار، أي بنمو قدره 8,7 ٪، مقابل 11,9 ٪ في 2015 و 26,2 ٪ في2014 . بلغ معدل نمو القروض، بما فيها المستحقات المعاد شراؤها من طرف الخزينة العمومية في 2015 و 2016 ، نسبة 14,4 ٪، مقابل 16,6 ٪ في 2015 .

خلال هذه السنة المالية، قامت الخزينة العمومية من جديد بإعادة شراء مستحقات على الشركات العمومية بمبلغ إجمالي قدره 456,2 مليار دينار، ليبلغ إجمالي صافي عمليات إعادة الشراء في 2015 و 2016 761,1 مليار دينار. قامت الخزينة العمومية بإلغاء قروض قدرها 161,2 مليار دينار منحت للمصارف بموجب هذه القروض وأصدرت سندات للمبلغ المتبقي (599,9مليار دينار).

الجدول رقم (3،4) : توزيع القروض حسب المصارف العمومية (بما فيها صندوق التوفير) والمصارف الخاصة في النظام المصرفي الجزائري للفترة (2012-2016).

مليار دينار بنهاية المدة.

قروض المصارف	2012	2013	2014	2015	2016
القروض الموجهة للقطاع العمومي	**2040,7**	**2434,3**	**3382,9**	**3689**	**3952,8**
البنوك العمومية	2040,7	2434,3	3373,4	3679,5	3943,3
قروض مباشرة	2010,6	2409,4	3210,3	3521,9	3789,5
شراء السندالت	30,1	24,9	163,1	157,6	153,8
البنوك الخاصة	0	0	9,5	9,5	9,5
قروض مباشرة	0	0	0	0	0
شراء السندالت	0	0	9,5	9,5	9,5
القروض الموجهة للقطاع الخاص	**2244,9**	**2720,2**	**3120**	**3586,6**	**3955**
البنوك العمومية	1675,4	2023,2	2338,7	2687,1	2982
قروض مباشرة	1669	2016,8	2338,5	2685,4	2982
شراء السندالت	6,4	6,4	0,2	1,7	0
البنوك الخاصة	569,5	697	781,3	899,5	973
قروض مباشرة	569,4	696,9	781,3	899,5	973
شراء السندالت	0,1	0,1	0	0	0
مجموع القروض الممنوحة	**4285,6**	**5154,5**	**6502,9**	**7275,6**	**7907,8**
حصة البنوك العمومية	86,70%	86,50%	87,80%	87,50%	87,60%
حصة البنوك الخاصة	13,30%	13,50%	12,20%	12,50%	12,40%

المصدر : التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، التقرير السنوي 2016 ، لبنك الجزائر ، سبتمبر 2017، ص 87.

بلغت الزيادة في القروض لدى القطاع العمومي 7,2٪ و 10,3٪ في القطاع الخاص، مقابل9,0٪ و 15,0٪ على التوالي. باحتساب عمليات إعادة الشراء من طرف الخزينة، كان نمو القروض الموجهة للقطاع العمومي شبه مطابق لنموه في سنة 2015 (18,0٪ في 2016 و 18,1٪ في 2015) خارج إعادة الشراء، أدّت هذه الزيادات المتفاوتة في القروض إلى ارتفاع طفيف إلى(50,0 ٪ في نهاية 2016) في حصة القروض الموجهة

للمؤسسات الخاصة والأسر في إجمالي قائم القروض الموزعة من طرف المصارف، مقابل 49,3٪ في نهاية 2015 .

في غياب أسواق مالية متطورة، تهيمن القروض المباشرة ب 95,8٪ من قائم القروض الموزعة للقطاع العمومي 95,5 ٪ في 2015 تمثل عمليات شراء سندات الشركات ومؤسسات أخرى 4,2 ٪، مقابل 4,5 ٪ في 2015 فيما يخص القطاع الخاص، كان مجمل

تمويله في 2016 ، مثلما كان الحال في 2015 ، مضموناً بالقروض المباشرة. للتذكير، تضمن المصارف العمومية كامل التمويل المباشر للقطاع العمومي وتبقى حصتها في تمويل القطاع الخاص معتبرة (75,4 ٪ مقابل 74,9 ٪ في 2015).

من خلال الفترة (2016–2012) ، ازدادت قروض المصارف العمومية، صافية من إعادة الشراء بـ8,8٪. من حيث التدفق، كانت المؤسسات الخاصة والأسر أكثر استفادة من هذا الارتفاع(294,9 مليار دينار، مقابل 348,4 مليار دينار في 2015) من المؤسسات العمومية(264,3 مليار دينار، مقابل 305,6 مليار دينار في 2015) تبقى مشاركة المصارف العمومية قوية في تمويل مشاريع الاستثمارات العمومية الكبرى، خاصة في قطاع الطاقة والمياه أما بالنسبة لوتيرة توسع القروض الموزعة من طرف المصارف الخاصة، تقريبا كليّاً للقطاع الاقتصادي الخاص، فقد بلغت 8,1 ٪. من حيث التدفق، يوافق ذلك 73,5 مليار دينار في2016 ، مقابل 118,2 مليار دينار في 2015 ، ما يجعل حصة القروض الموزعة من طرف المصارف الخاصة تبلغ 12,4 ٪ في 2016 (12,5 ٪ في 2015 و 12,2 ٪ في2014).

باستثناء الودائع الضامنة للالتزامات بالتوقيع والودائع بالعملة الصعبة، أصبح القائم الإجمالي للقروض الموزعة أعلى من قائم الودائع المجمعة في 2016 ، حيث بلغت نسبة القروض103,2 ٪ مقابل 92,8 ٪ في 2015 و 80,1٪ في 2014 . لدى المصارف الخاصة، بلغت هذه النسبة 97,9 ٪، مقابل 101,6 ٪ في نهاية 2015.

الشكل رقم (3،5) : توزيع القروض حسب المصارف العمومية (بما فيها صندوق التوفير) والمصارف الخاصة في النظام المصرفي الجزائري للفترة (2012-2016).

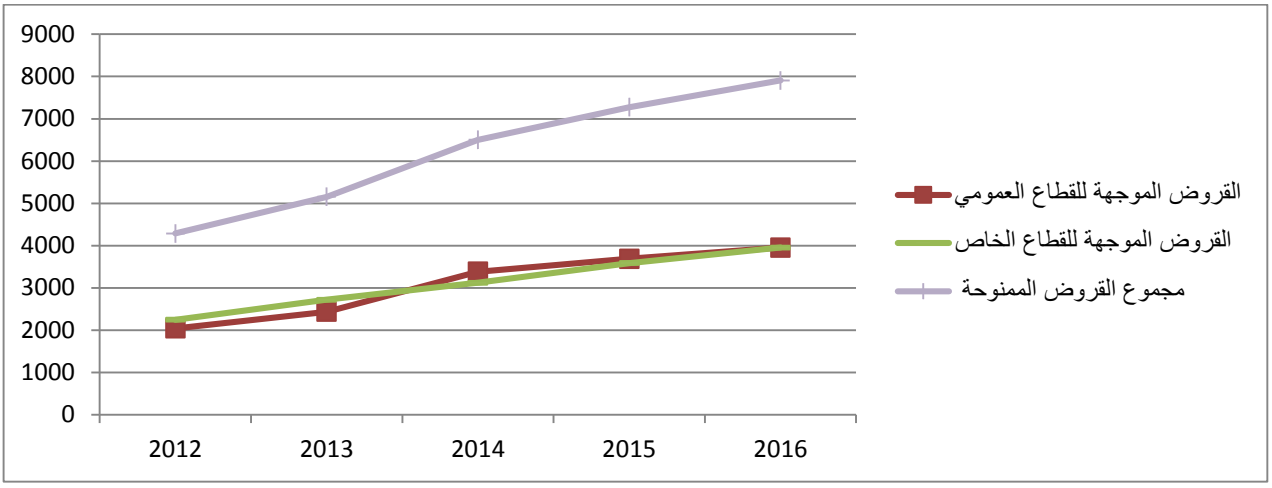

القروض الموجهة للقطاع العمومي **القروض الموجهة للقطاع الخاص**

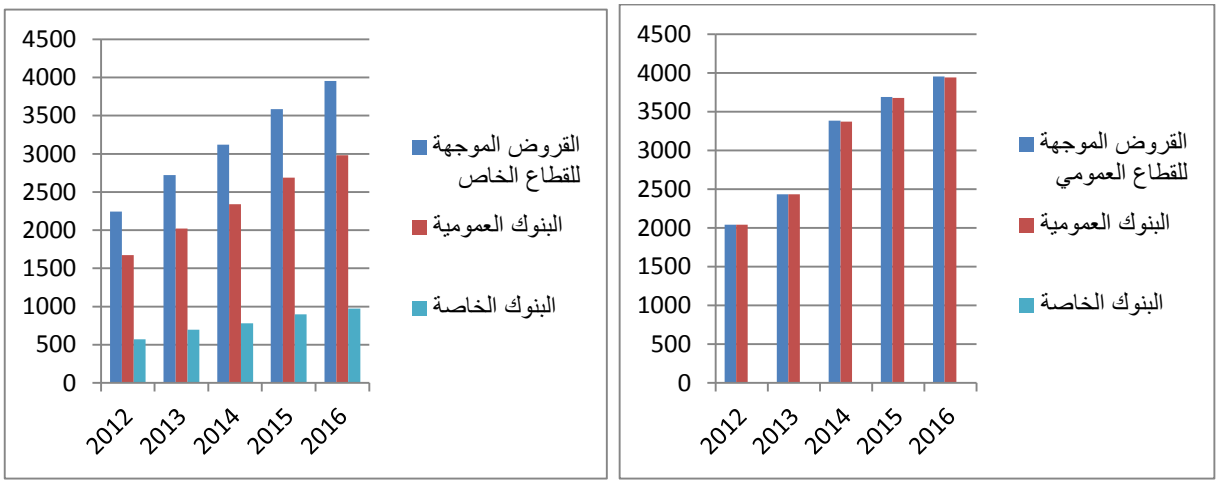

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات الجدول رقم (3،4) .

الشكل رقم:(3،6) حصة البنوك العمومية والخاصة من إجمالي القروض الممنوحة للفترة 2012-2016).

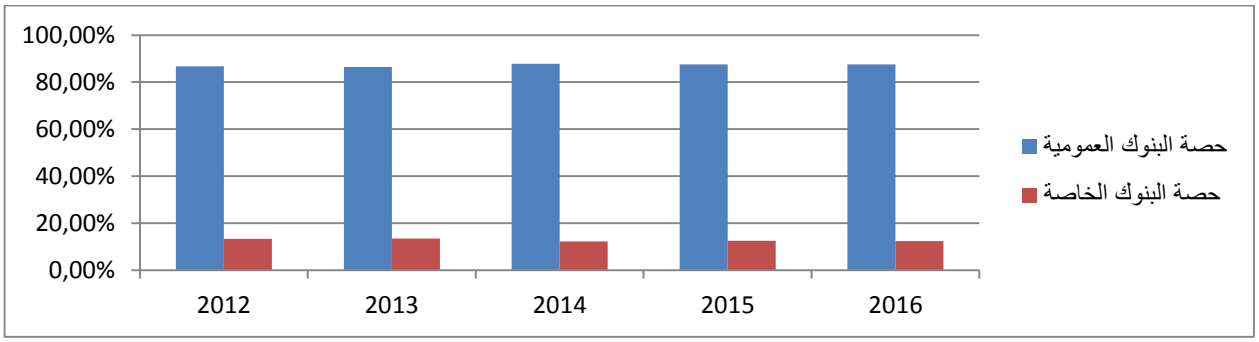

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات الجدول رقم (3،4).

من خلال الشكل رقم (3،5) الذي يبرز أن القروض الموجهة للإقتصاد في تزايد مستمر سواء تعلق الأمر بالقروض الموجهة للقطاع الخاص أو القطاع العمومي . بالإضافة إلى أن مساهمة كل من البنوك العمومية والبنوك الخاصة متقاربة جدا في حين تم تسجيل تفاوتها بالنسبة لتمويل القطاع الخاص ، حيث أن مساهمة البنوك العمومية تفوق بكثير نظيرتها في القطاع الخاص وهذا ما يؤكد سيطرة البنوك العمومية في تمويل كل من القطاع العام والخاص وهذا ما يعززه الشكل رقم (6-3) والذي يؤكد بأن البنوك العمومية ضخت أموال كبيرة لتمويل الإقتصاد الوطني بخلاف البنوك الخاصة التي تبقى مساهمتها ضعيفة .

وحسب فترة النضج تطورت القروض الموجهة للاقتصاد من طرف المصارف وصندوق التوفير (بعد طرح الديون المعاد شرائها من طرف الخزينة العمومية) كما يلي حسب الجدول التالي:

الجدول رقم(3، 5) : هيكل توزيع القروض حسب فترة النضج في النظام المصرفي الجزائري للفترة (2012 – 2016).

مليار دينار نهاية المدة

قروض المصارف	2012	2013	2014	2015	2016
قروض قصيرة الأجل	**1361,6**	**1423,4**	**1608,7**	**1710,6**	**1914,2**
البنوك العمومية	973,9	936,4	1091	1152,4	133,4
البنوك الخاصة	387,7	487	517,7	558,2	580,1
قروض متوسطة وطويلة الأجل	**2924**	**3731,1**	**4894,2**	**5565**	**5993,6**
البنوك العمومية	2742,2	3521	4621,1	5214,2	5591,2
البنوك الخاصة	181,8	210,1	273,1	350,8	402,4
مجموع القروض الممنوحة	**4285,6**	**5154,5**	**6502,9**	**7275,6**	**7907,8**
حصة البنوك العمومية	31,80%	27,60%	24,70%	23,50%	24,20%
حصة البنوك الخاصة	68,20%	72,40%	75,30%	76,50%	75,80%

المصدر:التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، التقرير السنوي 2016 ، لبنك الجزائر ، سبتمبر 2017، ص 92.

يؤكد هيكل قائم القروض الموزعة من طرف المصارف، في نهاية 2016 ، المستوى المرتفع للقروض متوسطة وطويلة الأجل، بنسبة قدرها 75.8%(76.5% في 2015) من إجمالي القروض الموزعة(صافية من إعادة الشراء) مقابل 24,2 ٪ للقروض قصيرة الأجل(٪23,5 في نهاية 2015).

وهو اتجاه تصاعدي بدأ منذ 2006 ، نجم عن الارتفاع في القروض طويلة الأجل (6,6 ٪، مقابل 12,7٪ في 2015 و 39,0 ٪ في 2014) التي تخص تمويل الاستثمارات، بالخصوص في قطاعي الطاقة والماء. أما بالنسبة للقروض المتوسطة الأجل) 10,3 ٪، في 2016 (، فهو اتجاه أقوى لأنّ إعادة الشراء القروض من طرف الخزينة في 2016 لم تخص القروض المتوسطة الأجل.

في نهاية 2016 ، تمثّل القروض متوسطة وطويلة الأجل الموزعة من طرف المصارف العمومية 80,7 ٪ من مجمل قروضها، مقابل 81,9٪ في نهاية 2015 و 80,9 ٪ في2014 . بالنسبة للمصارف الخاصة انخفضت حصتها من القروض متوسطة وطويلة الأجل تدريجيا بعدما بلغت مستوى معتبر في نهاية 2009 (٪52) نتيجة التباطؤ في توزيع القروض للأسر، لتبلغ 41,0 ٪ في 2016 ، مقابل 38,6 ٪ في نهاية 2015 و 34,5 ٪ في نهاية 2014.

فيما يخص القروض الرهنية، انتقل قائمها من 359,6 مليار دينار في نهاية 2014 إلى421,8 مليار دينار في نهاية 2015 ، ليصل 483,3 مليار دينار في 2016 ، أي بنمو معتبر قدره 14,6٪ في 2016 ، مقابل 17,3٪ في 2015 و 17,0٪ في 2014 . على مستوى المصارف العمومية، جرّ تطور القروض الرهنية بتطور القروض الرهنية لدى صندوق التوفير، والتي ازدادت حصتها النسبية في مجموع قروض الرهن العقاري الموزعة من طرف المصارف العمومية، لتبلغ 66,1٪ في 2016 ، مقابل 65,2 ٪ في نهاية 2015و 64,5 ٪ في نهاية 2014 . في 2016 ، ارتفعت حصة قروض الرهن العقاري في إجمالي القروض الموزعة للأسر من طرف المصارف العمومية والخاصة. على مستوى المصارف العمومية، بلغت هذه الحصة 92,6٪، مقابل 91,6 ٪ في نهاية 2015 و 92,0٪ في نهاية2014 ؛ بينما انتقلت الحصة على مستوى المصارف الخاصة إلى 73,7٪ في 2016 ، مقابل 85,6٪ في 2015 و 61,6٪ في نهاية 2014.

الشكل رقم (3،7) : هيكل توزيع القروض حسب فترة النضج في النظام المصرفي الجزائري للفترة (2012 – 2016).

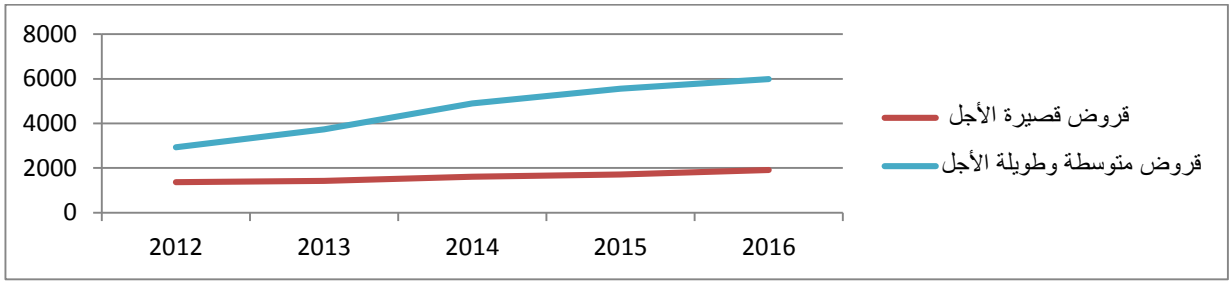

قروض قصيرة الأجل **قروض متوسطة وطويلة الأجل**

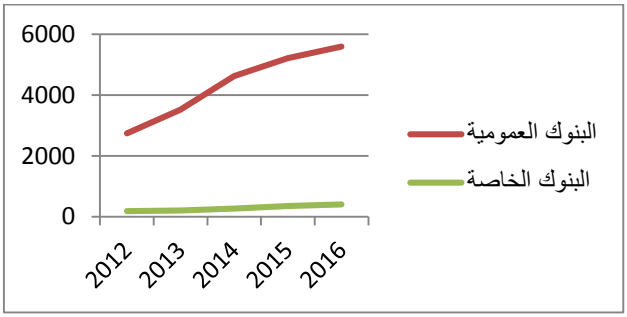

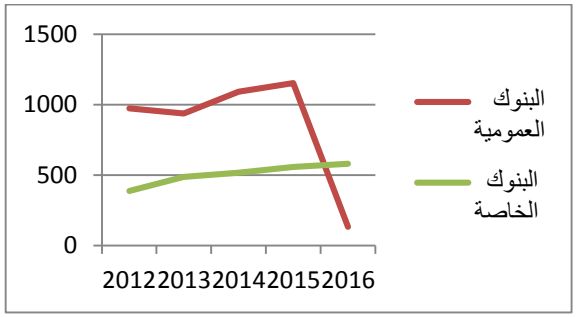

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات الجدول رقم (3، 5).

كما تجدر الإشارة ،وبالاستناد إلى الشكل رقم (3 ، 7) يتضح أن توزيع القروض في فترة الدراسة يتفاوت ، حيث أن معظم القروض الموجهة لتمويل الإقتصاد الوطني تأخذ شكل قروض متوسطة وطويلة الأجل ، هذا من جهة وأن مساهمة بنوك القطاع العمومي والقطاع الخاص في ضخ الأموال متفاوتة من جهة أخرى. فبالنسبة إلى القروض قصيرة الأجل يتضح أن مساهمة البنوك العمومية تفوق بكثير مساهمة البنوك الخاصة (ما بين 2012 و 2014) ، في حين تم تسجل تراجع مساهمة هذه البنوك (البنوك العمومية) مقارنة بنظيرتها في القطاع الخاص (زيادة طفيفة) . وفي المقابل يتأكد أن مساهمة البنوك العمومية في تمويل المشاريع التنموية داخل الإقتصاد الوطني تركز بشكل كبير على القروض متوسطة وطويلة الأجل والتي عرفت نموا بشكل مرتفع على طول هذه الفترة مقارنة بالبنوك الخاصة.

❖ تطور مستحقات المصارف على الدولة

فيما يتعلق بتطور مستحقات المصارف على الدولة في نهاية 2016 ، بقيت حصة المصارف الخاصة متواضعة نسبيا. وتتمثل مستحقاتها على الدولة في أذونات الخزينة المكتسبة و موجوداتها في الحسابات الجارية لدى الخزينة العمومية ومركز الصكوك البريدية. تعد مستحقات المصارف العمومية على الدولة مهيمنة، وذلك

بفعل مختلف عمليات تطهير ذمة المؤسسات العمومية والخاصة والمستثمرات الزراعية، قامت بها الخزينة العمومية عن طريق إصدار السندات.

خلال سنة 2016 ، استمرت الخزينة العمومية في التسديد، حسب جدول استحقاق، السندات الصادرة بين 2009 و 2012 ، مقابل إعادة شراء الديون غير الناجعة للمؤسسات العمومية.

وبعض ديون الشركات الخاصة و المستثمرا ت الزراعية. خلال سنتي 2015 و 2016 ، قامت الخزينة بإعادة شراء بعض مستحقات المصارف على عملائها من الشركات العمومية، عن طريق إصدار أوراق مالية، مما جعل قائم استحقاقات إعادة الشراء تلك المستحقات يبلغ في نهاية 2016 ما يعادل 855,3 مليار دينار، مقابل 419,9 مليار دينار في نهاية 2015.

انخفض تدريجيا قائم مستحقات المصارف العمومية على الخزينة، بموجب إعادة شراء الديون غير الناجعة(تم بيع جزء من هذه الأوراق المالية لمؤسسات التأمين) إلى غاية نهاية2014 (351,2 مليار دينار في نهاية 2014 ، مقابل 450,6 مليار دينار في نهاية2013) ثم ارتفع المبلغ في 2015 و 2016 ، نتيجة لإعادة الشراء الجديد من طرف الخزينة. كما تحوز المصارف العمومية على مستحقات على الخزينة العمومية في شكل

سندات تساهمية (101,2 مليار دينار)ومستحقات في شكل أذونات وسندات الخزينة (967,5 مليار دينار، مقابل 448,7 مليار دينار في نهاية 2015). تحوز هذه الأخيرة أيضا على مستحقات أخرى على الخزينة، منها مستحقات بموجب عمليات قامت بها لحساب الخزينة العمومية .

في 2016 ، كما كان عليه الحال في 2015 ، يمثل القرض الداخلي (قروض موجهة للاقتصاد + صافي المستحقات على الدولة) للمصارف 119,9 ٪ من ودائعها المجمعة٪ بالدينار (100,7 ٪ في نهاية 2015 و 86,3 ٪ في نهاية 2014)، أي بمعدل 123,3 بالنسبة للمصارف العمومية و 97,0 ٪ بالنسبة للمصارف الخاصة. هذا ما يبين أن فائض سيولة المصارف قد عرف انخفاضا تدريجيا، دفعها، في 2016 ، إلى اللجوء إلى إعادة التمويل من طرف بنك الجزائر لتغطية احتياجاتها من السيولة، بما في ذلك تحقيق هدف تكوين الاحتياطيات الإجبارية .

المطلب الثاني : بعض مؤشرات السلامة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري للفترة (2014-2016).

بالنظر إلى مؤشرات الصلابة المالية ، تبقى وضعية القطاع المصرفي حسنة ، حيث تحسنت بعض المؤشرات بينما عرفت مؤشرات أخرى لاسيما مستوى المستحقات غير الناجعة ونسبتها إلى الأموال الخاصة النظامية وكذا نسب المؤونات ، تدهورا طفيفا ، لكنها تبقى عند مستويات قريبة من المستويات السائدة في الأنظمة المصرفية للبلدان الناشئة والنامية المماثلة.

فيما يخص الأموال الخاصة ، وفي سياق الدخول حيز التنفيذ للإطار التنظيمي الجديد في نهاية 2009 ، المتضمن رأس المال الأدنى للمصارف والمؤسسات المالية ، عززت المصارف الخاصة أموالها الخاصة بصفة معتبرة . بالمثل ، تعزز مستوى الأموال الخاصة للمصارف العمومية الذي كان أصلا أعلى من الحد التنظيمي . بالفعل قررت الدولة ، من خلال سنتي 2015و2016 ، رفع رأس مال ثلاث مصارف من بين هذه المصارف في نفس الوقت واصلت المصارف العمومية تخصيص جزء من نتائجها للإحتياط ، مما سمح لها بالإمتثال بشكل واسع للقواعد الاحترازية المتعلقة بتغطية المخاطر المصرفية (مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق).

في نهاية 2016 ، بلغ معدل ملاءة المصارف بالنسبة للأموال الخاصة القاعدية 16.4% ، وبلغت نسبة الملاءة للأموال الخاصة النظامية 18.9% ، أي معدلات أعلى بكثير من المعايير الدنيا الموصي بها في إطار بازل03.

كما بقيت مردودية المصارف (العمومية والخاصة) جيدة في سنة 2016 ، على الرغم من الانخفاض الطفيف لمردودية الأموال الخاصة مقارنة بالمعدلات المسجلة في 2014 و2015 . بلغ معدل مردودية الأموال الخاصة (العائد على رأس المال) 18.04% .أما معدل مردودية الأصول (العائد على الأصول) فقد بلغ 1.83% مقابل 20.45% و1.83%على التوالي في 2015.نتج التراجع في معدل مردودية الأموال الخاصة للمصارف العمومية عن الارتفاع الأقوى لمتوسط الأموال الخاصة مقارنةبارتفاع النتائج بسبب تكلفة إعادة التمويل المعدومة من قبل والتي تضاف إلى تكاليف المصارف.يفسر ارتفاع النتائج الذي يتماشى مع ارتفاع الأصول ، الاستقرار النسبي لعائدها على الأصول.

في المقابل ، بقيت معدلات مردودية الأموال الخاصة ومردودية أصول المصارف الخاصة مستقرة نسبيا، خلال السنتين الأخيرتين (2015-2014) ، وانخفضت في 2016 بسبب ارتفاع متوسط أصولها الخاصة بـ 6.1% وارتفاع متوسط أصولها بـ 10.8%.[1]

نجم الارتفاع في صافي المنتوج المصرفي للمصارف العمومية ، الذي بلغ 13.6% (مقابل 21.6%في 2015) عن ارتفاع هامش الفائدة بـ 15.4% وارتفاع هامش العمولة بـ 12.3% ، بالمقابل بقي الهامش المصرفي في المصارف الخاصة مستقرا نسبيا في 2016 (+1.3%) بسبب انخفاض الهوامش على العمولات وعلى منتجات أخرى ،والذي لم يتكمن الارتفاع في هامش الفائدة (5.4%) من تعويضه.

فيما يخص هوامش وساطة المصارف، تتشكل أساسًا من :هوامش فائدة بواقع 77.2% للمصارف العمومية وبـ 76.9 % للمصارف الخاصة؛ وهوامش على منتجات أخرى ب 5,5 % و 0,2 % على التوالي؛ وهوامش على عمولات في المصارف الخاصة 22,6 % وفي المصارف العمومية 17,0 %. أما فيما يخص توظيف هذه الهوامش، بلغت حصة تكاليف الاستغلال 39,5 % في المصارف الخاصة و 25,1 % في المصارف العمومية؛ بقيت حصة مخصصات المؤونات في المصارف العمومية29.2 % ، أكثر أهمية ممّا هي عليه في المصارف الخاصة9.1 % بسبب مستوى الديون غير الناجعة الذي لايزال مرتفعا في المصارف العمومية .في المقابل، كانت حصة التخصيصات للإهتلاك في المصارف الخاصة4.7% ، أكثر أهمية مما هي عليه في المصارف العمومية .أدى توزيع توظيف هوامش الوساطة في المصارف إلى الحصول على معدل هامش ربح أعلى في المصارف الخاصة46.7% مقابل44.0% في المصارف العمومية .للتذكير، بلغت هذه المعدلات 49,6% و 46,9 % في 2015 ، على التوالي.

من جهة أخرى، وعلى عكس الفترة التي تميّزت بفائض السيولة المصرفية(2014-2002) ، التي كانت فيها الودائع بالدينار للمصارف تغطي بشكل واسع قائم قروضها، يترجم الاتجاه التصاعدي للقروض متوسطة وطويلة الأجل بانخفاض نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول إلى 24,1 %، مقابل 27,2 % في 2015 انخفاض نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل، التي انتقلت من 61,6 % في 2015 إلى 59,8 % في2016.

على صعيد آخر، ولو أنّ المصارف العمومية حقّقت تحسنا في مجال إدارة المخاطر الائتمانية، ارتفع مستوى المستحقات غير الناجعة بالنسبة لإجمالي المستحقات(القروض الموزعة ومستحقات أخرى تدخل في حساب هذه النسبة) في 2016 (12.0% ، مقابل 9.7% في 2015 و9.2 % في 2014).

[1] التقرير السنوي للتطور الاقتصادي والنقدي لبنك الجزائر2016.

أخيرا من المفيد الإشارة أنّ تكلفة الخطر(مؤونات مشكلة إلى إجمالي ناتج الاستغلال) لاتزال مرتفعة(36.4 % مقابل 30.1 % في 2015) ، خاصة في المصارف العمومية (39,8%، مقابل 33,3 % في 2015.) في المقابل، واصل معامل الاستغلال((تكاليف الاستغلال العام +تخصيصات الإهتلاك) نسبة إلى صافي الناتج المصرفي) اتجاهه التنازلي، منتقلا من 40,7 % في 2012 إلى 30,0 % في 2016.

❖ نظام المقاصة الإلكترونية ، مركزية المخاطر ، أجهزة السلامة المصرفية القبيلة في النظام المصرفي الجزائري.

يسمح نظام المقاصة الإلكترونية المسمى ، « أتسي » الذي دخل حيز الإنتاج في ماي 2006 ، بتبادل كافة وسائل الدفع للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض (صكوك، أوارق تجارية، تحويلات، اقتطاعات آلية، عمليات على البطاقات).

عرف حجم العمليات المعالجة في هذا النظام، خلال سنة 2016 ، ارتفاعا طفيفا (1,1)٪ ليبلغ ما يقارب 21 مليون عملية، مقابل 20,8 مليون في 2015 . من حيث القيمة، بلغ حجم التداول في النظام 17 639,5 مليار دينار، مقابل 15 892 مليار دينار في 2015 ، أي ارتفاعا قدره 11 ٪. بمتوسط يومي، عالج النظام 82 296 عملية، بقيمة قدرها 69,2 مليار دينار.

يبقى حجم التعاملات المعالجة في هذا النظام ما دون إمكانياته وأقل بكثير من حجم التعاملات المعالجة في أنظمة الدفع للبلدان ال مماثلة. يرجع هذا، خصوصا، إلى كون حجم المدفوعات ما بين المصارف العمومية، المهيمنة وذات شبكات وكالات واسعة، كبير جدا، ويمثل أكثر من خمسة أضعاف حجم المدفوعات ما بين المصارف.

يبين حجم التعاملات في نظام « أتسي » من حيث العدد، الارتفاع القوي وهيمنة المدفوعات عبر التحويلات، الذي انتقل من 8,75 مليون معاملة في 2015 إلى 10,06 مليون معاملة في 2016 (8,5 مليون فيما يخص الشيكات(، أي ارتفاع ب 15 ٪. بلغت نسبة التحويلات إلى الحجم الإجمالي للمعاملات في هذا النظام ب 47,9 ٪، مقابل 40,4 ٪ بالنسبة للشيكات. من حيث القيمة، ي برز هيكل التبادلات في النظام في سنة 2016 الهيمنة المعتبرة للشيكات بـ 16 353,3 مليار دينار (14 695 مليار دينار في 2015)، أي 92,7 ٪ من القيمة الكلية.

عرف حجم العمليات عن طريق البطاقة المصرفية، الضعيف أصلاً، انخفاضا قويا من جديد في سنة 2016 –(28,9 ٪، مقابل – 32,3 ٪ في 2015 (، أي 2,2 مليون عملية) 3,1 مليون في 2015 (، وهو ما يمثل 10,5 ٪ من إجمالي عمليات الدفع، مقابل 14,9 ٪ في 2015 . مع ذلك، سجلت عمليات السحب عن طريق البطاقة، والتي يقوم بها العملاء على مستوى أجهزة الص ا رف الآلي التابعة للمصارف وبريد الج ا زئر، والتي لا تمر عن طريق النظام " أتسي " حجما أكبر.

فيما يخص حجم الأوارق التجارية) الكمبيالات والسندات لأمر(، فإنها لا تمثل، في سنة 2016 ، إلّا 1,15 ٪ من الحجم الكلي لوسائل الدفع المتبادلة في النظام.

❖ مركزية المخاطر.

في نهاية 2016 ، يتوفر لدى مركزية المخاطر الجديدة (مؤسسات وأسر)، قيد التشغيل منذ 15 سبتمبر 2015 ملف وصفي يضم 758473 شخصا طبيعياً ومعنوياً، مقابل 541832 شخصا طبيعيا ومعنويا في نهاية 2015 . لا تزال هذه المركزية قيد التطوير، حيث تواصل المصارف والمؤسسات المالية في إرسال، بالموازاة، تصريحاتها إلى المركزية القديمة. كون رقم هوية المؤسسات والأفراد يختلف في المركزيتين، فإنّ تحويل التصريحات من المركزية السابقة إلى المركزية الجديدة يتمّ تدريجياً.

في نهاية ديسمبر 2016 ، بلغت قائم القروض والالتزامات بالتوقيع المصرح بها(مجموع القروض بالصندوق والقروض بالتوقيع المستعملة فعليا 314,534 8)مليار دينار و 420,393 مليار دينار بموجب القروض للأفراد، مقابل 886,755 8 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2015 بالنسبة للشركات والمهن الحرة و 412,147 مليار دينار للفرد .

المطلب الثالث : مجهودات السلطات الجزائرية في تطبيق الحوكمة داخل النظام المصرفي الجزائري.

إن قضية الحوكمة بشكل عام لم تكن مطروحة للنقاش في الجزائر حتى أن هذا المصطلح لم يلقى الانتشار الواسع بين المسؤولين وأجهزة الاعلام ، ولكن بعد إلحاح الهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي بضرورة تبني مبادئ الحوكمة سواء على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد ، أو على المستوى الجزئي في إدارة المؤسسات ، نظرا إلى تصنيف الجزائر في مراتب جد متقدمة في قضية الفساد ، وضعف المناخ الاستثماري ، أصبح تبني مبادئ الحوكمة يطرح بإلحاح ، الأمر الذي دفع بالدولة إلى تكوين لجنة سميت " بلجنة الحكم الراشد " حتى وإن كان تأسيس هذه اللجنة موجه لإرضاء أطراف خارجية ، إلا أننا نعتبر ذلك بداية الإحساس بأهمية تبني هذه المبادئ التي أصبحت من المعايير العالمية في تقييم اقتصاديات الدول ومناخ الاستثمار بها.[1]

أما في مجال العمل المصرفي فقد بدلت السلطات الجزائرية جهودا من أجل إرساء التطبيق السليم لحوكمة المؤسسات المصرفية وهذا بإعتبار البنوك السبيل الوحيد أمام الاقتصاد الوطني للحصول على التمويل اللازم خاصة مع الركود الذي يصاحب بورصة الجزائر منذ زمن ومن بين هذه الاصلاحات :

أولا : سن قوانين معززة لتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية.

1. **قانون المراقبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية** : أصدر بنك الجزائر نظام رقم 02-03 بتاريخ 2002/11/14* يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، الذي يجبرها على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر ، تماشيا مع ما ورد في اتفاقية بازل02 ، وقد اشارت المادة الثالثة منه بضرورة وجود:" نظام مراقبة العمليات والاجراءات الداخلية ، تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات ، أنظمة تقييم المخاطر والنتائج ، أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر ، نظام التوثيق والاعلام.[2]

---

[1] بن رجم محمد خميس ، معيزي أحلام ، **أثر تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية لزيادة القدرة التنافسية في البنوك الجزائرية** ، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، العدد 08 ، 2012 ، ص 210.

* والذي تم إلغاؤه في 28 جويلية 2011 بصدور النظام رقم (11-08) في نفس الصدد.

[2] بن جريبيع فريد ، حلباوي فؤاد، **حوكمة الجهاز المصرفي وأثرها على تصفية الديون** ، مجلة آفاق للعلوم ، كلية العلوم الاقصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، العدد 11 مارس 2018 ، ص 310.

2. **أنظمة تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال** : وقد صدر في هذا الصدد الأمر (01-03) المؤرخ في 19 فيفري 2003 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم ، الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، واعتبر المخالفات في هذا الصدد التصريح الكاذب ، عدم مراعاة التزامات التصريح ، عدم استرداد الأموال إلى الوطن ، عدم الحصول على التراخيص المشترطة ، وعدم احترام الاجراءات المطلوبة.
3. **قوانين وأنظمة مكافحة الفساد وتبييض الأموال** : توجت الاجراءات بإصدار القانون (01-06) المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، والمتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته والذي مكن من الكشف ومعاقبة العديد من المخالفين والمتورطين في قضايا الفساد المالي والإداري *.أما مكافحة ظاهرة غسيل الأموال فقد استفادت بدورها من القانون رقم (05-01) المؤرخ في 06 فيفري 2005 والذي صدر فيه النظام (05-05) في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما . إلا أنه تم تعديله من خلال النظام (03-12) في 28 نوفمبر 2012 لإبراز دور البنوك في مكافحة الظاهرة من خلال أنظمة الرقابة الداخلية الفعالة ، ومعرفة الزبائن وتدقيق العمليات والتزام اليقظة.[1]
4. **القانون التجاري** : مر القانون التجاري الجزائري منذ إصداره سنة 1975 بعدت تعديلات وتتمات إلى أن وصل إلى مرحلته الحالية .يتشكل القانون التجاري من خمسة (05) كتب ، مايخص الإطار التشريعي للحوكمة هو كتابين فقط.والكتاب الثالث (الإفلاس والتسوية القضائية ورد الإعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس) والكتاب الخاص بالشركات التجارية.والإفلاس يعني :" أن الشركة عموما والبنك على وجه الخصوص ، لم تستطع الوفاء بالتزاماتها تجاه الدائنين (المودعين) ، هذا يعني بالدرجة الأولى أصحاب المصالح والتي جاءت معايير الحوكمة لتحميهم. تضمن هذا الكتاب عدة عناصر تؤمن الحماية المالية والقانونية والقضائية لأصحاب المصالح من خلال المواد والنصوص القانونية التي تعمل على ذلك ومنها ☹ إعلان التوقف عن الدفع ، أحكام الإفلاس والتسوية القضائية ، طرق الطعن ، هيئات التفليس والسوبة القضائية التي تضمن حقوق أصحاب المصالح ، تحقيق الديون ....)[2]

* تجدر الاشارة أنه تم إنشاء خلية إستعلام خاصة بمكافحة الفساد الإداري نظمها المرسوم التنفيذي رقم (22-127) المؤرخ في 17 أفريل 202 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

[1] سمايلي نوفل ، بوطورة فضيلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 299.

[2] بن جريبيع فريد ، حلباوي فؤاد ، مرجع سبق ذكره ، ص 320.

ثانيا : برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة.

تنفيذا لبرنامج العمل الوطني في مجال الحكامة على مستوى الجهاز المصرفي ، فقد تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشبكات تبادل تضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية . وبغرض تحسين إدارة المخاطر وتعزيز قواعد الحذر وترقية انضباط الأسواق ، يقوم بنك الجزائر حاليا بتنفيذ ما ورد في بازل Π بطريقة تدريجية وبالتشاور مع البنوك والمؤسسات المالية ، وتنفيذا لهذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية ، وقد اتخذ عدة إجراءات رئيسية :

- إنشاء فريق مخصص لمشروع اتفاق بازل Π تحت إشراف مساعدة خارجية ، ويعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية.
- إعداد إستبيانين ووضعهما تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى استعدادها لتلبية مقتضيات بازل Π.
- إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر (مطلب رئيسي يتعلق بالأموال الخاصة).

وضمن هذا الصدد ، نشير أن البنوك الجزائرية استفادت من دعم وعصرنة النظام المالي ، الذي أقره الاتحاد الأوروبي من أجل مساعدة البنوك الجزائرية على إجراء عمليات التدقيق الداخلي وإرساء قواعد محاسبية سليمة تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية ، ووضع مخطط مراقبة التسيير.

وقد ترجم تنفيذ هذه الإصلاحات بما يلي :

- وضع عقود الكفاءة : حيث تم إعداد عقود نجاعة جديدة لرواتب مسيري البنوك وذلك بعد تقييم عقود النجاعة لسنوات سابقة.
- تحسين دور مجالس الإدارة : وذلك من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة تدقيق ، وهذا الدور سيتعزز من خلال تعزيز خبرة الأعضاء.
- تحسين إدارة البنوك : وذلك عبر ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة.
- تحسين ظروف الإستغلال البنكي : من خلال إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير بازل Π ، وذلك من خلال تثمين أفضل للموارد البشرية (نظام الأجر المتغير المقرون بالأداء).

ثالثا : إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة المؤسسات

عقب إطلاق مدونة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المغرب شهر جانفي 2008 ، والإرشادات الخاصة بأفضل ممارسات حوكمة المؤسسات في تونس في جوان 2000 ، انضمت الجزائر إلى جيرانها في تبني الحوكمة الرشيدة للمؤسسات ، وقد جاء صدور المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في 2009/03/11 في الوقت المناسب تماما ، فتطبيق قواعد حوكمة المؤسسات سيساعد في بناء الثقة المتبادلة مع الجهاز المصرفي ، في وقت تتزايد أهمية الحصول على رأس المال وتعزيز النمو الاقتصادي، الذي يعد حجر الزاوية في تخطي الأزمة المالية العالمية والتقليل من تداعياتها ، كما أن تحفيز وتعزيز النمو الاقتصادي هو أحد الاهتمامات الاقتصادية للقطاعين العام والخاص، في بيئة الأعمال بالجزائر الذي يسيطر عليها القطاع غير الرسمي ، وسوق رأس المال الضيق وحتى وقت قريب ، كانت مؤسسات الأعمال نفسها جزءا من المشكلة ، فقد لاحظ " سليم عثماني " رئيس مجلس إدارة فريق العمل لحوكمة المؤسسات ، أن غياب الحوكمة في نطاق المؤسسة ذاتها يحد من إمكانيات الابتكار والتطوير ، ولن يقوم رجال المصارف أو الشركاء أو المستثمرين بالإستثمار في مشروعات ضعيفة للحوكمة ، لذا فإن الالتزام بمدونة حوكمة المؤسسات سيخلق موارد أكبر ويساعد على تنمية الأعمال. [1]

[1] بن جروة حكيم ،عبلة مخربش ، **الحوكمة في المؤسسات المصرفية – محدداتها ، ومعاييرها وتطبيقها مع الإشارة لحالة الجزائر**–، مقال منشور على الموقع ، http://dspace.univ-ourgla/dz إطلع عليه يوم 2018/05/17 على الساعة 16:00 زوالا.

خلاصة الفصل الثالث :

تعد الإصلاحات التي قامت بها السلطات النقدية الجزائرية بمثابة الخطوات الأولية في السير نحو إعادة بناء المنظومة المصرفية الجزائرية ، وهذا تماشيا ومتطلبات الساحة المصرفية العالمية . وفي هذا الإطار يمثل قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المنعرج الأول الذي أعاد ترتيب النظام المصرفي الجزائري ، وإعادة هيكلته من خلال المبادئ التي جاء بها . ومع طبيعة وخصوصية النشاط المصرفي وعلى غرار الأنظمة المصرفية العالمية عرف النظام المصرفي الجزائري العديد من الأزمات التي عصفت به وأفقدت ثقة المتعاملين فيه ، هذا ما أفضى إلى ضرورة إعادة صياغة إطار قانوني جديد والمتمثل في الأمر 03-11 والذي قام أساسا على إعطاء بنك الجزائر صلاحيات أكبر وأوسع حول الرقابة (سواء كانت داخلية أو خارجية) على أنشطة وأعمال البنوك المنضوية تحت لوائه، وهذا تلافيا للهزات والأزمات التي قد يتعرض لها .

وبغية مواكبة مستجدات الصناعة المصرفية العالمية ، قام بنك الجزائر بوضع معايير وأسس تتماشى وهذه المستجدات وفي مقدمتها مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية وذلك من خلال وضع أنظمة بنكية تحتكم إليها البنوك والمؤسسات المالية خلال القيام بأعمالها ، وكذا سن بعض القوانين المسايرة لمبادئ الحوكمة المصرفية وتسطير الحوكمة برنامج عمل في هذا المجال بإطلاق مدونة حوكمة المؤسسات لتعزيز علاقتها بالنظام المصرفي الجزائري بأكمله.

ولمعرفة مدى تطبيق هذه التطورات ، كشفت بعض مؤشرات الأداء والسلامة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري حقيقة الوضع النقدي والمصرفي ، وأن هذا الوضع لا يساعد على تبني متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية ، فرغم الأرضية القانونية المهيأة من طرف السلطات النقدية للإلتحاق بما جاءت به اللجنة ، إلا أنها أثبتت عدم فعاليتها في التطبيق ، كون النظام المصرفي الجزائري يتشكل من بنوك عمومية مسيطرة عليه ، وإنعدام المنافسة بين نظيرتها من البنوك الأجنبية والخاصة .

الخاتمة.

لقد كان للتحرير المالي والمصرفي الذي شهده عقد التسعينات الأثر البالغ على النشاط الإقتصادي العالمي عامة والمصرفي خاصة ، والذي تمخض عنه تشكيل لجنة فنية إستشارية لدى بنك التسويات الدولية تحت مسمى " لجنة بازل للرقابة والإشراف على أعمال البنوك " ، حيث كان الهدف الرئيسي من وراء إنشائها خلق جو من المنافسة العادلة والإستقرار على المستوى الدولي والعالمي وهذا بالتنسيق مع محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى.

عملت اللجنة منذ نشأتها على تنظيم النشاط المصرفي العالمي ووضع أسس له ، تتلاءم والأوضاع والمتغيرات العالمية . وفي هذا السياق قامت اللجنة بإصدار إتفاقية ضمن وثائقها الإسترشادية بحلول 1988 ، والتي عرفت بـ " إتفاقية بازل الأولى " تضمنت هذه الإتفاقية العديد من الجوانب التي تحكم العمل المصرفي في مقدمتها الإهتمام برأس المال ومدى كفايته في مواجهة المخاطر التي تواجه نشاطات البنوك ، ويعبر عن كفاية رأس المال على أنه الطريقة أو الأسلوب التي يتم من خلالها قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال.حيث تقرر حسب هذه الإتفاقية وضع حد أدنى له والذي قدر بـ 8%، أي أنه ينبغى على المصارف أن تحتفظ بـ 08 وحدات نقدية كحد أدنى من رأس المال عند إقراضه 100 وحدة نقدية . وعلى المصارف الإلتزام بهذا المعدل ، كما انصب اهتمام الإتفاقية بالمخاطر الإئتمانية فقط والتركيز عليها ، وهذا ما يعاب على الإتفاقية ، هذا من جهة وكذا إعتبرت مجرد تقدير كمي للمخاطر وأنها تحسب بطريقة ميكانيكية.وعلى النقيض من ذلك حملت الإتفاقية في طياتها بدور فنائها ويظهر ذلك من خلال البتعديلات التي قامت بها اللجنة في إطار سعيها إلى حصر جميع المخاطر التي تكتنف العمل المصرفي والعمل على مواجهتها وكيفية التعامل معها، وذلك بإتباع أسلوب إدارة جديد وهذا ما توصلت إليه اللجنة عقب التعديلات التي قامت بها كان آخرها صدور إتفاقية بازل الثانية أواخر 2004 . حيث أعطت هذه الأخيرة نفسا جديدا لفن التعامل مع المخاطر وعدم تجنبها وإضفاء نوع من المرونة في التعامل معها. و ذلك من خلال إعطاء نظرة شاملة للمخاطر . بالإضافة إلى وضعها لطرق وأساليب مختلفة لإحتساب هذه المخاطر، والذي كان فيما بعد بمثابة سلاح ذو حدين ، فالحد الأول كان إيجابي من خلال فتح المجال أمام البنوك في إختيار الطريقة المناسبة التي تتلاءم وقدراتها ، في المقابل منه تميز هذه الطرق بنوع من الصعوبة والتعقيد في التطبيق. هذا ما جاءت به الإتفاقية ضمن الدعامة الأولى والمتعلقة بالحد الأدنى لمتطلبات رأس المال . كما عززت هذه الإتفاقية هذه الدعامة بإضافة دعامتين أساسيتين ، ساهمتا فيما بعد في خلق أسلوب جديد للإدارة الرشيدة داخل المصارف أو ما يعرف بالحوكمة المصرفية.

فقد إهتمت الدعامة الثانية والمتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية وذلك بوضع أربعة مبادئ رئيسية لتطبيقها . وأن هذه العمليات تكون أولا على مستوى البنك في حد ذاته من خلال عمليات التقييم الشاملة لكفاية رأس المال في حين يأتى دور المشرفين فيما بعد وذلك من خلال مدى إلتزام هذه المصارف بمعدلات رأس المال القانونية والتدخل في حالة عدم الامتثال بها واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الإنحراف عن هذا المعدل. في حين كرست الدعامة الثالثة والخاصة بإنظباط السوق متطلبات الإفصاح والشفافية داخل المصارف.والتي تسمح للمشاركين في السوق بتقييم وتشخيص الوضعية الحقيقية للمصارف .

لم تلبث اتفاقية بازل الثانية مطولا ، حيث أن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 كشفت النقاب على جوانب القصور التي ميزتها ، حيث تسببت البنوك بصورة مطلقة في حدوثها وانتشارها عبر الأسواق المالية العالمية . وفي ظل هذه الأوضاع إرتأت لجنة بازل للرقابة المصرفية بعقد إجتماع لها في سبتمبر 2010 نتج عنه ميلاد اتفاقية بازل الثالثة . حيث ركز الإتفاق الجديد على الإهتمام بالحد الأدنى لمتطلبات رأس المال ورفع معدله إلى 10.5% ، وكذا الإهتمام بكمية ونوعية الأموال الخاصة ، تدعيم الصلابة المالية للمصارف ، بالإضافة إلى توسيع وتعزيز تغطية المخاطر ، وتحقيق التناسب بين السيولة والربحية داخل المصارف.

فضلا عن ذلك تم إقرار دعامتين متعلقتين بالمراجعة الرقابية وإنضباط السوق ، واللتان ساهمتا في تجسيد مفهوم الحوكمة داخل المصارف. وسعيا منها لتطبيق هذا المفهوم قامت لجنة بازل بوضع إطار عام للحوكمة داخل المصارف وهذا نظرا للمكاسب التي تحققها من التطبيق الفعلي لها وهذا ما أثبته الواقع العملي (على مستوى المؤسسات والشركات).

وبالموازاة مع هذه المستجدات ، قامت الجزائر وكغيرها من دول العالم ، بإصلاح منظومتها المصرفية وإعادة تكييفها مع ما جاءت به لجنة بازل للرقابة المصرفية ، سواء تعلق الأمر بمقرراتها الثلاث ، أو ما جاءت به من توصيات في مجال الحوكمة المصرفية. حيث قامت بتهيئة الأرضية القانونية والتشريعية لها ، وذلك بوضع أنظمة بنكية تتلاءم مع ما جاءت به مقررات لجنة بازل الأولى والثانية ، وبشكل يتماشى وطبيعة النظام المصرفي الجزائري. أما بخصوص اتفاقية بازل الثالثة ، لم يصدر بنك الجزائر بعد أي نظام أو تعليمة تفضي إلى تطبيق هذه المقررات ، بإستثناء إصدارها للتنظيم الذي يهدف إلى رفع رأس مال البنوك إلى 9.5% الصادر سنة 2014 (بدلا من 10.5% حسب بنود الاتفاقية).

أما في مجال الحوكمة فقد قامت السلطات النقدية بتنصيب لجنة أطلق عليها "لجنة الحكم الراشد" ، وكذا سن مجموعة من القوانين المعززة لتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية .

❖ **نتائج إختبار الفرضيات :**

- **الفرضية الأولى** : تم إثبات صحة هذه الفرضية فمقررات لجنة بازل عبارة عن أوراق إرشادية غير إلزامية التطبيق أوجدتها ظروف التحرير المالي والمصرفي ، تتضمن طرق وأساليب لإدارة المخاطر التي تتعرض لها المصارف
- **الفرضية الثانية** : تم إثبات هذه الفرضية ، حيث أن النشاط المصرفي يمتاز عن باقي الأنشطة من حيث المخاطر الملازمة له وظروف عدم التأكد التي يعمل تحتها ، وتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية تمثل السبيل الوحيد لتلافي هذه المخاطر.
- **الفرضية الثالثة** : تم تفنيد هذه الفرضية ، فرغم أن الإصلاحات التي قامت بها السلطات النقدية كان جوهرها يحاكي متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية ، سواء تعلق الأمر بالإتفاقيات 01 و02 و03.إلا أن الواقع العملي أثبت عدم فعالية وفاعلية هذه الإصلاحات . فالمتتبع لمؤشرات الأداء والسلامة المالية التي تم التعرض لبعض منها ، أثبتت أن النظام المصرفي الجزائري مازال بعيدا عن ما جاءت به لجنة بازل للرقابة المصرفية . وكذا سيطرة البنوك العمومية على القطاع بأكمله وأنها مجرد صناديق تمر عبرها الأموال .

❖ **نتائج الدراسة.**

- تساهم مقررات لجنة بازل والحوكمةالمصرفية في استقرار النظام المالي والمصرفي العالمي ، والحد من الأزمات التي قد تعصف به.
- تمثل لجنة بازل للرقابة المصرفية الإطار المؤسسي والتشريعي العالمي لأعمال البنوك والرقابة عليها وكذا تطبيق أسس ومبادئ الحوكمة المصرفية والجدير بالذكر أن هذه اللجنة تبحث في حيثيات العمل المصرفي فيما بعد الأزمة وهذا ما يعاب عليها ، ولعل اتفاقية بازل الثالثة استدركت ذلك من خلال اختبارات الضغط التي جاءت بها.
- لا يوجد إختلاف بين الحوكمة المصرفية وحوكمة المؤسسات فما هما إلا وجهان لعملة واحدة وما على المؤسسات والمصارف إلا العمل بمبادئها
- تمثل الحوكمة المصرفية الوجه الخفي لمستويات الأداء التي تحققتها المصارف ، والتي يستند إليها جميع الفاعلين سواء داخلين أو خارجيين في معرفة أوضاع هذه المؤسسات وكيفية التعامل معها .
- يسعى بنك الجزائر إلى تهيئة النظام المصرفي الجزائري لمواكبة مقررات لجنة بازل بتأخر زمني كبير حيث أنها وفي خضم السعي لمواكبة متطلبات الإتفاقية الثانية وتعقيداتها ، وجدت نفسها أمام تحدي جديد ميزه الإطار العام لإتفاقية بازل الثالثة.

❖ **توصيات الدراسة .**

من خلال النتائج السابقة يمكن طرح التوصيات التالية:

- العمل على تطبيق مقررات لجنة بازل والإلتزام بها .
- تفعيل دور بنك الجزائر من خلال إتاحة المعلومات اللازمة لتسهيل عمليات الرقابة على البنوك والإشراف عليها.
- الإستفادة من تجارب الدول التي لها نفس مستويات الصناعة المصرفية والتي حققت مزايا من خلال الإلزام بمتطلبا لجنة بازل للرقابة المصرفية.
- العمل على إرساء جو من المنافسة التامة بين البنوك العمومية والخاصة داخل النظام المصرفي الجزائري.

❖ **آفاق الدراسة.**

وفي الأخير تبقى هذه الدراسة منقوصة وتدعيما لها تطرح الأبحاث التالية للدراسة مستقبلا :

- تطور مؤشرات الأداء المصرفي كمدخل لإرساء الحوكمة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري دراسة قياسية للفترة 1990 – 2017.
- موقف الأنظمة المصرفية الإسلامية من تطبيق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية – دراسة مقارنة –

قـائـمـة المراجع

أولا : الكتب

➢ باللغة العربية

1. ابراهيم محمد موسى ،حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى ،2010.
2. بن علي بلعزوز ، محاظرات في النظريات والسياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004.
3. دريد آل شبيب ، إدارة البنوك المعاصرة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى 2012.
4. سليمان أحمد خصاونة ، المصارف الاسلامية مقررات بازل ،تحديات العولمة ،استرتجيات مواجهتها، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن الطبعة الأولى ، -- .
5. سليمان محمد مصطفى ، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، -- .
6. سمير الخطيب ، قياس و ادارة المخاطر بالبنوك منهج علمي وتطبيقي عملي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، 2005.
7. صلاح حسن السيسي ، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2010.
8. الطاهر لطرش ، الاقتصاد النقدي والبنكي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الأولى،2003.
9. الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة السابعة ، 2003 .
10. عبد العال حماد طارق ، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ، الدار الجامعية للطباعة للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، مصر ، 1999 .
11. عبد العال حماد طارق ، حوكمة الشركات شركات قطاع عام وخاص ومصارف المفاهيم- المبادئ- التجارب- المتطلبات ، الدار الجامعية ، مصر ، الطبعة الثانية ،2007.
12. عبد المطلب الحميد ، اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات ، الدار الجامعية ، الاسنكدرية ، مصر 2007 .
13. عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2002-2003 .
14. فايزة لعراف ، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة مع الإشارة إلى الأزمة العالمية لسنة 2008 ، الدار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2013 .

15. محسن حاكم الربيعي ، عبد الحسين راضي حمد ، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، -- .

16. نبيل حشاد ، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية ، موسوعة بازل الثانية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان ، 2005.

17. وارد خليل عطا الله ، عبد الفتاح محمد العشماوي ،الحوكمة المؤسسية ، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2008 .

➢ باللغة الأجنبية

1. Lakhlef Brahim , **La Bonne Gouvernance- croissance et développment** , édition Dar Alkhadounia , Alger,
2. Guidelines corporate governance principals for banks , published by Bank for international settlement " bis2015
3. Comité de bale sur le contrôle bancaire , principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace , septembre 1997 ,

ثانيا : المـجـــــلات

1. جليل طريف ، مبادئ الـ OCDE / G20 للحوكمة ،إتحاد هيئة الأوراق المالية العربية ، الإصدار رقم 11 ، ديسمبر 2015.
2. أحمد عبد الرحمان حرمه ، مقررات بازل I، II ، III ودورها في تقويم الأداء المصرفي للمصارف العاملة بالسودان دراسة ميدانية على عينة المصارف السودانية ، مجلة الدراسات العليا ، جامعة النيلين ، السودان ، المجلد 07 ، العدد 25 ، 2016 .
3. بن علي بلعزوز ، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي نظام حماية الودائع ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الشلف ، الجزائر العدد 05 ، -- .
4. البنك الأهلي المصري ، النشرة الاقتصادية ، القاهرة ، مصر ، المجلد الثاني والستون ، العدد الرابع ، 2012 ، ص 20.
5. بهناس العباس ،بن أحمد لخضر، النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتعديلات الراهنة مجلة دفاتر إقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، العدد 04 ،مارس 2017.
6. جليلة مصعور ، الحوكمة المصرفية – تطبيق لحوكمة الشركات- ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، العدد 05 ، -- .
7. حياة نجار ، اتفاقية بازل 3وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة سطيف 1، الجزائر العدد 13 ،2013.
8. السبني صادق احمد عبد الله ، امكانية تلبية المصارف الاسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 03ـ دراسة تطبيقية على المصارف الاسلامية السعودية ،مجلة اماراباك ، ، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا كلية المجتمع ، جامعة نجران ، المجلد 7، العدد21 ، 2016.

9. سليمان بوفاسة ، الرشيد سعيداني ، لجنة التدقيق كمدخل لتفعيل الحوكمة ورفع جودة التدقيق في المؤسسة، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية ، جامعة المدية ، الجزائر ، العدد 03 ،، أفريل 2015

10. صليحة بن طلحة ، بوعلام معوشي ، دور معايير لجنة بازل في إدارة المخاطر ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ،العدد31 ، 2015.

11. عبد الرزاق حبار ، الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي–حالة دول شمال افريقيا–، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 07 ، -- .

12. عبد القادر بريش ، زهير غرابة ، مقررات بازل 03 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي و المصرفي العالمي ، مجلة الاقتصاد والمالية ، العدد 01 ، 2015.

13. عبد المالك مهري ، بسمة عولمي ، الحوكمة المصرفية في الجزائر كضرورة لبناء نظام مصرفي تنافسي وفق المعايير الدولية ، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، العدد 06 ،، ديسمبر2016 ،

14. عريس عمار ، بحوصي مجدوب، تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي مجلة البشائر الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة بشار ، الجزائر المجلد 03 ، العدد01 ، مارس 2017

15. عيدان حليحل جليلة ، صالح كريم حسين ، دور الحوكمة ومسؤولية مراقب الحسابات في استمرارية الوحدة الاقتصادية ، مجلة المحاسب للعلوم المحاسبية والتدقيقية ، المركز العام لنقابة المحاسبين ، جمهورية العراق ، العدد 47، المجلد 24 ، مارس 2017 .

16. فريد بن جريبيع ، فؤاد حلباوي ، حوكمة الجهاز المصرفي وأثرها على تصفية الديون ، مجلة آفاق للعلوم ، ، كلية العلوم الاقصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، العدد 11، مارس 2018.

17. مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، المجلد العشرون ، العدد الأول ، مارس 2001.

18. محمد خميس بن رجم ، أحلام معيزي ، أثر تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية لزيادة القدرة التنافسية في البنوك الجزائرية ، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر، العدد 08 ،، 2012.

19. مريم هاني ، نحو تفعيل الحوكمة المصرفية في التقليل من الفساد في القطاع المصرفي الجزائري ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، جامعة ميلة ، الجزائر ، العدد 04 ،، ديسمبر 2016 .

20. ناصر سليمان ، آدم حديدي ، تأهيل النظام الصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، أي دور لبنك الجزائر؟، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، العدد 02 ، جوان 2015

21. ناصر سليمان ، المعايير الإحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية ، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر العدد14 ، 2014 .

22. ناصر سليمان ، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، العدد 06 ،، 2006 .

23. نوفل سمايلي ، فضيلة بوطورة ، بنك الجزائر وإرساء قواعد الحوكمة المصرفية دراسة تقييمية تحليلية للفترة (2003-2015) مجلة الاقتصاد الجديد ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة خميس مليانة ، العدد15 ،المجلد 02 الجزائر، 2016.

24. وهيبة خروبي ، أحمد علاش ، دور الرقابة المصرفية في تعزيز السلامة المصرفية للمصارف الجزائرية وفق مقررات بازل ، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة البليدة 02 لونيسي علي ، الجزائر العدد 12 ، جوان 2015.

ثالثا : المذكرات

1. أحمد قارون ، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوجيهات لجنة بازل ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير ، جامعة فرحات عباس ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف ، الجزائر ، 2011-2012.

2. حنينة منار ، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق 2013-2014 .

3. حمزة سعيد عمي ، دور التنظيم الاحترازي في تحقيق الاستقرار المصرفي ودعم التنافسية – دراسة حالة الجزائر خلال الفترة(2003-2013) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، تخصص نقوذ ومالية ، ورقلة، الجزائر، 2015-2016.

4. حياة نجار ، ادارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل ،دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة فرحات عباس ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، سطيف ، الجزائر ، 2013-2014.

5. رنا مصطفى دياب ، واقع تطبيق معايير الحوكمة المؤسسية في المصارف الإسلامية في فلسطين (دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في قطاع غزة) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير أكاديمية الإدارة والسياسة ، جامعة الأقصى ، فلسطين ، 2014.

6. ريم عمري ، الحوكمة المصرفية ودورها في مواجهة الأزمات المالية ،دراسة حالة الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، تخصص مالية وبنوك ، أم البواقي ، الجزائر، 2016-2017

7. ريمة ذهبي ، الإستقرار المالي النظامي بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة(2003-2011) ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD، جامعة قسنطينة2 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر، 2012-2013

8. سلام عبد الرزاق ، القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة ،تقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 03 ، كلية العلوم الاقتصادية ، فرع النقود والمالية ، الجزائر، 2012.

9. سمية العريان ، إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية وفقا لاتفاقية بازل 02 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة 20أوت1955 ، كلية علوم الاقتصاد وعلوم التسيير ، سكيكدة ، الجزائر ، 2009.

10. عبد الرزاق حبار ، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء لجنة بازل ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود مالية جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، 2005.

11. عبد القادر قادة ، متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر، 2008-2009 .
12. لزهر ساحلي ،عولمة النشاط المصرفي وإعادة تأهيل المنظومة المصرفية – حالة الجزائر- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار ،عنابة،الجزائر،2015-2016.
13. مريم زايدي ، اتفاقية بازل3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD جامعة محمد خيضر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص اقتصاديات النقوذ والبنوك والأسواق المالية ، بسكرة ، الجزائر، 2016-2017.
14. ميرة عثماني ، أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال " مع الإشارة إلى حالة الجزائر" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة المسيلة ، الجزائر ،2012.

رابعا : المؤتمرات والملتقيات

➢ المؤتمرات

- عبد الرزاق حبار ، شعبان فرج ، دور الحوكمة المصرفية في صياغة سياسة فعالة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي-إشارة خاصة لحالة الجزائر- المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة ، الجزائر ، أيام 26 و27 نوفمبر 2013،.
- ياسين غادر محمد ،" محددات الحوكمة ومعاييرها "، المؤتمر العلمي الدولي حول عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة الجنان ،طرابلس ، لبنان ، يومي15و17 ديسمبر 2012.

➢ الملتقيات

1. أمال عياري ، أبو بكر خوالد ، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية-دراسة حالة الجزائر ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ، يومي 06-07 ماي 2012.
2. بن علي بلعزوز ، عاشور كتوش ، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية – واقع وتحديات- ، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، يومي 14و15 أكتوبر 2012 .
3. عبد الرحمان العايب ،"ميكانيزمات تحفيز المسيرين كأحد محددات حوكمة الشركات وتأثيرها على الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة –حالة المؤسسات المالية والمصرفية المتضررة"،الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،جامعة فرحات عباس ،سطيف،الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009.
4. عبد الرزاق بن الزاوي ، نعمون إيمان ،إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر ، يومي 06-07 ماي 2012.

5. عبد القادر بريش ، محمد حمو،" البعدالسلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في التقليل من أثار الأزمة المالية العالمية "، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية ، ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،جامعة فرحات عباس ،سطيف،الجزائر يومي 20-21 أكتوبر 2009.
6. عمر شريقي ،" دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي"،الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية ، ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،جامعة فرحات عباس ،سطيف،الجزائر ، يومي 20-21 أكتوبر 2009.
7. مصطفى بلمقدم ، ر راضية بوشعو ، تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية – واقع وتحديات- ، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، يومي 14و15 ديسمبر 2004.
8. موسى رحماني ، نجاة مسمش ، وضعية النظام المصرفي في ظل برنامج الاصلاح الهيكلي ، الملتقى الوطني الأول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة – منافسة – مخاطر –تقنيات- ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة جيجل ، يومي 06و2005/06/07.
9. هوام بوجمعة ، نوال لعشوي ، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية ، الملتقى الوطني حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة (واقع ، رهانات وآفاق) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي، الجزائر،2010.

خامسا : الدراسات والأبحاث

1. أحمد شعبان محمد على ، إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية ،دراسة تحليلية تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2007.
2. بدر الدين محمد خليل ، محمد بن عدنان الديبان ، حوكمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالمملكة العربية السعودية، مركز دراية للدراسات والمعلومات وإدارة الدراسات والمعلومات غرفة الرياض ،2016.

سادسا : التقارير والتعليمات

- التقرير السنوي 2016 ، لبنك الجزائر ، سبتمبر 2017.
- التقرير السنوي للتطور الاقتصادي والنقدي لبنك الجزائر2016.
- التعليمة رقم 02-2018 المؤرخة في 30 أفريل 2018 المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية.

سابعا : مواقع إلكترونية

1. حمو محمد ، الحوكمة في المصارف ، سلسلة بحوث في العلوم الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، الجزائر على الموقع http//www.idbe-egypt .com اطلع عليه بتاريخ 2018/04/29 على الساعة 17:56.
2. شنايت صباح ،منصر كريمة ، النظام المصرفي الجزائري وآليات تطبيق الإجراءات الإحترازية للجنة بازل ، على الموقع الإلكتروني .http://www.majalat Enssea.net تم الإطلاع عليه يوم 2018/05/17 على الساعة 12:30

3. بن جروة حكيم ،عبلة مخريش ، الحوكمة في المؤسسات المصرفية – محدداتها ، ومعاييرها وتطبيقها مع الإشارة لحالة الجزائر، مقال منشور على الموقع ، http://dspace.univ-ourgla/dz إطلع عليه يوم 2018/05/17 على الساعة 16:00 زوالا.